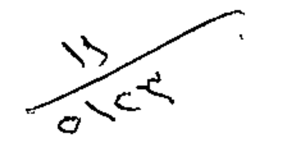


جـامـعـة الـجـزائـر

معهـد الحقـوق و العلـوم الادارية

الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة كاطار قانوني للتعاون التجاري الدولي

بحث لنيل شهـــادة الماجستـــير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية

مقدمة من : حسن آدم وادي

إشراف الاستاذ : د. عمر إسماعيل سعد الله

لجنـــة المناقشـــة

د ـــ .... رئيساً

د ـــ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ مقرراً

د ـــ .... عضواً

د ـــ .... عضواً

فيفري 1992

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة :

تكمن أهمية هذا البحث ، في أنه يعطي صورة وافية عن الاطار القانوني للتجارة الدولية ، في وقت كان العالم فيه منقسما الى كتل مختلفة " عدم الانحياز ، الاتحاد السوفيتي والدول التي تدور في فلكه ، وأوربا الغربية " ، كما يقدم لنا تصورا عن مدى فاعلية بنود الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (1) ، مع المعطيات الدولية الجديدة ، من خلال النقد والتحليل المعمق لمبادئ تلك الاتفاقية .

ثم ان تلك الأهمية تبرز أكثر ، في المبادلات التجارية ، التي أصبحت لا تخضع لمجرد عادات السوق ، والاتفاقيات الثنائية ، والقوانين الداخلية ، وانما تخضع لاتفاقيات جماعية ، تغيب في ظلها الاتفاقيات الثنائية . وذلك للخروج من الحماية التجارية التي تمارسها الكثير من الدول ، الى الحرية التجارية التي تراعى فيها المساواة القانونية والمساواة الواقعية بين جميع الدول .

ودوافع الخوض في مثل هذا الموضوع ، كانت نتيجة لتساؤلات عديدة تطرح نفسها باستمرار ، عند الحديث عن التجارة الدولية ، متمثلة في معرفة مدى مساهمة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، في تلبية مطالب الدول في المجال التجاري ، وهل تنظم التجارة الدولية لفائدة جميع أطرافها ، وتراعي حاجة الدول النامية ؟ أم تكرس علاقة تجارية من نوع خاص ؟ ثم ما دورها في تطوير العلاقات التجارية الدولية من زاوية العلاقات المعاصرة للجات مع الهيئات الدولية والتكتلات الاقليمية ؟ .

---

(1) ننبه القارئ الى أننا سنستخدم أحيانا كلمة " الجات " عوضا عن عبارة " الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة " وذلك اختصارا للتسمية الانجليزية للاتفاقية : General Agreement on tarifs and trade (GATT) ، وذلك لذيوع هذه العبارة في الوثائق والدراسات الدولية وتداولها من قبل المنظمات الدولية .

وتأتي اجابتنا عن تلك التساؤلات اعتمادا على عما جاء في النصوص التقليدية للاتفاقية العامة من جهة ، والنصوص المستحدثة من جهة أخرى . وعلاقتها بكيفية بناء النظام العالمي الذي كثر الحديث حوله في ظل زوال الاتحاد السوفيتي والتغيرات الدولية المستجدة ، في ظل الآراء الفقهية المختلفة التي لاحظناها في الدراسات الدولية .

ولقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع ، المنهج الموضوعي والمنهج التحليلي في آن واحد :

فالمنهج الموضوعي : اخترناه لأنه يعتمد على التحليل القانوني للنصوص الواردة في الاتفاقية العامة كما هي . لكن الاقتصار على معالجة مثل هذه الاتفاقية من الناحية القانونية البحتة ، لا يفي بالغرض المطلوب من البحث ، لذلك لجأنا الى المنهج التحليلي الذي يتيح النظر الى الموضوع من جميع جوانبه ، بتحليل عناصره ، وتتبع مراحل تطوره ، وما دخل عليه من تحول .

كما اعتمدنا في هذا الاطار على رأي الفقه في التحليل ، لابراز تلك الجوانب وابداء رأينا في كل موقف من المواقف ، حسب موضوع الرأي .

وقد واجهتنا صعوبات عديدة أثناء اعداد هذا البحث ، في مقدمتها قلة المراجع والوثائق المتخصصة والقانونية منها على الخصوص ، وكل ما وجدناه أمامنا بعض الدراسات التي تناولت الاتفاقية من الناحية الاقتصادية ، والبعض الآخر يشير اليها بصورة عابرة وفي سياق عام .

أما الصعوبة الثانية فهي نابعة من طول وثيقة الجات (GATT) وتشعب موضوعها ، فهي تتضمن جوانب متعددة من مسائل تجارية مختلفة ، ولأنها عبارة عن تجميع لأكثر من 127 اتفاقية ثنائية ، تم توقيعها بين 23 دولة ابتداءا ، هذا فضلا عن تعدد الدورات التجارية التي تبرم فيها العديد من الاتفاقيات ، وكذلك تعدد الأعمال التي تصدر عن أجهزة الاتفاقية العامة .

ومحاولة منا في حصر جوانب هذا الموضوع الشائك ، فاننا اخترنا الخطة الآتية :

فصل تمهيدي يتضمن نظرة تاريخية ، حول واقع الاتفاقيات التجارية قبل توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة .

فباب أول : يتناول أساس الاتفاقية العامة وهيكلها التنظيمي ، وقسمناه الى فصلين يعالج الأول منهما أسس الاتفاقية العامة من خلال الأهداف والمبادئ . أما الثاني فيتناول الهيكل التنظيمي للاتفاقية العامة وطبيعتها القانونية .

وفي باب ثان : عالجنا فيه قواعد الاتفاقية العامة ومظاهر تعزيزها ، وقسمناه الى فصلين ، الأول عالجنا فيه القواعد المستحدثة في الاتفاقية العامة . والثاني خصصناه لوسائل تعزيز قواعد الاتفاقية العامة .

وباب ثالث : بينا فيه العلاقات المعاصرة لمنظمة الجات ، ضمن فصلين ، يتناول الأول منهما علاقات الجات الراهنة مع بعض الهيئات الدولية . والثاني علاقات الجات الراهنة مع التكتلات الاقليمية .

فخاتمة بلورنا فيها بعض النتائج التي توصلنا اليها ، والتوصيات التي نراها ضرورية ، لتعزيز الاتفاقية العامة ، والتي من خلالها يمكن أن نصل الى تعاون تجاري أمثل خدمة للمجتمع الدولي .

وفي الختام أقدم شكري وتقديري ، لأستاذي المشرف الدكتور عمر سعد الله على مساهمته ومساعدته لاخراج هذا البحث الى حيز الوجود ، كما أقدم شكري ، لكل من ساهم من قريب أو من بعيد ، في انجاز هذا البحث ، ولهم جميعا بالغ التقدير .

والله ولي التوفيق

فصل تمهيدي

التعاون التجاري الدولي قبل توقيع الاتفاقية العامة

(نظرة تاريخية)

تمهيـــــد :

منذ العصور الوسطى حتى القرن الثامن عشر ، لم يكن للدولة أن تتدخل في التجارة الدولية ، أو تفرض قيودا عليها ، نسبة لدور الدولة الحارسة آنذاك ، باعتبار أن النشاط التجاري من خصوصيات الأفراد ، ووظيفة الدولة هي تحقيق الأمن والعدالة وحمايتها من العدوان .
وظلت التجارة من غير قيود ، حتى برزت نظريات التجاريين والطبيعيين ، في القرن التاسع عشر ، فكان لهذه النظريات أثر كبير في السياسة التجارية الخارجية للدول الأوربية . ولتوضيح كل ذلك :
سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، ففي الأول ندرس التجارة الدولية بين الحرية والحماية ، وفي الثاني نعرض التعاون التجاري الدولي ، من خلال بعض الوثائق الدولية ، في الفترة ما بين الحربين العالميتين .

المبحث الأول

التجارة الدولية بين الحرية والحماية

ظهرت في القرن التاسع عشر ، نظريات حول التجارة الدولية ، دفعت في النهاية الى ظهور التعاون التجاري الدولي ، وفي محاولة لابراز ذلك ، رأينا تقسيم المبحث الى مطلبين :

- المطلب الأول : نعالج فيه موقف النظريات التجارية .
- المطلب الثاني : نتناول موقف الدول في علاقاتها الاقتصادية الدولية .

المطلب الأول

موقف النظريات التجارية

ان الواقع التجاري بين الحرية والحماية في هذه الفترة ، تتقاسمه مدرستان هما ، مدرسة التجاريين ومدرسة الطبيعيين ، كأهم نظريتين في مجال التعاون التجاري الدولي . وسوف نتناولهما على التوالي في فرعين .

الفرع الأول

مدرسة التجاريين

في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر انتشرت مدرسة التجاريين التي كانت لها السيطرة على الفكر الاقتصادي ، وكانت نظرتهم الى التجارة الخارجية مستمدة من نظرتهم الى الثروة ، ممثلة في الذهب والفضة . ومن خلال مدرسة التجاريين : نرى أن أهم آرائهم تتلخص في اعتقادهم بثبات الثروة الاجمالية للعالم ، ومن ثم فان أي مكسب تحققه دولة يتم على حساب أخرى .
وقد افترضوا أن الدول التي تستورد أكثر مما تصدر ستفقد رصيدها من الثروة ، والحفاظ عليها يتحقق بناءا على سياسة رقابة على التجارة الخارجية بفرض القيود على الواردات وتشجيع الصادرات (1) . ولذا كما يقول الاقتصاديان الأمريكيان جون هدسون ومارك هرنر ، أن السياسة التجارية المناسبة للدولة لهؤلاء التجاريين ، تكون تلك التي تشجع الصادرات وليس الواردات (2) .
وكان من نتائج ذلك تسابق الدول الاستعمارية للحصول على المزيد من المستعمرات ، وتم تفويض بعض الشركات الكبرى بادارة مستعمرات بكاملها بتكلفة من الحكومات الغربية ، فمثلا " شركة الهند الشرقية " كلفت من قبل بريطانيا العظمى آنذاك بادارة بعض الأقاليم في جنوب افريقيا ، مثل اقليم الناتال والأورانج . وتم بذلك تنظيم نهب ثروات المستعمرات ، لزيادة ثروة هذه البلاد الغربية من المعدن النفيس .
وقد اختلفت الطرق التي اتبعتها الدول لتحقيق الثروة بالرغم من وحدة الهدف، وهو الحصول على أكبر مخزون من المعدن النفيس(3) .

---

(1) د . حسين عمر " المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة " دار المعارف ، القاهرة 1968 الطبعة الثانية ص 611 - ص 612 .
(2) مؤلفهما : " العلاقات الاقتصادية الدولية " دار المريخ للنشر الرياض 1987 ص33 .
(3) فقد اتبعت كل من اسبانيا والبرتغال نظاما أطلق عليه نظام المعادن النفيسة ، واتبعت فرنسا نظاما لتشجيع صناعات التصدير ، أما انجلترا وهولندا فقد اعتمدت أساسا على القيام بالعمليات التجارية البحريه ، ومحاولة السيطرة على الطرق الرئيسية البحرية مثل راس الرجاء الصالح وعملت على تقوية الاسطول التجاري .

الفرع الثاني

مدرسة الطبيعيين

مع منتصف القرن التاسع عشر ، بدأ يظهر اتجاه جديد في الفكر التجاري ، تمثل في مدرسة الطبيعيين ، والتي نادت بحرية التجارة بناء على فكرة النظام الطبيعي ، والذي مفاده أن ثمة قوانين طبيعية تحكم المجتمع الانساني ، وأن سعادة هذا المجتمع مرهون ، بترك هذه القوانين أن تجري مجراها الطبيعي ، ولذا يرون أن تدخل الدولة في التجارة الخارجية عديم الجدوى ، كما أنه خروج على سير النظام الطبيعي (1) .

ومن أنصار هذه المدرسة ديفيد هيوم — آدم سميث — ريكاردو وآخرون ، وأن كان هؤلاء يختلفون في تبريرهم لحرية التجارة ، الا أن الحجج التي انبثقت من المدرسة الطبيعية ، تؤدى الى نتيجة واحدة وهو تأكيد مبدأ حرية التجارة .

وفي هذه المرحلة عرفت فيها ذروة الليبراليه التجارية مع قاعدة الذهب ، وتميزت بالاستقرار النقدى ، وحرية التبادل التجارى على أساس فلسفة الحرية المطلقة ، والاستقلالية من أن تدخل ولا تخضع التجارة للقانون العام الداخلى ، أو القانون الدولي العام ، وكانت الحريه التجاريه ما هي الا نتيجه لقانون السوق ومبادئ الحرية التجارية .

وكان التعاون التجاري الدولي حتى هذه الفترة يعتمد على الاتفاقيات التجارية الثنائية ، وأن فكرة التعاون التجاري لم تكن ابتداعا حديثا ، وانما وجدت في العلاقات التجارية الدولية قبل قيام التنظيم الدولي ، وان كان يختلف عن الطابع الحالي . وفي هذا نتفق مع الدكتور محمد الفار عندما قال : ((... ومن الانصاف أن نشير الى أن فكرة التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، لم تكن من خلق ميثاق الأمم المتحدة ، وانما هي وسيلة معروفة في نطاق العلاقات الدولية ، قبل فكرة التنظيم الدولى ذاتها.)) (2) والواقع من الأمر ، أن استقراء التاريخ البعيد منه والقريب على السواء ، في المجال التجاري نجد أقدم مثال في الاتحاد الجمركي هو المسماة بـ" الزولفرين " Zollverein بين الدويلات الألمانية ، التي أبرمت في العقد الثالث من القرن التاسع عشر ، وكان الدافع الأساسي من ابرام الزولفرين كاتحاد جمركي ، هو وضع قواعد متطورة في مجال تحرير التجارة ، وهذه القواعد خفضت التعريفة

---

(1) انظر حسين عمر " المرجع السابق " ص 612 ، حيث يقول :

" فاذا نظرنا الى التجارة الدولية على أساس فكرة النظام الطبيعي أو على أساس التوزيع التلقائي للمعدن النفيس أو على أساس مبدأ تقسيم العمل الدولي أو على أساس الكفاية في استخدام موارد الدولة فانهم يتفقون بضرورة حرية التجارة " .

(2) د. محمد عبد الواحد الفار " أحكام التعاون الدولى " عالم الكتب القاهرة بدون تاريخ ص 19

الجمركية والرسوم المفروضة على التجارة بين الولايات الألمانية ، والغاء هذه الرسوم كلية في بعض المواد ، بغية تكوين سوق داخلية واسعة (1) ، واعتمدت هذه المعاهدة على مبادئ الحرية التجارية ، فيما بين الدويلات الألمانية في مواجهة الصناعات المنافسة من خارج ألمانيا .

وازالة هذه العقبات يمكن الصناعات الألمانية من تطوير تجارتها ، وكان من آثار هذه المعاهدة من الناحية التنظيمية الغاء الحدود الجمركية داخل بروسيا ، واعفاء المواد الأولية المستوردة من أية رسوم جمركية ، واخضاع المنتجات المصنعة لرسم قيمي بلغ في المتوسط حوالي 10 % ، واخضاع المنتجات المصنعة في الخارج (خارج بروسيا) لرسم قيمي قدره 20 % واكتملت للاتحاد الجمركي أسباب القوة والنجاح في عام 1848 . وان معظم المؤرخين الاقتصاديين يضعون ((ZOLLVEREIN)) على رأس أولى الاتحادات الجمركية في المجتمع الدولي ، وتضمنت في بنودها نص شرط الدولة الأولى بالرعاية ، والذي نصت عليه غالبية الاتفاقيات التجارية الدولية بما فيها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، وكان ذلك أول اتفاق نتج عن المدارس التجارية .

ومن الاتفاقيات التجارية الثنائية أيضا والتي تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية " معاهدة الصداقة والتجارة " التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في فبراير عام 1778 ، ومعاهدة التجارة Traité de commerce بين انجلترا وفرنسا أبرمت في جانفي 1860 والتي عرفت بمعاهدة " كوبدن " " انظر تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1968 الجزء الثاني ص170 " (2) . وقد ورد في أعمال لجنة القانون الدولي ذكر لهذه المعاهدات ، باعتبارها تناولت في نصوصها شرط الدولة الأولى بالرعايه .

وكانت أولى الاتفاقيات التجارية ، القائمة على مبادئ قانونية تجارية ، وأدى ذلك الى تغيير النظرة الى العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية .

---

(1) انظر: ألفريد ج . مصري ((السوق العربية المشتركة)) دار المعارف بمصر 1975 ص13 . وقد جاء في مؤلفه أن من أسباب هذا الاتحاد هو رد فعل بسبب رفع كل من روسيا وفرنسا للرسوم الجمركية في الأعوام 1810 و 1813 على التوالي واشتداد منافسة الصناعات الانجليزية . ثم دافع تحرير التجارة باقامة سوق مشتركة .

وانظر كذلك : Alfred Tobias , "Theorie et pratique des accords commerciaux preferentiels Peter Lang Francfort /M 1974 P. 191 .

(2) وقد تحدث هذا التقرير عن المعاهدات التي تناولت شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ القدم حتى الآن .

المطلب الثاني

موقف الدول في علاقاتها الاقتصادية الدولية

يظهر موقف الدول من التعاون التجاري من خلال الاتفاقيات الثنائية التي تتناول العلاقات التجارية بينها . غير أن ما يلفت النظر عند دراسة تلك الاتفاقيات ، ذلك التطور الذي حدث في هذا المجال في المرحلة الممتدة بين عام 1919 الى 1947 وبالتالي ما أدى اليه هذا التطور ، من تغيير جوهري مماثل في وظيفة تلك الاتفاقيات (1) ، حيث انتقلت الاتفاقيات الثنائية في التجارة الخارجية الى اتفاقيات متعددة الأطراف ، وظهر ذلك من خلال التعاون التجاري الاقليمي ، والتعاون التجاري المتعدد الأطراف .

ففي النظرية التقليدية ، الاتفاقيات الثنائية تقتصر عادة على تعهد كل دولة بتحديد التزاماتها في مواجهة الطرف الآخر ، عن طريق تضمين المعاهدة واحد من ثلاثة نصوص تسري تلقائيا على نحو شامل ، لكافة المبادلات بحيث تضمن كل دولة المساواة في المزايا التي تتفق ومصالحها وهي :
شرط التكافؤ ، ونص المعاملة بالمثل ، وشرط الدولة الأولى بالرعاية .
كما تتم المعاهدات الثنائية عادة تحت اسم ((معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة)) ، و ((معاهدات الاقامة)) أو ((معاهدات التجارة)) ، وذلك بوضع قواعد تنظم أحكام المبادلات التجارية (انظر محمد الفار المرجع السابق ص 276) .

ان الهيئات والاتحادات التي تم انشاؤها في ميادين خاصة ، مثل اتحاد التلغراف الدولي وغيره لم تستطع الادعاء باقامة نظام تجاري دولي ، كما أنها لا تستطيع التدخل في شؤون الدول في كيفية تنظيمها للتبادل التجاري مع بقية العالم ، لأنها تعتبر من قبيل الشؤون الداخلية للدول ، حسب منظور الفكر التقليدي ، وعلى النقيض من ذلك ، خلال الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية أصبح هذا التدخل في شؤون الدول التجارية ، يتعدد بأوجه كثيرة ومضطربة بسبب البحث عن الهروب من الركود ، وفرض الدول قيود وعقبات على التجارة الخارجية ، بوسائل عديدة منها :

---

(1) Jean Jacques, "Institutions économiques internationales " Bruylant Bruxelles 1988 PP. 191 - 197.
تحدث باسهاب عن بعض الاتفاقيات التفصيلية السابقة لقيام الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة . كما يذكر د . محمد الفار عن ظهور العديد من الهيئات والاتحادات واختلفت أوجه نشاطها حتى وصلت عددها في عام 1919 الى ما يزيد عن خمسين ويمكن ذكر بعضها : الاتحاد الدولي للتلغراف 1865 ، اتحاد البريد العالمي 1814 ، الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية 1886 ، والاتحاد الدولي للتعريفات الجمركية 1890 ، ومكتب الصحة الدولي 1907 . مؤلفه السابق ص 259 الى 250

1 ـ فرض حصص على استيراد البضائع لحماية القطاعات الوطنية .
2 ـ رفع التعريفة الجمركية وذلك لتخفيض المنافسة الأجنبيـــة .
3 ـ غرض قيود على خروج المدفوعات الى الخارج .
4 ـ معالجة تبادل الصرف بخلق تفضيل تنافسي للمنتجين المحليين .

وكان لأساليب الحماية هذه ، أثر كبير على جميع الدول دون استثناء ، سـواء بالنسبة للدول التي تفرض الحماية أو الدول الأخرى ، لأنها تعوق التبـادل التجاري . وفي هذا يقول جان جاك : " ان هذه السياسات الحمائيـة القوية ، لا تقطع جذور المشكلة لأنها تخفف الصعوبات في هذه الدولة مؤقتا ، وتؤدي الى تدهور وضع الدولة الجارة أو الدول التي تتعامل معها ، وبالتالي تثير الانتقام عاجلا أم آجلا " (1) .

ولذا جاءت كل من مبادئ الرئيس ويلسن وعهد العصبة لتخفيف هذه الصعوبات :

أولا : مبادئ الرئيس ويلســون : (2)

للخروج من أساليب الحماية والرقابة على التبادل التجاري وانتقـال البضائع ، ألقى الرئيس الأمريكي ويلسن خطابه الشهير الذي يحتوي عـلى 14 نقطة ، وذلك في عام 1918 وكان من بين الأهداف الوارده في خطته الخاصة بالسلام ، الغاء كل الحواجز الاقتصادية ، والغاء أى شروط تجارية وجعلـها متساوية بين كل الشعوب ، وقد جاء ذلك في النقطة الثالثه من الاعـلان ، وتضمنت مبدأ عدم التمييز وضرورة رفع القيود في مجال التبادل التجارى .

غير أن هذه النقطة ، لم يكتب لها النجاح شأنها شأن النقاط الأخرى الـتي تضمنها هذا البيان ، ومن ثم لم يتيسر الغاء الحواجز الجمركية أو المساواة بين الدول في الظروف التجاريـة .

وقد ساهم هذا البيان ، فيما بعد بعقد مؤتمرات اقتصادية وتجارية .

---

(1) " Cet arsenal protectionniste n'atteint pas les racines du mal: au mieux, il allège les difficultés chez soi en aggravant celles du voisin, et il sucite tôt ou tard la retorsion . Ces politiques ont reçu le nom de " beggar-the- neighbour policy " elles e istent les rivalités Nationales " .
Jean Jacques , op-cit , P.19 .

(2) ويلسون : رئيس الولايات المتحدة الأمريكيه ابان الحرب العالمية الأولى وقد جاءت مبادئه هذه لتحرير التجارة من القيود التي تعرضت لها بسبب الحرب العالميـة الأولى .

ثانيا : جهود عصبة الأمـــم :

اهتم عهد العصبة بالتبادل التجارى والاقتصادى ، بتهيئة الأسبـاب التى تؤدى الى تعاون الدول ، ففى المادة 23 الفقره الثانية تشترط المساواة والعدالة فى المعاملة . ونص على ضرورة اتخاذ الاجراءات التى من شأنـهـا توفير وضمان حرية المواصلات والترانسيت ، لتجارة جميع أعضاء العصبة .

وقد كان ذلك سببا في اشتراك العصبة مع بعض الهيئات الدوليـــة المهتمة بالتجارة الخارجية مثل :

غرفة التجارة الدولية ، التى أنشئت عام 1919م لبحث الوسائل ، والاجراءات التى يمكن بموجبها الغاء العقبات التجاريه . وكذلك تعديل النظم الجمركية ، للاتجاه نحو تحرير التجـارة على أساس المنافسة الحرة .

وتدعيما لذلك دعت العصبة ، الى عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية لبحـث السياسة التجارية ، التى تتبعها الدول لتنسيق سياسات الدول التجاريـة ، لضمان تدفق التجارة دون عوائق (1) .

وفى مؤتمر جنيف لسنة 1927 قررت عصبة الأمم ، تشكيل لجنـة استشارية اقتصادية ، بجانب لجنتها الاقتصادية ، تكون مهمتها دراسة وتحضيـر المؤتمرات الكبرى على أن تمثل فيها غرفة التجـارة الدولية .

وتلى تلك المؤتمرات مؤتمر لندن النقدى والاقتصادى ، عقب الأزمة العالميـة فى عام 1929 وسعت الدول للخروج من تلك الأزمة بصفة جماعية .

وقد جاء فى تقرير لجنة اعداد المشروع ، أن برنامج المؤتمر ينحصـر أولا وقبل كل شىء فى " نزع السلاح الاقتصادى " ووضع " معاهـدة للسلام الاقتصادى " .

ونرى أن هذا الاهتمام الخاص بنزع السلاح الاقتصادى ، يترجم مدى تأثير العقبات التجارية ، من قيود ((جمركية ، وغير جمركية بما فيها الرقابـة على تحركات السلع ، ورؤوس الأموال)) فى خلق النزاعات على نطاق واسـع ، ومن خلال التفاهم المشترك ، يمكن ازالة هذه العقبات بابرام اتفاقيـات تجاريـة .

(1) ومن أهم هذه المؤتمرات الاقتصادية التى اهتمت بالجانب التجارى :
مؤتمر بروكسل الاقتصادى 1920، ومؤتمر جنيف الذى خصص للقيود التجارية 1922 ، ومؤتمر جنيف الخاص بتبسيط الاجراءات الجمركية 1923 ، ومؤتمر جنيف الاقتصادى 1927، مؤتمر لندن النقدى والاقتصادى 1933 الذى جاء عقب الازمة العالمية فى عام 1929 وما أعقبها من أزمة نقدية فى عام 1931 .
راجع: عبد الواحد د. محمد الفار (أحكام التعاون الدولى) مرجع سابق ص 299
وكذلـك : Jean Jacques , op cit P.18.

وكل تلك المحاولات قد ساهمت فى خلق تنظيم قانونى يتعلق بالتجارة الدولية ، قائم على التعددية فى الاشتراك ، بدلا من الاجراءات التجارية الفردية ، والاتفاقيات الثنائية الضيقة . ومن ثم جاءت مواثيق دولية واعلانات ، لتشترك فيها الدول بصفة جماعية وهذا ما سيتم معالجته فى المبحث التالى ..

المبحث الثانى

التعاون التجارى الدولى فى بعض الوثائق الدولية
(فترة ما بين الحربين)

فى هذه الفترة ظهرت الحماية التجارية بشكل واسع فى العديد من الدول ، وكان ذلك نسبة للكساد التجارى الذى سبق الأزمة الاقتصادية لعام 1929 ، وبالرغم من الحظر والقيود التجارية لمختلف الدول ، أصبح الخطر يورث اعتراضا فى الداخل وانتقاما فى الخارج ، فلا مفر من تنظيم التجارة الدولية على نطاق واسع وذلك من خلال سن قوانين دوليه شاملة . وفى هذا نتفق مع جيكوب فايز الذى يقول : —
((.. بالرغم من العراقيل فالتجارة الخارجية باقية بقاءا أدهش الناس ومن أسباب ذلك أن الطبيعة البشرية التى تسعى دائما الى التزود بسلع أحسن وأرخص ، والى البحث عن أسواق أحسن كفيلة بقوتها أن تشق طريقها عبر قيود التجارة مهما أحكمت قيودها)) (1) .

وندرس هذا التطور القانونى فى ثلاثة مطالب ، من خلال ميثاق الأطلس ، ومؤتمر برايتون ، وميثاق هافانا على التوالى ، كوثائق دولية صدرت فى هذه المرحلة .

---

(1) جيكوب فايز " التجاره الدولية والتنمية الاقتصادية " ترجمة سنى اللقانى مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة 1952 ص 10 .
وجيكوب فايز هو اقتصادى أمريكى يعتبر وسطا بين كينز وخصومه بين نظرية حرية التجارة الدولية والحماية .

المطلب الأول

في ميثاق الأطلسي

يتفق أغلب الباحثين على وجود القانون الاقتصادي الدولي ، منذ زمن بعيد ، ويقولون أنه لم يجذب الانتباه سوى منذ فترة وجيزة أثناء الحرب العالمية الثانية . وكان الأساس التاريخي ، لظهوره عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات التجارية وغالبا ما يسمى بـ : — " Traités de commerce et de navigation (1) أو يسمى بـ : — " Traités d'amitié et de commerce " معاهدات التجارة والصداقة ، (انظر صفحة 5 من هذا البحث عن هذه الاتفاقيات الثنائية في القرن التاسع عشر) .

٤٢٠٢٣٣

أما في المجال المتعدد الأطراف ، بدأت الترتيبات العامة في الظهور قبيل عام 1914 ، لكن العلاقات التجارية الدولية ، ظهرت أهميتها من الاقتصاد الحر ، والاستقرار النقدي ، وفي الانتقال الحر للأشخاص والبضائع . الا أن الحرب العالمية الأولى دمرت كل الامكانيات التجارية ، وذلك عن طريق مراقبة انتقال رؤوس الأموال ، والبضائع على نطاق واسع .

قد وعت الدول من التجارب التي امتحنت بها العلاقات التجارية الدولية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية ، وبالرغم من استمرار الحرب العالمية الثانية ، لم تصرفها عن الاهتمام بالمشاكل التي لا مفر منها ، أن تصطدم بها غداة استتباب السلم والأمن الدوليين . وأهم ما اعترض سبيل التعاون المثمر في الميدان ، هي مشاكل التجارة الخارجية ، ومشكلة التنمية في البلدان النامية ، ومشاكل العلاقات المالية ، وتسويق المواد الأولية .

كما افتقر المجتمع الدولي خلال تلك الفترة ، الى وجود قواعد اتفاقية للسلوك في ميدان المعاملات التجارية الدولية ، وغياب المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل بصفة دائمة على توفير أسباب التعاون الدولي .

---

(1) " Accords économiques Internationales " repertoire des accords et des intitustions sous la direction de Bernard Colas , note et études documentaires Français , Paris 1990 .P5.

وفي ضوء ذلك تتعهد الدول بتوفير أسباب التعاون في ميدان التجارة الدولية ، على أساس وضع قواعد اتفاقية للسلوك ، تتعهد الدول باحترامها في مباشرة العلاقات المالية والتجارية فيما بينها ، وايجاد المنظمات التي تعمل على تهيئة تلك الأسباب ، واحترام قواعد السلوك المتفق على الالتزام بها . وقامت تلك الخطط ، على أساس أن التعاون التجاري الدولي انما يشكل جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولي ، في المساهمة بطريقه فعالة ، في حل المشاكل الاقتصادية عموما (1) .

وأن هذه الفكرة في تنظيم التجارة ، أخذت حيزا هاما على الخصوص في الاتصالات التي جرت بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا ، منذ السنين الأولى للحرب ، ووجدت التكريس في ميثاق الأطلس ، ونتائج مؤتمر " بريتون ودز ، ومؤتمر هافانا " .

ويجب أن نضع في الاعتبار ،عندما نتحدث عن هذه الاتصالات غداة الحرب العالمية الثانية ، تلك القواعد التي وضعت للتعايش بين الشعوب ، والتي جاءت تحت اسم ميثاق الأطلسي ، واحتوت على عده نقاط في المجالا ت السياسية والأمنية والتجارية . ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هي النقطتين الرابعة والخامسة من الاعلان ، لأنهما يتعلقان بالجانب الاقتصادي والتجاري ، وقد تم اعلانه في 12 أوت 1941 من قبل الرئيس الأمريكي روزفلت والوزير الأول البريطاني وينستون تشرشل .

أولا : النقطة الرابعة من الاعلان :

في هذا الاعلان المشترك لقد تم النظر جيدا بخصوص المستقبل الاقتصادي، وتضمن الانشغالات الحالية . حيث جاءت في هذه النقطة ما يلي :

" احترام الدولتين على التزامهما ، في حق جميع الدول بالتمتع بالمساواة في كل المجالات ، وأن هذه المساواة شاملة لكل الدول كبيرها وصغيرها وسواء المنتصر منها أو المنهزم ، للدخول في التجارة الدولية ، أو الحصول على المواد الأولية التي تسعى اليها لاحتياجاتها الاقتصادية " (2) .

---

(1) انظر : Jean Jacques , op. cit , p .19.

(2) " They Will endeavour , with due respect for ther existing obligations , to further the enjoyment by all states , great or small victor or vanquished , of acces on equal termes , to the trade ond to the raw materiales of the world which are needed for their economic prosperity "

نص النقطة الرابعة من اعلان الأطلس راجع : Jean Jacques,OP cit,p20:

وأن هذا الاعلان أراد توفير أسباب التبادل المثمر في ميدان التجارة الخارجية ، على أساس أنه جزء لا يتجزأ من التعاون الدولي ، في شتى الميادين الاقتصادية ، وأن تهيئه السبيين الى نجاح المجهودات التي بذلت في هذا السبيل ، انما يتطلب وضع قواعد ، متفق عليها لمباشره العلاقات التجارية ، وايجاد منظمة كفيلة بمراقبة احترام تلك القواعد (1) .

وما اعلان ما جاء في ميثاق الأطلسي بأن الدول سواء كبيرها أو صغيرها ، لها المساواة الكاملة في التجارة وحق الوصول الى المواد الأولية ، التي تستحقها في تطوير تجارتها واقتصادها ، وذلك لضمان رفاهية شعوب العالم قاطبة .

وجاء تضمين هذا النص ، لأن الحرب العالمية الثانية كانت نتيجة للالتزامات المفروضة على ألمانيا من معاهدة فرساي 1919م ، أي أن تقويض المهزوم بالالتزامات الباهظة يؤدي الى نتائج عكسية ، ولأن ذلك يحي روح الانتقام من قساوة الشروط . وأن من هذه الشروط القاسية في معاهدة فرساي بالاضافة الى التعويضات المالية ، فرضت " شرط الدولة الأولى بالرعاية " لصالح الدول المنتصرة ويطبق الشرط بشكل أحادي الجانب في المجالات التجارية ، أي أن ألمانيا تعامل الدول الأخرى تجاريا على أساس هذا الشرط ، دون أن تجد هي نفس المعاملة وهذا ما جاء في دراسة لجنة القانون الدولي لشرط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقه تاريخيا ، وذلك في تقريره لعام 1968 (2) .(معاهدة فرساي المواد من 263 الى 267) .

وكان من الطبيعي أن تسيطر طبيعة الهدف ، الذي نظر الى تحقيقه ، على ماهية قواعد السلوك ، التي أريد منها الوصول الى انشاء نظام متعدد الأطراف للتجارة الدولية ، لا قيام في ظله للتمييز في المعاملة بين أطراف التبادل .

ثانيا : النقطة الخامسة من الاعلان :

جاء في هذه النقطة ما يلي : —

" ان الدولتين ترغبان في دخول جميع الدول في التعاون الكامل الذي يضم كافة الأمم ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية بغرض تحقيق السلام

---

(1) د . محمد زكي المسير " العلاقات الاقتصادية الدولية " دار النهضة العربية 1970 ط 2 القاهرة ص 255 .

(2) راجع : Annuaire de la commission du droit international , 1968: volume II, Nations Unies , New-York ,1970, p.170 .

وقد جاء ذلك في دراسة أشكال شرط الدولة الأول بالرعاية بشكله المشروط أو غير المشروط أو بتطبيق الشرط من جانب واحد أو بشكل متبادل وقد ورد ذلك الشرط في تعهد ألمانيا في معاهدة فرساي في المواد 264 الى 267 .

وبذلها كل الجهود لترقية الاقتصاد العالمي والأمن الاجتماعي " (1) .
ومن خلال النص : نستنتج مدى نية أطراف هذا الاعلان ، في تعاون كل الأمم من أجل ضمان السلم والتقدم الاقتصادي (2) والاجتماعي ، وهذا فيما بعد قنن كجزء من ميثاق الأمم المتحدة ، كمبادئ سواء في مواد الميثاق أو الديباجة باعتبار أن السلم والأمن الدوليين مرتبطان مهما كان مكان تواجد النزاع .
وان هذا النص ، جاء ليعزز النقطة الرابعة من الاعلان ، في المساواة التامة بين الدول ، وعدم التمييز على أساس شروط المنتصر . وهذا حسب ما فرضته الحرب من ظروف الحماية التجارية ، يتطلب تخفيض التعريفة الجمركية والعقبات التجارية الأخرى لانتقال البضائع .
ونرى أن في طيات هذا الاعلان ، جاء فيه التصور المستقبلي للمنظمات الاقتصادية والتجارية المنتظرة . كما أن المحاولات السابقة لحل المشاكل السياسية ، بمعزل عن مشاكل التجارة والاقتصاد ، أدى الى اخفاق الكثير من الجهود ، التي بذلت في هذا السبيل خلال فترة ما بين الحربين ، وأدى تجاهل ذلك الى قصور التبادل والتعاون في حل المشاكل التجاريه الدولية .
وما جاء في ميثاق الأطلس ، عن ضرورة التزام الحكومتين الأمريكية والبريطانية على بذل كل الجهود ، لتمكين جميع الدول من الوصول الى الموارد والمواد الأولية ، ومن الاشتراك في التجارة الخارجية ، على قدم المساواة . ومن ثم فقد وضع هذا الميثاق ، مبدأ اعادة تنظيم التجارة الدولية بعد الحرب ، بحيث تصبح أكثر تحررا من ذي قبل . كما أثار فكرة انشاء " منظمة تجارية دولية " تضطلع بمهمة الرقابة الدائمة ، على السياسات الجمركية التي تنتهجها الدول المختلفة .

---

(1) 'They desire to bring about the fullest collaboration between all nations in the economic field with object of securing for all improved labor standards , Economiq advancement ,and social security "

(2) Seavey william Arthur ," Dumping since the war and the Gatt " California office service corporation , P.15 .

وبالرغم من أنه لا يخفى على أحد ، أنه كانت هناك مواجهة مباشرة بين الولايات المتحدة وبريطانيا بخصوص السياسة التجارية ، لأن الأمريكان أرادوا ازالة التفضيلات الأمبراطورية بين بريطانيا ومستعمراتها لدخول بضائعها ، وذلك من خلال بناء نظام تجاري دولي جديد ، كما أنه هجوم منظم لكسر حصار أمريكا التجاري من قبل أوربا الغربية بقيادة بريطانيا . حيث أنه في ميثاق الأطلسي ضغط كوردل هل " Cordell Hull " (.) الرئيس روزفلت لتحرير نص واضح لا لبس فيه ، بشأن ازالة التفضيلات البريطانية (1) . كما أن البريطانيين يحاولون ايجاد صيغة ، لكسب ود أمريكا لبناء ما دمرته الحرب في أوربا الغربية .

وأن هذه المحاولات ، يمكن أن نسميها محاولات نحو التبادل الحر على المدى البعيد ، كهدف من خلال التوافق في المصالح المتضاربة . وهكذا كان لميثاق الأطلسي أهمية كبرى ، في المساهمة القانونية لقيام أسس تعاون في مجال التجارة الدولية ، وكان من ثماره أن تم انعقاد مؤتمر بريتون ودز وكذلك مؤتمر هافنا ، بخصوص المستقبل التجاري والاقتصادي ، اللذان بلورا فكرة التعاون التجاري ، وتنظيمه على الأسس القانونية والعملية وبطريقة جماعية .

المطلب الثاني : في مؤتمر بريتون ودز : (BREETON WOODS) :

عقد هذا المؤتمر في 22 جويليه 1944 في ولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية . وأن الغاية الرئيسية من مؤسسات "بريتون ودز" هي اعادة بناء الاقتصاد الدولي المتدهور ، وتنظيم العلاقات التجارية والمصرفية وتضمن مبادئ ، المقصود منها توزيع الثروة في العالم بطريقة أقل تفاوتا مما هي عليه آنذاك ، بتعديل هيكل السياسات التجارية ، باقامة مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي (F M I) والبنك الدولي (BIRD) والجات (GATT) الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، وهي المؤسسات المعروفة بتنظيمات بريتون ودز (2) .

(.) كوردل هل : هو وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك وكان له دور كبير في تحرير التجارة الدولية من القيود وكان أول من تنبأ بامكانية تحقيق السلام العالمي من خلال الاقتصاد الحر وذلك بالتأكيد على أن الأمن السياسي والعسكري في الدفاع عن الغرب يتحقق بالارتقاء والتجاوز فوق الخلافات والمشاركة في تحمل أعباء الازمة الاقتصادية .

(1) ALFRED TOVIAS , OP CIT , P.P. 197 - 200.

(2) انظر : سمير أمين وآخرون " العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد " دار المشرق والمغرب ، بيروت 1983 الطبعه الأولى ص 14 و 15 .

الخطوط العريضة التي اعتمد عليها المؤتمر هي :

1 ـ ازاله القيود التجارية بايجاد نظام للتجارة متعدد الأطراف وقابليـــة العملات للتحويل .
2 ـ الحفاظ على أسعار الصرف بشكل مستقر ، بين مختلف العملات مع امكان تعديلها في بعض الظروف ، لرفع الغموض في أسواق التمويل العالميـة ، وآثاره على التجارة الدولية .
3 ـ ان اختلال ميزان المدفوعات ، يعتبر مسؤولية مشتركة بين دول العجــز ودول الفائـض .
4 ـ ان أفضل الطرق لتحقيق التعاون النقدي ، هو استخدام منظمة دوليـة ذات وظائف محددة لعلاج الاختلال في المجال النقدي .

وحسب أعمال المؤتمر فان انشاء كل من البنك الدولي والصندوق ، ليقومـــا بتنفيذ قوانين استقرار الصرف ، وكمصدر للسيولة للعملات المختلفة ، لتمويـــل العجز في ميزان المدفوعات .(1)

وكانت وجهات النظار الأمريكية والبريطانية في التعاون النقدي والمالـي ، قد تـم تنسيقهما في خطة " هوايت " ، وخطة " كينـز " ، وكانـــت تشتملان على جوانب مختلفة ، وعلى الخصوص في ميدانين : —

— كينـــز : اشتملت خطته على مشروع أكثر استقلالا في السياسة الوطنيـة ، من تلك التي شملتها خطة هوايت في مجال سعر الصرف ، ومراقبة الصـــرف ، ومراقبه الدائنين والمدينين .

— أما هوايت : يرى بناء مالي متبادل ، قائم على أساس صندوق مشتـرك ، يحتوي على الذهب والعملات الوطنية ، وموجهة أكثر نحو مراقبـــة فعالـــة للمدينيـــن .

ومن هاتين الخطتين ، نجد أن كينز ركز على جانب مصالح الدول المتضـررة من الحرب ، أما هوايت فقد ركز على أساس متبادل لكل أطراف الصندوق .
وفي هذا أن صـندوق النقد الدولي ، هو الجواب على خطة هوايت على هـذا النحو ، حيث خرج المؤتمر بالنظام الأساسي لصـندوق النقد الدولي ، والبنـك الدولي لاعادة البناء والتعمير ، وتم تبنيهما وشملت في ذلك الرباط الراسخ بين

(1) انظر : حازم البيلاوي " نظريه التجارة الدولية " منشأة المعارف ، الاسكندرية 1968 ص 243 .

النظام النقدي والتجاري في التبادل الدولي . وتبنى المؤتمر قرارا يطلب فيه مفاوضات سريعة ، لاتفاقيات متوازية في الخطة التجارية (1) .

وكان هذا النظام الذي خرج به المؤتمر ، مسيطرا من قبل أوروبا الغربية وأمريكا ، ولقد أدى تمركز القوة السياسية والاقتصادية والتجارية في أيدي تلك الدول ، الى اصدار وفرض القوانين الخاصة بهذا النظام ، علاوة على ذلك فان تلك الدول لم تواجه أية تحديات من الدول الحديثة الاستقلال أو من قبل الدول الاشتراكية ، وعلى النقيض من الدول الاشتراكية ، فان الدول النامية التي استقلت ، قد اندمجت في النظام الاقتصادي الدولي ، مما نتج عنه التبادل التجاري مع الدول المتقدمة ، لأن معظم الصناعات المتقدمة في هذه الدول ، مملوكة من قبل الشركات الغربية ، الأمر الذي أدى الى اتباع نفس النظام النقدي للدول المتقدمة . أما اليابان فلم توجه أية تحديات للمشاركة في هذا النظام بسبب خروجها خاسره من الحرب ، ووضعها التجاري والاقتصادي المتردي .

وتطلب ضرورة تغيير نظام بريتون ، بسبب تنافس الدول الغربية لادخال مصالحها من جانب ، ومن جانب آخر بسبب تنامي عدد الدول النامية ، وبدخول قوى تغيير اقتصادية وتجارية جديدة . وهناك نقص طرأ على اتفاقيات بريتون ودز في جانبين رئيسيين (2) ، أي عرف هذا النظام نوعين من النقص أحدهما قانوني ، والآخر تاريخي : —

أولا : النقص القانوني :

يظهر النقص القانوني في أن اتفاقيات بريتون ودز ، لم تحدد بما فيه الكفاية ، سلطة الدولة في هذه المجالات الخاصة بالنقد والصرف الدولي :
فمن جانب لم يكن نظاما ماليا دوليا ، حيث تركت حرية واسعة للدول في مجال انتقال رؤوس الأموال ، ومن جانب آخر لا يفرض التزامات كافية للدول في مجال الاحتياطي النقدي . كل ما في الأمر ، أظهرت بطريقة واضحة الشكل والاتجاه الليبرالي في هذين الاتجاهين .

(1) راجع : JEAN JACQUES , OP, CIT , P. 23 .
وكذلك مصطفى محمد عز العرب "سياسات وتخطيط التجاره الخارجية" الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة 1988 ص 315 . وقد تحدث باسهاب عن كل من خطة هوايت وكينز .

(2) Michel Belanger " Institutions économiques internationales " ECONOMICA , Paris 1987 , p. 137.

ثانيا : النقص التاريخي :

النقص التاريخي يظهر في أن نظام بريتون ودز يمثل عصره ، أي عصر الهيمنة من قبل بعض الدول لبقية المجالات الأخرى ، فلم يربط رباط قويا ، بين التعاون النقدي والتعاون التجاري الدولي . وهذا النقص كان يمكن تفاديه باتخاذ اجراءات محددة ، بتكييف الأوضاع النقدية للدول النامية الحديثة الاستقلال . وقد تحدث عن هذا النقص القانوني والتاريخي الدكتور عمر اسماعيل سعد الله في مقال مطول تحت عنوان " مركز البلدان النامية في اتفاقية صندوق النقد الدولي " (1) . كما أن هذه الاتفاقيات لم تعرف الازدواجية في القواعد في مجال التبادل ، وانما أقيمت على أساس المساواة المطلقة بين الدول الغنية والدول النامية ، وهذا يعني أن الدول النامية لم يكن لها دور في مجال التبادل النقدي ، ولأن ذلك يؤثر على التبادل التجاري فيما بعد وخاصة ، بعد رفض الدول الصناعية لميثاق هافانا ، وغض النظر عن انشاء " منظمة التجارة الدولية " وتعويضها بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) . لكن بالرغم من قصور هذه الاتفاقيات في توفير التوازن بين الأغنياء والفقراء من الدول الا أنه يرجع ذلك الى عدم وجود نظرية اقتصادية شاملة ، كما يقول كل من برنارد كولاس و ألبرت فيشلو : " يجب أن نسجل عدم وجود نظرية اقتصادية عامة آنذاك ... وفي الحقيقة أن العلاقات الاقتصادية الدولية والتجارية تمت السيطرة عليها عن طريق التقارب ومن خلال الوقائع الحقيقية ، وأن ما يعرف بنظام بريتون ودز كان جزءا فقط من التصميم المعماري العظيم لمخطط ما بعد الحرب ... " (2) .

---

(1) راجع هذا المقال في المجلة الجزائرية : " للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية " جامعة الجزائر ــ معهد الحقوق والعلوم الادارية الجزء 28 العدد 2 جوان 1990 ص 344 حتى 366 . وانظر كذلك :

Michel Belanger , OP, cit , 137 - 138 .

وكان ذلك سببا لادخال تغييرات أساسية في النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي وكان آخر تلك التعديلات في عام 1988 .

(2) انظر : BERNARD COLAS , OP, CIT , P. 8 .

وكذلك : البرت فيشلو وآخرون " الأمم الغنية والأمم الفقيرة في اقتصاد العالم " ترجمه ميشل تكلا ، مؤسسة سجل العرب ، 1983 ص 170 .

وهذه الحجة التي استند عليها هؤلاء ، يجب أخذها بتحفظ ، لأن هـــذه العلاقات عندما خططها القائمون بها ، كانوا حريصين على اعطاء الأولويـــة المطلقة لمصالحهم ، حتى ولو لم توجد نظرية اقتصادية عامة آنذاك ، ولكن نـرى أن أهمية اتفاقيات بريتون ، تظهر في كونها دفعت بالتبادل التجاري مـــن جوانبه القانونية بتثبيت أسس التعاون النقدي ، والمصرفي ، مع اصدار توصيـــة باقامة منظمة دولية للتجارة ، وتوصية المؤتمر ببذل جهود مماثلة في الميـــدان التجاري ، أدى الى ابرام ميثاق هافانا " ثم ابرام الاتفاقية العامـــــه " . وأن هذه الاتفاقيات تحمي العالم من القرمية الاقتصادية " الدمائيين " عـن طريق حماية التجارة الحرة ورفع مستوى التبادل التجاري .

وكانت هذه المؤسسات وراء الاستقرار في العلاقات النقدية الدولية ، مما ساعـد على التوافق في العلاقات التجارية ، والنمو الاقتصادي ، والتوازن السياسي فـي الدول المتقدمة . وبالرغم من تجاهل مصالح غالبية الدول ، يعتبر هذا المؤتمر على غاية من الأهمية في نتائجه ، لأن التعاون التجاري ، أصبحت الـــدول تتطرق اليه بطريقة جماعية لابرام اتفاقيات تجارية متعددة الأطراف ، وكان مـن نتائجها المباشرة هو استمرار المؤسسات التي أقيمت في ظلها ، وكان سببـــا لميلاد ميثاق هافانا ، وبالتالي تم تجاوز الحاجز الذي يعتبر تناول مواضيـــع التجارة الدولية في شكل اتفاقيات دولية من خصوصيات الشؤون الداخلية للدول ، حسب النظريات التقليدية في مجال التجارة (1) .

حيث عالجت اتفاقيات " بريتون " بعض جوانب العلاقات الاقتصاديـــة بين الدول ، بما أقامته من صندوق " F.M.I " ومصرف "B.I.R.D" ، ولكنـــها لم تقدم للعالم طريقة ملموسة لتحرير التجارة . ولذا انشغلت الجماعة الدوليـــة بمناقشة هـذا الجانب ، واهتمت بدراسة المقترحات الخاصة بخلق منتظم للتجارة الدولية ، وفق ما جاء في توصيات مؤتمر بريتـون .

---

(1) وكان هدف المجتمعين هو اقامة نظام اقتصادي يهدف الى حماية العالـم من انهيار اقتصادي آخر وابعاد المواجهة العسكرية كما أن هـــذه الاتفاقيات تحمي العالم من الدمائيين في مجال التجارة الدولية .

المطلب الثالث : في ميثاق هافانا :

سبق الحديث عن المؤسسات التي أنشأتها اتفاقيات بريتون في مجال النقد والصرف ، وكان لا بد من قيام مؤسسات دولية أخرى مكملة ، لتنظيم الشؤون التجارية ، لتصعد بها الى نظام تجاري عالمي ، متعدد الأطراف ، وقد انعقد المؤتمر في الفتره الممتدة بين 21 نوفمبر 1947 الى 24 مارس 1948 ، وانتهى الى وضع دستور منظمة التجارة الدولية " Organisation internationale du commerce " بمدينه هافانا ، وكان هذا المؤتمر الذي خرج بهذا الميثاق ، هو ثمرة لاجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لأول مرة في عام 1946 ، وتم تقديم اقتراحات الى لجنة تحضيرية (1) تقوم بوضع الخطط لاعداد مؤتمر دولي للتجارة والشغل .

وقد جاء في هذا الميثاق مجموعة من القواعد العامة التي تحكم الدول ، في مجال المبادلات الدولية ، وعلى قيام منظمة التجارة الدولية ، حيث تضمنت الاتفاقية 106 مادة في أحد عشر فصل و16 ملحق .

بينت المادة الأولى من هذا الميثاق ، الأسباب التي أدت الى السعي لانشاء منظمة متخصصة للتجارة الدولية بنصها : -

" أن أطراف هذا الميثاق قد آلو على أنفسهم ، أن يتعاونوا مع بعضهم بعضا ومع منظمة الأمم المتحدة في ميدان التجارة والتشغيل مستهدفين في ذلك تحقيق الأغراض المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لضمان علاقات الصداقة والتقدم الاجتماعي ".

ونرى من خلال هذه الفقرة ، تبني منظمة التجارة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة صراحة بخصوص العلاقات الودية والسلمية ، وكذلك ما جاء في الديباجة ، بالعزم في تهيئة ظروف الاستقرار بالتعاون مع الأمم المتحدة في مجال التجارة والتشغيل .

---

(1) اجتمعت هذه اللجنة في لندن على مدى شهرين ، أكتوبر ونوفمبر 1946 لوضع مشروع ميثاق يلتزم به الدول التي تقبل العضوية في المنظمة الدولية الجديدة باتباع نصوصه وأحكامه . وبعد تقديم تقرير اللجنة التحضيرية ، تم تشكيل لجنة أخرى لتحرير مشروع الميثاق ، وحررت نصوصا جديدة للميثاق . ودارت مناقشات في اللجنة حول المشروع المقترح وانتهى الى اقرار الصيغة النهائية للمشروع واجتمعت اللجنة في نيويورك في شهري يناير وفبراير وحررت نصوص جديدة أخرى في أبريل 1947 وعقد المؤتمر في هافانا بكوبا وتم التوقيع على الميثاق بعد انسحاب الاتحاد السوفياتي .

راجع د . حسين عمر " المرجع السابق " ص 616 .

وأوردت نفس المادة بعد ذلك ، الأهداف في ست فقرات كما يلي :-

أ - العمل على تحقيق زيادة الانتاج بشكل مطرد وتبادل البضائع لتحقيق اقتصاد عالمي متوازن .

ب - تعزيز ومساعدة التنمية الصناعية والاقتصادية عامة ولا سيما ، تنمية البلدان النامية وتشجيع الاستثمارات .

ج - تشجيع جميع البلدان ، على أساس شروط متساوية ، للوصول الى الأسواق والمنتجات اللازمة ، لازدهارها الاقتصادي وتنميتها .

د - القيام على أساس متبادل ، بتخفيض التعريفة الجمركية وسائر الحواجز أمام التجارة والقضاء على المعاملة التمييزية ، في التجارة الدولية .

هـ - أن تعمل الدول في زيادة تجارتها وتنميتها الاقتصادية ، مع عدم الاضرار بتنظيم التبادل التجاري الدولي .

و - تسهيل التعاون والتشاور ، لحل المشاكل التجارية ، والتشغيل ، والتنمية الاقتصادية ، وتطبيق سياسة المنتوجات القاعدية (1) .

وضع الميثاق السبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف ، ولكن ما تضمنه في هذا الصدد جاء من أكثر الأمور تعقيدا وغموضا ، وذلك بسبب وجهات النظر ، المتضاربة التي سادت المؤتمر ، ومن هنا يصعب تناول كافة ما تناوله في هذا البحث ، وأن تعدد هذه المبادئ وتشعبها لقد عبر عنه ، أستاذنا الدكتور عمر سعد الله في مؤلفه " القانون الدولي للتنمية " بقوله :-

" ... وقد وفر ميثاق هافانا الذي شكل الأساس لانشاء منظمة التجارة الدولية ، مجموعة واسعة من المبادئ والقواعد ، شملت العمالة ، والتنمية الاقتصادية ، والتجارة الحكومية ، والممارسات التجارية التقييدية والاتفاقيات السلعية الدولية ، وكذلك السياسة التجارية " .

ففي المادة السابقة ، نجد أن القواعد الواردة بخصوص تخفيض التعريفة الجمركية وسائر الحواجز والمعاملة التمييزية في التجارة الدولية ، قد تم تدوينها في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة . كما أن الاتفاقية العامة استمدت

---

(1) د . عمر سعد الله " القانون الدولي للتنمية " المؤسسة الوطنية للكتاب والنشر الجزائر 1990 ص 22 .

وانظر كذلك نصوص ميثاق هافانا في وثيقة الأمم المتحدة :-

conference des Nations Unies sur le commerce et emploi , Acte Final et Document connexes , publications des nations Unies ,N° de vente " 1948 IL D4 " E/ conf/2/78. P. 5 .

نصوصها من الفصل الرابع من ميثاق هافانا ، الذي جاء تحت عنوان " السياسة التجارية " (في المواد من 16 الى 45) .

ففي المادة 16 نصت على شرط الدولة الأولى بالرعاية ، بلا قيد ولا شرط وألزم كل دولة بأن تعامل الأعضاء الآخرين على قدم المساواة في التعريفات الجمركية . ونص على عدم التمييز بين السلع المستوردة والوطنية المتشابهة ، الا في أحوال استثنائية وردت في المادة 18 وعند الاخلال بهذه الأحكام فانه يجوز لمنظمة التجارة الدولية أن تأذن بسحب مزايا معينة ، تنتفع بها الدولة المذكورة . وقد تم تدوين هذه المادة في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة .

أما المادة 20 نصت على عدم تطبيق القيود الكمية ، وهذه المادة تم تدوينها في المادة 11 من الاتفاقية العامة .

أما المادة 21 قد نصت على القيود الموجهة لحماية ميزان المدفوعات ، وتم تدوينها في المادة 12 من الاتفاقية العامة .

والمادة 29 من ميثاق هافانا تنص على عدم التمييز بين السلع في المؤسسات التي تحتكر الحكومة فيها التجارة الخارجية ، وذلك بعدم تقديم اعانات خاصة أو احتكار سلع معينة لصالح هذه المؤسسات . وتم نقل هذه المادة الى المادة 17 من الاتفاقية العامة .

وكل ما يمكن قوله باختصار هو أن الاتفاقية العامة استمدت نصوصها في الأساس من ميثاق هافانا الفصل الرابع ، والخاص بالسياسة التجارية ، بشكل أساسي ولكن ما هو دور الدول النامية ، في اعداد ميثاق هافانا والنصوص التي تم تدوينها لصالح هذه الدول ؟ .

الجهود التي بذلت لاعداد مشروع ميثاق هافانا في بدايتها لم تعر اهتماما لدول الجنوب في التخطيط الاقتصادي والتجاري . وبعد جهود بذلتها الدول النامية لبيان موقفها ، بأن تحرير التجارة قد يعطي حوافز كبيرة ، لنموها الاقتصادي وقد يجنبها الحاجة الى مساعدات اقتصادية كبيرة ، ووفقا لدول الشمال فان التجارة الحرة تؤدي الى كفاءة أكبر ، واستخدام مربح لعوامل الانتاج الوطنية ، وترفع الدخل القومي ، أما دول الجنوب فترى أن ذلك يخدم مصالح دول الشمال المتقدمة والقوية صناعيا ، ويعطي أملا قليلا لتطويرها ، وأكدت بأن التجارة الحرة والمطلقة ، تهدد سياسات تطورها نسبة لمنافسة بضائع الدول المتقدمة (1)

---

(1) جون أدلمان سبيرو " سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية " ترجمة خالد قاسم : Jordan Book centre company Limited 1987 ص 203

ولهذه الحجج تم ادخال فصل جديد في ميثاق هافانا حول التطور الاقتصادي " الفصل الثالث " ، والذي لم يكن ضمن المشاريع الأصلية في الأعمال التحضيرية .

وبناء على ظروف وقواعد محددة ، تم اعفاء الدول النامية من الالتزام التام بالتجارة الحرة ، شريطة الموافقة المسبقة من منظمة التجارة الدولية وأطراف العقود التجارية .

وفي هذا لقد نصت المادة 44 على تطبيق الاستثناءات لصالح الدول النامية ، لتطبيق وابرام اتفاقيات التفضيل التجاري اذا تعلق ذلك بتحقيق التنمية الاقتصادية ، وفي الحالة التي تكون ابرام اتفاقية معينة ، بغرض التمهيد لانشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة (1) .

أما في المادة 20 من ميثاق هافانا ، أقرت مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات بصفة عامة ولكن أوردت استثنائين (2) : —

أ — اذا تعلق بصناعة ناشئة في دولة نامية ، ولكن بشرط موافقة منظمة التجارة الدولية ، أو الأعضاء الذين يمسهم هذا الاجراء ، وتكون مؤقتة الى حين تحسين وتطور الصناعة الناشئة .

ب — يجوز اللجوء الى هذا النظام ، لمعالجة الاخلال في ميزان المدفوعات وحماية احتياطات الدولة النقدية ، ويشترط في هذه الحالة موافقة صندوق النقد .

أما المادة 34 نصت على وجوب مكافحة الاغراق ، وهو دخول منتجات من سوق الى آخر بسعر يقل عن سعرها العادي (الحقيقي) .

وبالرغم من سيطرة دول الشمال على ادارة النظام التجاري ، الا أن لدول الجنوب القدرة على الوصول الى هيئات صنع القرار (3) داخل " منظمة التجارة الدولية " .

---

(1) قد تم تعويض هذه المادة بالمادة 24 في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة في كيفية اقامة الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة .

(2) عبد الواحد محمد الفار " المرجع السابق " ص 311 . وكذلك راجع المادة 20 من ميثاق هافانا — الوثيقة السابقة للأمم المتحدة ص 17 و 18 .

(3) يتم ادارة النظام التجاري من خلال اعطاء حصص وأصوات للدول على أساس التمثيل الاقليمي في الأجهزة العليا مع اعطاء مكانة خاصة للدول التجارية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند وفرنسا وألمانيا وكندا . راجع جون أدلمان سبيرو " المرجع السابق " ص 204 .

ويعتبر ميثاق هافانا ، مكملا لاتفاقيات بريتون ودز لاعتبارين : -

1 - أن هدف صندوق النقد الدولي هو تصحيح الاختلال في موازين المدفوعات الدولية ، والغاء الرقابة على الصرف الخارجي ، وعلى انتقال رؤوس الأموال وانشاء نظام للدفع متعدد الأطراف . ولا يمكن أن تتحقق هذه الأهداف الا اذا تحررت التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها ، وهو ما يهدف اليه ميثاق هافانا .

2 - ان البنك الدولي يقدم قروضه ، لتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات المختلفة ، الا أن هذا المصدر لا يكفي وحده لتمويل التنمية بالمعدلات المطلوبة ، ومن ثم فلا بد أن يقترن ذلك بمصدر آخر يتمثل فيما تقدمه الدول المتقدمة من معونات اقتصادية الى الدول النامية ، وهو ما يرمي اليه ميثاق هافانا أيضا .

أسباب فشل قيام منظمة التجارة الدولية :

يرجع الفشل في انشاء منظمة التجارة الدولية ، حسب رأينا الى سببين هما الموقف الأمريكي من جانب وموقف الدول الأخرى من جانب آخر .

أولا : الموقف الأمريكي :

عهدت الى منظمة التجارة الدولية اختصاصات واسعة ، في ميدان التبادل الدولي ، وتحرير التجارة من القيود الجمركية وغير الجمركية ، ولكن هذه المنظمة لم تجد نفس مصير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، حيث انصرفت رغبة الولايات المتحدة عن التصديق على الاتفاقية الخاصة بمنظمة التجارة (OIC)، فصحيح أن الولايات المتحدة قامت بتصميم اطار دولي لتوفير مدخل شامل، للسياسة التجارية بوضع دستور لهذه المنظمة ، التي كانت مهمتها توفير القواعد الأساسية للتجارة الدولية ، ومراقبة نظامها ، وكان الاقتراح أن تكون هذه المنظمة تابعة للأمم المتحدة .

وقد كان الدستور طويلا ومعقدا ، وخلق خوفا بين أعداء التجارة الحرة داخل الولايات المتحدة ، وبالرغم من أن الادارة الأمريكية ، تحت قيادة روزفلت وترومان ، وهما من أشد الداعين الى نظام تجاري جديد ، وقادا هذا النظام من خلال مباحثات معقدة الا أن الكونغرس حال دون أن تلتزم الولايات المتحدة بميثاق هافانا .

وكذلك معارضة المؤمنين بمبدأ الحماية التجارية ، لاعتقادهم أن الاتفـــاق ، ذهب بعيدا عن أهدافهم . والتحرريين الذين شعروا بأن الاتفاق لم يذهـب بعيدا في اتجاه التجارة الحرة ، لكثرة الاستثناءات التي تعتبرها ثغرات هامة(1)

وبعد تأخر دام ثلاث سنوات ، قررت ادارة الرئيس ترومان في عام 1950 عدم تقديم الاتفاق الى الكونغرس للمصادقة عليه ، وبهذا الانسحاب اعتبر الاتفاق ميتـــا (2) .

ثانيا : موقف الدول الأخـرى :

ركزت بريطانيا على خصائص نظامها الامبراطوري ، وأن ذلك تجلى فـي حرصها على بقاء التفضيلات الامبراطورية ، التي كانت قائمة منذ القدم مـع مستعمراتها تحت مظلة مجموعة دول الكمنولث ، والذي اعتبر ضمن التقاليـد التجارية التي لا يمكن التنازل عنها .

أما بقية الدول الأوربية فقد ركزت على الاجراءات الوقائية ، لمشاكل ميـزان المدفوعات نسبة لتضرر اقتصادياتها ، من جراء الحرب وتضرر عملاتها .

في حين ركزت الدول النامية ، على الاجراءات الخاصة بالتنمية الاقتصادية ، وتنمية الصناعات الناشئة ، وضرورة حمايتها من المنافسة .

أما الاتحاد السوفييتي والكتلة الشرقية ، رأى أن الميثاق في حقيقته أداة فـي يد الولايات المتحدة ، للسيطرة على العالم .

وبالرغم من تلبية ميثاق هافانا لرغبات كل طرف ، الا أنها لم ترض أيـا من هذه الأطراف ، حيث جاء الميثاق بنقاط الاحتكاك والاختلاف ، ليس فقـط في مجال تحرير التجارة ، ولكن في مجال سياسة التشغيل ، والتنمية الاقتصادية، والاستثمارات الأجنبية ، والمواد القاعدية ، كما تمسكت الولايات المتحدة بضرورة الغاء التعريفة المطبقة بين بريطانيا ودول الكمنولث .

---

(1) وكذلك المعارضة من المجموعات التجارية التي تعارض الحلول الوسـطى في التجارة الحرة والتي كانت لديها مخاوف من ازدياد التدخل الحكومي في ادارة التجارة فشكلوا أغلبية ضد الاتفاق الأمريكي نفسه (انعقـاد مؤتمر هافانا كان بمبادرة أمريكية) .

(2) يجب الاشارة الى أنه يكفي بأن نوضح أن الدولة الوحيدة التي قامـت بالتصديق على ميثاق هافانا هي ليبيريا .

وكان المهتمون بشؤن التجارة يخافون من أن تتمسك الولايات المتحدة بمبادئ الوثيقة ، في حين يستخدم الآخرون بنود الافلات من خلال الاستثناءات. أما النقاد الأمريكيون الآخرون فقد رأوا في " منظمة التجارة الدولية " نوعا من الحكومة العالمية (1) ذات قوة على تخطيط التجارة الخارجية ، وتتدخل في السياسات التجارية المحلية ، وعارضوا هذا الميثاق لأنه لم يفعل ما فيه الكفاية لنشر النظام الأمريكي بالنسبة " للمشروع الحر " .

ويرى جون أدلمان : " أنه بالرغم من وجود قاعدة التعاون الدولي ، الا أن الاتفاق على ادارة دولية للتجارة شيء خيالي " ويقول في هذا الشأن الدكتور حسين عمر : " أن الميثاق وان كان مثاليا في بعض مبادئه وأحكامه التي تضمنتها نصوصه الا أنه من المتعذر تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي بهذا الشكل " (2) .

ونحن نرى أن التجارة الدولية كغيرها من مجالات التعاون الأخرى يمكن ادارتها بالاصلاح في نصوص الميثاق ، ولكن الدول الكبرى ارتأت التعديل عن اعتماد دستور " منظمة التجارة الدولية " لأن ذلك يثبت الأسس القانونية في المجال التجاري ، ويقضي على الاحتكار أسوة بالمجالات التي بدأت تشارك فيها جميع الدول . مثل القانون الدولي للتنمية (3) .

وأن ميثاق هافانا ، قدر له الفشل لأن قوانينه لا توصد الأبواب دون اتجار الحكومات ، ولا دون الاحتكارات ، ولا دون الاقتصاديات المخططة ، التي خلت من التوازن ، ولا دون الأسواق التي لم تستكمل فيها عناصر الحرية . ونسبة لعدم رغبة الكونغرس في التصديق على ميثاق هافانا لتعارضه مع مصالح أمريكا ، والانتقادات التي وجهت للحكومة الأمريكية عدل الرئيس الأمريكي عن تقديم الميثاق لتصديق الكونغرس ، والدول عدلت عن خلق منظمة تجارية تكون الولايات المتحدة غائبة فيها ، نسبة لمركزها التجاري الهام ، كسوق للتصدير والاستيراد.

---

(1) ألبرت فيشلو وآخرون " المرجع السابق ص171.

(2) جون أدلمان سيبرو " المرجع السابق " ص 79 .
والدكتور حسين عمر " المرجع السابق " ص 618.

(3) الذي كان يعتبر شيء خيالي في ظل النظريات الاقتصادية التقليدية بالاضافة الى قواعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية .

خاتمة الفصل التمهيدى

يتضح لنا مما سبق عرضه ، بعض النتائج نوردها في الآتي :

1 — بالنسبة للنظريات التجارية :

يظهر أن المدرسة التجارية لها موقف سلبي من التعاون التجاري ، لأنها تطالب بفرض قوانين تحمي ثروات الدولة ، انطلاقا من فكرة ثبات الثروة وبالتالي فهي مدرسة حمائية . كما يظهر أن مدرسة الطبيعيين ، تنادي بترك القوانين تجري مجراها الطبيعي بما ينسجم مع فكرة الحرية التجارية . ولذلك فهذه النظريات تعتبر النواة الأولى لظهور التعاون التجاري الدولي الحديث .

2 — بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية :

ظهرت بعض الاتفاقيات الثنائية المحدودة ، المتضمنة لعدد ضئيل من المبادئ التجارية ، حيث اقتصرت قواعدها على اقرار تعهد كل دولة ، بتحديد التزاماتها في مواجهة الطرف الآخر ، عن طريق تضمين المعاهدة ، واحدا من ثلاثة مبادئ تسرى تلقائيا على كل المبادلات ، بحيث تضمن كل دولة المساواة في المزايا التي تتفق ومصالحها وهي :—

أ — شرط التكافؤ

ب — المعاملة بالمثل

ج — شرط الدولة الأولى بالرعاية

3 — من حيث الوثائق الدولية :

فقد ظهرت الحماية المفرطة في الفترة ما بين الحربين ، بسبب البحث عن الهروب من الركود التجاري ، ولجوء جميع الدول الى فرض قيود على التجارة الخارجية بوسائل عديدة . وكان لأساليب الحماية هذه ، أثر كبير على جميع الدول دون استثناء ، وجاءت هذه الوثائق لتحرير التجارة ، الا أنها فشلت ، مما تطلب ابرام الاتفاقية العامة لسد الفراغ . وتكون موضوع دراستنا في الأبواب التالية من هذا البحث .

الباب الأول

أسس الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وهيكلها التنظيمي

تمهيد وتقسيم :

بعد أن أوضحنا في الفصل التمهيدي ، تطور التعاون التجاري الدولي ، وقواعد التجارة الدولية السائدة قبل توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، نأتي الآن ، للبحث في مجال هذه الاتفاقية التي تشكل صلب دراستنا هذه .

فقد أقرت تلك الاتفاقية ، نتيجة لفشل العلاقات التجارية الدولية في الفترة بين الحربين العالميتين ، ومن أجل استئناف علاقات التبادل وفق قواعد قانونية جديدة ، تؤدي الى تحرير التجارة الدولية .

ولتأكيد فعاليتها على المستوى الدولي ، أحدثت في اطارها أجهزة خاصة ، كانت غير موجودة من قبل ، وتعنى أساسا بادارة التجارة الدولية . وللتعرف عن كثب عن أساس هذه الاتفاقية وفيما هي مختصة به ، ومكانتها في النظام القانوني الدولي ، فاننا سنقسم هذا الباب الى فصلين :

يتناول الأول : أسس الاتفاقية العامة .

ويتناول الثاني : الهيكل التنظيمي للاتفاقية العامة وطبيعتها القانونية .

الفصل الأول

أسس الاتفاقية العامة

تلسيم :

في هذا الفصل ، سنبحث في ماهية الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، لارساء قواعد التعاون التجاري الدولي ، ولذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : حول أهداف الاتفاقية العامة

المبحث الثاني : يتعلق بمبادئ الاتفاقية العامة

المبحث الأول

أهداف الاتفاقية العامة

سطرت الاتفاقية العامة أهدافا قصد الوصول اليها ، وهذه الأهداف وردت في ديباجة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة .

ويمكن أن نحددها في ثلاثة أهداف رئيسية ، وهي رفع مستوى المعيشة ، وضمان التشغيل الكامل للقوى العاملة ، والاستخدام الأمثل للموارد العالمية مع توسيع نطاق تبادل البضائع . وسوف نتناولها على التوالي في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

رفع مستوى معيشة الشعوب

ان رفع مستوى معيشة الشعوب ، هو الهدف الرئيسي الذي تسعى اليه الدول ، عن طريق التجارة الخارجية ، ومن ثم ترسم سياساتها التجارية الهادفة الى ذلك .

وورد هذا الهدف في الديباجة (1) بنصها :-

" ان الحكومات الموقعة على الاتفاقية .... تعترف بأنه ينبغي أن تعمل لتسيير

(1) يتعين الاشارة الى أن ديباجة أو مقدمة " أية اتفاقية أو ميثاق تتمتع بنفس الوضع القانوني لأي نص من نصوص الاتفاقية . وهذا ما ورد صراحة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي جاء فيه أن مقدمة ميثاق الامم المتحدة جزء لا يتجزأ كما هو الشأن في أي أداة قانونية ، متساوية في قيمتها القانونية وفي قوة أعمالها .
انظر: د .ابراهيم أحمد شلبي " أصول التنظيم الدولي " الدار الجامعية 1985 ص 177.

علاقاتها في مجال التجارة والاقتصاد من أجل رفع مستوى المعيشة ... " .
يتضمن تحقيق هذا الهدف ، رسم سياسة من شأنها التوسع في حجم التجارة الدولية عموما ، وذلك برفع القيود الجمركية ، وغير الجمركية التي تعترض التجارة الخارجية (1) .

وأخذت هذه الحكومات على عاتقها رفع مستوى المعيشة ، بهدف الوصول الى رفاهية المجتمعات ، من خلال تحرير التجارة بتخفيض التعريفة الجمركية ، ورفع القيود التجارية الأخرى .

ورفع مستوى المعيشة بهدف الوصول الى رفاهية المجتمعات ، هو مصطلح يشير الى قيام الدول ، بتقديم خدمات وتأمينات اجتماعية الى أفراد المجتمع ، بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى لها .

وينطلق مفهومه ، من حق كل انسان في العيش في حياة كريمة ، وأن تكون له نظرة اجتماعية وانسانية ، قوامها وجود رابطة قوية بين رفاهية الأفراد ورفاهية المجتمع ، كما أن تحقيق الرفاهية ، له وسائل عديدة من تعليمية وصحية واقتصادية الا أن التجارة تعتبر أهمها .

وتم تأكيد هذا الهدف في المادة 36 من الاتفاقية العامة وذلك في الفقرة الأولى :-

" لتحقيق الأهداف الأساسية الواردة في الاتفاقية الحالية بما فيها هدف رفع مستوى المعيشة من خلال التنمية الاقتصادية فان الأطراف المتعاقدة تعتبر أن تحقيق هذا الهدف ضروري وعاجل لجميع الدول وخاصة الدول النامية " (2) .

وهذه المادة تؤكد أهمية هذا الهدف بالنسبة لجميع الدول عامة والدول النامية خاصة ، لأن هذه الصياغة في المادة جاءت بعد اضافة الفصل الرابع من الاتفاقية في عام 1965 ، لصالح الدول النامية والذي جاء تحت عنوان " التجارة والتنمية " وتضمن ثلاثة مواد ، خاصة بمعاملة الدول النامية تجاريا نسبة لتأخرها الاقتصادي والتجاري .

---

(1) د . صلاح الدين نامق "التجارة الدولية " دار المعارف بمصر 1967 ص 225 ، وكذلك د . محمد يونس " نظرية التجارة الدولية " الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 1984 ص 13 . وقد تحدثا بالتفصيل عن مزايا حرية التجارة بين المجتمعات ، للوصول الى رفع مستوى معيشة الشعوب بالاستفادة من مزايا التخصص .

(2) ((Conscientes de ce que les objectifs fondamentaux du present accord comportent le relevement des niveaux de vie et le developpement progressif des economies de toutes les parties contractantes, et considerant que la realisation de ces objectifs est specialement urgente pour les pays peu devloppées)

وإذا راجعنا ديباجة ونصوص هذه الوثيقة بقراءة متأنية ، نرى أنها تساير أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يربط العلاقة الوثيقة ، بين هذه الأهداف وزيادة التعاون الدولي في جميع الميادين ، واستقرار السلم والأمن الدوليين . وبسبب هذه الرابطة ، ورغبة في تحقيق حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتجارية ، التي تواجه الدول اتخذ الميثاق هذا التعاون ، هدفا من أهداف الأمم المتحدة ، وأنشأ العديد من المنظمات المتخصصة ، تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1) . وكل ذلك جاء لتهيئة شروط الاستقرار والرفاهية الضرورية ، وهو ما تم تجسيده في الاتفاقية العامة .

المطلب الثاني

ضمان التشغيل الكامل للقوى العاملة

وقد جاء هذا الهدف في الديباجة أيضا بنصها :ـ

" وضمان التشغيل الكامل وضمان حجم كبير ومضطرد من الدخل القومي الحقيقي تدريجيا وزيادة الطلب الحقيقي " .

جاء تدوين هذا الهدف بدوره ، لأن أوضاع العالم قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها ، أثبتت للعالم بضرورة التوظيف الكامل للعمالة حتى لا يتكرر ما وقع في عام 1930 ، لأن أهم مشكلتين برزتا في تلك الفترة هما مشكلة الحماية التجارية ومكافحة البطالة .

ولذلك سعت الدول الى انعقاد ، أول مؤتمر دولي حول التجارة والتشغيل " Conference des Nations Unies sur le commerce et l'emploi "

وقد أوضحت المادة الأولى من ميثاق هافانا ، أن من أهدافها الوصول الى مستوى أعلى للمعيشة وتحقيق العمالة الكاملة .

كما أكدت هذا الهدف المادة 29 الفقرة الأولى من الاتفاقية العامة بنصها :ـ

" أن الوسيلة المثلى للوصول الى الأهداف الواردة في ديباجة الاتفاقية العامة، قائمة على تبني مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتشغيل ، في خلق منظمة التجارة الدولية ، وأن الأطراف المتعاقدة (2) تتخذ كل الاجراءات التي تتفق مع الأهداف والمبادئ المعلنة في مشروع ميثاق هافانا لتنفيذ هذه الاتفاقية " .

---

(1) راجع Charte des Nation Unies , New York,n°DP1/511-6 OMP33
عبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " مرجع سابق ص 307

(2) ننبه الى أننا استعملنا عبارة الأطراف المتعاقدة " Parties contractantes " ، للدلالة على الدول الأعضاء في الجات وهو المصطلح الوارد في نصوص الاتفاقية العامة .

أما الفقرة الثانية تنص على الصفة المؤقتة للاتفاقية العامة ، التي ينتهي تطبيقهـا بقيام منظمة التجارة الدولية . ومن هنا نستطيع القول أن الاتفاقية العامـة جاءت في الأساس لتكمل ما جاء في ميثاق هافانا . والمادة 29 جاء مطلعهـا تحت عنوان " العلاقة بين الاتفاقية العامة وميثاق هافانا " .

وقد تبين لواضعي الاتفاقية العامة ، أن التبادل التجاري مع ضمـان التشغيل الكامل بين الدول من شأنه أن يجنب من الأزمات والتقلبات الاقتصادية والتجارية ، أو على أقل تقدير التخفيف من حدتها ولا يكون ذلك الا في اطار الاتفاقيات التجاريـة .

كما أن أهمية التشغيل الواردة في ديباجة هذه الاتفاقية كهدف ، قـد درج عليـه عمل كثير من المنظمات الدولية وتم تقنينه في وثائق دولية مختلفـة (1) .

ونسبة لأهمية العمل والتشغيل في حياة الشعوب ، فان واضعي الاتفاقيـة العامـة ، اعتبروا ذلك من ضمن المواضيع الرئيسية في حل الوضع المتأزم مـن خلال ربط تحرير التجارة بالتشغيل ، وبذلك لم تعد مشكلة البطالة من ضمـن الشؤون الداخلية للدول .

المطلب الثالث

الاستخدام الأمثل للموارد العالميـة

وقد ورد هذا الهدف أيضا في الديباجة والتي جاء فيها : (2)

" ... وتنمية استخدام الموارد في العالم استخداما كاملا وتوسيع نطاق الانتـاج والتبادل للبضائـع " .

ان ورود نص الاستخدام الأمثل للموارد في ديباجة الاتفاقية العامة كهـدف ، يؤكد أن عملية تحرير التجارة برفع القيود الجمركية والعقبات التجارية الأخـرى ، لا يمكن الوصول اليه ، الا اذا تم الحفاظ على هذه الثروات باستخدامهـا بطريقـة عقلانيـه .

(1) ميثاق هافانا - دستور منظمة العمل الدولية - الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(2) ((Les Gouvernements...reconnaissant que leurs rapports dans le domaine commerciale et economique doivent être orientés vers le relevement des niveaux de vie , la réalisation du plein emploi et d'un niveau élevé et toujours plus croissant du revenu reel et de la demande effective , la pleine utilisation des ressources mondiale et l'accroissement de la production et des échanges de produits ...)) .

نص ديباجة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة في :

Texte de l'accord general sur les tarifs Douanier et le commerce - Nations Unies - recuiel des traites ,New-York 1948, p. 205.

وهذا يعني البحث عن كيفية تنمية هذه الموارد الاقتصادية الوطنية ، والاستخدام الأمثل للموارد والثروات ، يقوم أساسا على زيادة القوى الانتاجية في الاقتصاد القومي لكل دولة ، عن طريق زيادة الانتاجية في فروع الانتاج القائمة ، وايجاد فروع انتاجية جديدة ، وتأمين التبادل التجاري بين الدول بوسائل وقواعد قانونية للاستفادة من التخصص وتقسيم العمل الدولي .

ولبيان أهمية التخصص في المجال الدولي نذكره أن انتاج كثير من السلع الأولية اللازمة للصناعة ، قد يتركز في أقطار وجهات دون غيرها ، أو ربما أمكن انتاجها في جهات أخرى ، بتكاليف تقل بكثير عن تكاليف انتاجها في جهات أخرى ، وحينئذ يتحتم على الدول التي لا تستطيع انتاج هذه المواد داخل حدودها أن تستوردها من الخارج عن طريق التجارة الدولية ، وهنا تستطيع الدول التي وهبتها الطبيعة وميزتها على غيرها في انتاج سلعة معينة أن تستفيد من هذه الميزة .

بالرغم من اختلاف النظم السياسية في المجتمع الدولي ، فانها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى ، لأن الدول كالأفراد تماما في هذا المجال ، ليس بامكانها أن تنتج كل ما تحتاجه وانما يقتضي الأمر أن تتخصص في انتاج السلع التي توفرها ظروفها المناخية والاقتصادية ، ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع هي بدورها انتاجها في حدودها ، أو تستطيع انتاجها ولكن بتكلفة مرتفعة يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلا .

ومن هنا تبدو أهمية التخصص ، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه التجارة ، أي أن ظاهرة التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة مرتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة التجارة الدولية . وبدوره لا بد من الحفاظ على موارد وثروات الشعوب وحفظها من النضوب ، الذي يؤدي الى نهاية الموارد أو ضياعها . كما أن التخصص يعتبر نوعا من الاستخدام الأمثل للموارد (1) . وفي ذلك يتفق كل من الدكتور صلاح الدين نامق ومحمود يونس في أنه اذا حاولت كل دولة أن تنتج ما يناسبها وما لا يناسبها ، فلا بد أن يؤدي ذلك الى بعثرة موارد الدولة وامكانياتها الانتاجية ، وبالتالي ينخفض دخلها القومي .

وقد رأى موقعو هذه الاتفاقية ، البحث للاستفادة من هذه الظاهرة ، بالاستفادة من انتاج الغير ، وذلك بتنشيط التجارة برفع العوائق التجارية ، وخاصة

---

(1) د . محمود يونس " المرجع السابق " ص13 .
وكذلك د . صلاح الدين نامق " المرجع السابق " ص 246.

الجمركية منها بالتزامات قانونية ، تلتزم الدول باحترامها .
ولذلك تم تقنين شرط الدولة الأولى بالرعاية في المادة الأولى من الاتفاقية العامة وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل ، وذلك منعا لقيام الاحتكارات في مجال التجارة . وهذا مرتبط بحجة الحرية التجارية ، لأن الحماية تقيم سدودا بين التجارة القومية والمنافسة الخارجية ، وذلك تمهيد خطير من جانب الحمائيين بأن يتخذوا موقفا احتكاريا محضا ، طالما أنهم أمنوا شر المنافسة الأجنبية .
ومما لا شك فيه أن للمحتكر طرقا عديدة لخدمة مصالحه ، وكثيرا ما يلجأ الى ابقاء بعض الموارد الانتاجية عاطلة ، أو يلجأ الى تشغيلها بأقل من طاقتها الانتاجية ، بقصد تحديد العرض ، وحتى لدرجة اللجوء أحيانا الى اهلاك (1) جزء من منتجاته بتعمد ، حتى لا تؤدى الزيادة في العرض الى انخفاض الأسعار .

وأن الأسلوب الوحيد الذي يمكن من الحفاظ على حرية التجارة والاستفادة من الموارد ، هو تحقيق التعاون بين الدول بابرام الاتفاقيات التجارية والاقتصادية على أساس تبادلي ، واحترام حقوق جميع الدول ، في استغلال مواردها ، وقد عبر أستاذنا الدكتور عمر سعد الله (2) عن هذا التعاون القائم على أساس الاحترام المتبادل ، بالوسائل القانونية حينما قال :
" ان القانون الدولي للتعاون أنه قانون هادف ، ويكمن هدفه في سعيه ، الى توسيع نطاق الترابط بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . ويقوم هذا القانون على احترام حقوق ومصالح كافة أعضاء المجموعة الدولية ، وضمان حق الانتفاع على قدم المساواة التامة بين أطرافه ".
ومن ثم فلا استخدام للموارد بشكل أمثل الا في اطار هذا التعاون الهادف بين الدول ، ومن الواضح أن هذا الترابط الذي عبر عنه ، له جوانب مختلفة ، ولكن أهم جوانب الترابط بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، هو الجانب التجاري ، لما للتجارة من تأثير رئيسي في مجرى حياة الشعوب ، وأن الدول عندما أرادت تنظيم هذا الترابط من خلال الاتفاقية العامة

---

(1) ان الولايات المتحدة الأمريكية في بعض الأحيان تلجأ الى تدمير بعض المحاصيل عندما يكون الفائض كبيرا يؤدي الى هبوط الأسعار وخاصة القمح ، لقد تم حرقه عدة مرات لهذا الغرض في السبعينات .

(2) في مؤلفه " القانون الدولي للتنمية " المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ص 48 .

تهدف الى الاستغلال الأمثل للموارد ، من زاويه رفع العقبات ، التي تعـــوق التجارة الدولية ، لكي تستفيد منها جميع الدول ، بضمان حق الانتفاع عـلى قدم المساواة ، دون أن يسمح بهيمنة بعض الدول ، على الموارد بطريقة غيـــر مشروعة مما يؤدي الى تبديدها أو تعطيلها .

وهذا ما أكدته المواد 36 ، 37 من الاتفاقية العامة ، وذلك بتقرير نظـــام التفضيل لصالح الدول النامية ، لتنميتها تجاريا واقتصاديا للاستفادة من ثروات هذه البلاد بطريقة متبادلة .

ومن هنا جاءت مطالبة الدول النامية ، بمبدأ السيادة الدائمة على الثـــروات الطبيعيه لحفظها من نهب الدول والشركات الاحتكارية ، وهـــذا المبـــدأ لا يهدف الى انفراد هذه الشعوب بثرواتها ، ولكن يعني حفظها من التبديد ، والاستغلال غير المفيد لشعوبها ، لأنه لا شك أن الشعب الذي يمتلـــك سيادة على ثرواته ، يقوم بالتبادل مع غيره من الشعوب في اطار مشروع .

ولهذا جاء اعتراف الأمم المتحدة بمبدأ السيادة الدائمة على الثـــروات الطبيعية ، كمبدأ قانوني يحق للشعوب التمسك به . وفي هذا الاطار ، جاءت سلسلة من القرارات ، التي تؤكد هذا المبدأ ، ابتداء من عام 1952 (1) .

وينبغي أن نؤكد ، أنه ليس هناك أي تعارض لهذه السيادة ، مـع مبـــادئ التعاون والتبادل ، القائم على أساس المصلحة المشتركة ، من خلال تقرير حـق السيادة الدائمة على هذه الثروات ، وهو ما يستشف من أحكام الاتفاقية العامة .

---

(1) ثم جاءت العديد من القرارات بخصوص السيادة على الثروات الطبيعية .
ولمزيد من التوسع في هذا الموضوع راجع : الأستاذ عمر سعد الله مؤلفه " تقرير المصير الاقتصادي للشعوب " المؤسسة الوطنيـــة للكتاب ، الجزائر 1986 ص 47 حتى ص 101 .

المبحث الثاني

مبـــادئ الاتفاقيـــة العامـــة

ان الاتفاقية العامة ، تتضمن عدة مبادئ المتعامل الدولي في مجـــال التجارة ، ويمكن أن نستخلص أربعة مبادئ رئيسية ، من خلال تلك النصـــوص وتتمثل في مبدأ عدم التمييز ، ومبدأ حظار القيود الكمية ، ومبـــدأ تخفيـــض التعريفات الجمركية ، ومبدأ عدم الاغراق .

وسوف نتناول هذه المبادئ على التوالي ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول

مبـــدأ عـــدم التمييـــز

الاتفاقية العامة تقوم قبل كل شيء على مبدأ عدم التمييز بشكل أساسي[1]، أي أن التبادل التجاري بين أعضائها ، ينطلق من قاعدة المساواة التامـــــة بين الدول ، التي تشارك في علاقة تجارية . وكل تمييز في العلاقات التجارية بين هذه الدول يصبح مصدرا للنزاع (2) ، اذا كانت أعضاء في اتفاقيـــة وارد فيها هذا النص .

رأن مبدأ عدم التمييز هو الركيزة الأساسية للاتفاقية العامة . وهـــذا الشـــرط المعروف بعدم التمييز ينقسم الى مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية ومبـــــدأ المعاملـــة الوطنيـــة .

---

(1) ينبغي أن نميز بين الأهداف والمبادئ ، نسبة لتداخل الفكرتين في بعض الاتفاقيات والمؤلفات ، فالأهداف في الواقع هي الغاية من ابرام أية اتفاقية ، وتعني جملـــة الأغراض أو المقاصد التي أبرمت الاتفاقية من أجل تحقيقها اعمالا للبواعث والدوافـــع التي حركت الدول في موضوع الاتفاقية . أما المبادئ هي الأساس التي تقـــوم عليها الاتفاقية في سبيل تحقيق هذه الأهداف .

وبعبارة أدق ، أن الأهداف هي الغاية التي يستهدف الوصول اليها والمبادئ هي الأسس التي يمكن السير بموجبها للوصول الى الهدف . وأحيانا هناك تداخل بيـــن الأهداف والمبادئ يصعب وضع فاصل بينهما .

راجع في ذلك : د . ابراهيم أحمد شلبي المرجع السابق ص177 . ود . فائز أنجق " تقنين مبادئ التعايش السلمي " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائـــر 1982، ص 237 ، 238 .

(2) Flory Thebaut, ((Droit International ,Commerce mondiale, le GATT)) Librairie General de droit et de Juris predence, paris1968, p. 69.

الفرع الأول

شرط الدولة الأولى بالرعاية (C N P F)

هذا الشرط له مفهومان ، مفهوم عام وارد في الاتفاقيات التجارية ، ومفهوم خاص وارد في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة .

أولا : المفهوم العام لشرط الدولة الأولى بالرعاية :

" أنه اتفاق بين دول ذات سيادة ، والذي بموجبه لكل طرف أن يعامل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لدولة ثالثة " (1) .

اذن المفهوم العام لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، يعني كل تفضيل يمنح لطرف متعاقد ، أو غير متعاقد في الاتفاق . ويمكن أن يشمل جوانب مختلفة من التعامل ، على سبيل المثال : -

1- عوامل الانتاج . 2- الخدمات . 3- وسائل النقل . 4- الملكية الصناعية . 5- المنافع . 6- المجالات الدبلوماسية . 7- التجارة . وقد أوردت لجنة القانون الدولي ، هذه الجوانب في ست فقرات وذلك في تقريرها لعام 1968 تحت عنوان " مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية " (2) .

أما في المجال التجاري ، فحتما يشمل تبادل السلع والخدمات ، والعوائق التجارية الأخرى . ويتم صياغة هذا الشرط بصفة عامة على هذا النحو : -

" جميع المزايا الممنوحة أو التي يمكن أن تمنح في المستقبل سواء بمقتضى اجراءات ذاتية أو اتفاقات تجارية لمصلحة أية دولة ثالثة تطبق بالمثل على منتجات الطرف الآخر المماثلة أو المشابهة " (3) .

---

(1) انظر : Alfred Tovias op-cit p- 178 . ود . محمد زكي المسير " العلاقات الاقتصادية الدولية " مرجع سابق ص 190 ، وعبد الواحد محمد الفار " طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية " دار النهضة العربية القاهرة ، 1985 ص 9 .

(2) Annuaire de la commission du Droit International 1968 vol. II documents de la vingtième session y compris le rapport de la commission à l'assemblée generale- Nations Unies New York P-171.

(3) Alfred Tovias, OP-cit, P-185.
وكذلك راجع : د . محمد عبد العزيز عجمية " اقتصاديات التجارة الخارجية " دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية 1973 ص 179 . وعبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " ص 285 .

ومضمون هذا النص ، أن الدولة تحرص في معاهداتها التجارية ، من تضمينها هذا الشرط على عدم خضوع صادراتها في البلاد المستوردة ، لتعريفة جمركية أو أي قيود ، من تلك التي تخضع لها السلع المصدرة ، من الدول الأخرى والمشابهة لسلعها .

وأن هذا الشرط يعتبر تعبيرا عن مبدأ " المساواة في المعاملة " ، على أساس مبادئ القانون الدولي التقليدي ، وقد وجد هذا النص في العديد من المعاهدات التجارية ، وخاصة بين الدول الأوربية مولد القانون الدولي ، ولعب هذا الشرط دورا مهما في العلاقات التجارية ، منذ القرن التاسع عشر ، كما أن بعض المؤلفين يرجعون ظهوره الى العصر الوسيط كأصل لظهور هذا المبدأ ، وبدأ في الانتشار منذ القرن الثامن عشر ، حيث أبرم أول اتفاق بين فرنسا والولايات المتحدة ، بعد سنتين من استقلال الولايات المتحدة في عام 1778 وكان هذا الاتفاق يحمل الشكل المشروط لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، في حين أن الدول الأوربية ، أخذته بشكله المطلق منذ عام 1860 عندما أبرمت المعاهده التجاريه بين انجلترا وفرنسا " معاهدة كوبدن " ، ثم تم ادراجه في كافة المعاهدات التجارية وبالتالي تطورت أهميته ، مع تطور التجارة واتساع نطاقه .

ولهذا النص صور مختلفة حسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها :-

- في الأصل أنه ملزم لطرفي المعاهدة ، وقد يكون ملزما لأحد الأطراف في المعاهدة التجارية . مثل ما جاء في معاهدة فرساي ، ونصها بالتزام ألمانيا بتطبيق نص الدولة الأولى بالرعاية لمصلحة الحلفاء ، لمدة خمس سنوات (المواد 263 الى 267) .

- وقد يكون مطلقا أو مقيدا ، وفي الحالة المطلقة ، فان كل طرف في الاتفاقية ، يستفيد من المزايا التي يقدمها الطرف الآخر ، لأي طرف ثالث في أي موضوع يتعلق بالتبادل التجاري .

أما اذا كان مقيدا ، فان حق كل دولة طرف يكون مقصورا على الاستفادة ، من المزايا التي تمنح لبعض أنواع المسائل التجارية ، أو لبعض السلع أو بعض الدول دون سواها .

- وقد يكون مشروطا وقد يكون غير مشروط ، فاذا كان غير مشروط ، فان الدولة المستفيدة منه تحصل من الدولة الملتزمة على كل المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة ، لأي طرف ثالث في الحال وبقوة القانون . أما اذا كان مشروطا ، فان الدولة المستفيدة لا تستطيع الحصول على المزايا التي تمنح للدولة

الثالثة الا اذا قدمت الدولة المستفيدة ، نفس المقابل الذي قدمته الدولة الثالثة .

والولايات المتحدة كانت تتمسك بالنص المشروط لهذا الشرط في معاهداتها التجارية حتى عام 1922 ، وذلك عندما وافق الكونغرس على التقرير الذي قدمته " لجنة التعريفة الجمركية " ، والذي جاء فيه ، أن المصلحة التجارية تقتضي الغاء النص المشروط ، وتبديله بالنص غير المشروط وذلك لمعاملة جميع الدول على قدم المساواة .

ويرجع الدكتور عبد الواحد محمد الفار هذا السبب الى زيادة صادرات الولايات المتحدة بصورة ملحوظة ، بعد الحرب العالمية الأولى (1) واتساع نطاق تجارتها . ولكن نحن نرى أن الولايات المتحدة كانت في عزلة تجارية وسياسية ، حتى ذلك الوقت ، لأن الدول الأوربية تميز صادراتها .

ويستثنى من الشرط آنذاك تجارة الحدود بالنسبة للدول المتاخمة .

لقد أدى وجود هذا الشرط في معظم المعاهدات التجارية في القرن الماضي ، الى انتشار سياسة حرية التجارة ، ولم يعد في مقدور الدول أن تحد من تلك السياسة ، طالما أن كل الاتفاقيات مع الدول الأخرى ، تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وحاولت بعض الدول التضييق من نطاق تطبيقها ، بأن استثنت منه الامتيازات التي تمنحها الدول المتاخمة لها . وكذلك استثنت من الشرط التخفيضات والامتيازات التي كانت تمنح لدوافع سياسية ، كما هو الحال في التفضيلات الامبراطورية ، حيث تم تطبيقه حسب اتفاقية " أوتوا " بين انجلترا وكندا في عام 1930 ، ثم تبعها اتفاقية التفضيل الامبراطوري (2) .

ثانيا : المفهوم الخاص للشرط في الاتفاقية العامة :

الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف الاتفاقية العامة ، هي تبادل الترخيصات في مجال التعريفة الجمركية ، وتحرير التجارة من كل القيود التي تعترضها ، وذلك من خلال اخضاع أطراف الاتفاقية العامة لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، ويعتبر هذا الشرط بمثابة حجر الزاوية ، التي تقوم عليها الاتفاقية العامة ، وذلك بايرادها في المادة الأولى والتي تضمن المساواة ، وعدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة .

(1) عبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " مرجع سابق ، ص 289 .

(2) د . محمد عبد العزيز عجمية " المرجع السابق " ص 180 .

Alfred Tovias , op . cit , p. 169 -197.

وتنص المادة على ما يلي :

" ان كل فائدة أو خطوة أو حصانة أو امتياز يمنحه أحد الأطراف المتعاقدة لبضاعة ما ... يجب أن يمنحها في الحال ، وبدون قيد ولا شرط للبضاعة المماثلة لها ، والآتية من أحد الأطراف المتعاقدة أو المتجهة اليها ... " (1) .

هذا النص هو التعبير القانوني ، عن رغبة الدول في تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة . وهذا ينسجم مع سعي كل دولة ، لتكون معاملة صادراتها في الدول المستوردة ، ليست أسوأ من معاملة صادرات الدول الأخرى . وبذلك يعتبر الضمان الوحيد ضد التمييز في المعاملة .

وأن هذا النص حسب الفقرة الأولى من هذه المادة " الأولى " تشمل التعريفة الجمركية ، والرسوم (2) والشكليات ، وغيرها من القيود بالنسبة الى الصادرات، أو الواردات . وبعبارة أخرى فان كل ترضية يقدمها بلد من البلدان على أساس ثنائي أو جماعي لبلد آخر ، سيمنحها بطريقة تلقائية لجميع الأطراف المتعاقدة ، وعند الرفض يعتبر ذلك تمييزا يتناقض مع التزامات هذا الطرف في الاتفاقية ، وذلك يجعله عرضة لفقد تعهدات بقية الأطراف المتعاقدة .

كما أن هذا النص لشرط الدولة الأولى بالرعاية لا يرتبط دائما بسياسة تجارية معينة ، فقد يطبق في ظل سياسة الحرية التجارية ، أو في ظل التدخل الحكومي ، وكل ما في الأمر يضمن للدولة ، عدم خضوعها لمعاملة أكثر شدة من الدول الأخرى في مجال التجارة . كما أن الشرط يضمن المساواة في المعاملة بين الصادرات في أسواق الاستيراد ، ولكن هذا النص يجد مجالا لا واسعا في التطبيق ، في ظل مبدأ حرية التجارة ، ويفقد أهميته في حالات فرض الحماية ، أو أي قيود على التجارة .

وهذا الشرط كما سبق ذكره ، كان تقليديا في المعاهدات التجارية الثنائية ، ولكن في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ، يختلف عن النصوص السابقة في المعاهدات الثنائية (3) ، وميزته أصبحت متعددة الأطراف لأول مرة " Multilateralisme " ، كما أنه غير مشروط وأصبح يطبق هذا الشرط تلقائيا

(1) اسماعيل العربي " التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الأولى 1972 ، ص 101 .

(2) " Le Droit international dans un monde divisé " Antonio Cassese, Berger -Leuvrault, Paris 1986. P.P. 296-297.

(3) JEAN JACQUES , op. cit, P. 79 .

وكذلك هذا ما أكدته تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1968 عند دراستها لشرط الدولة الأولى بالرعاية في ص 171 (مرجع سابق) .

على جميع الأطراف المتعاقدة ، وذلك في صادراتها ووارداتها ، والرسوم الجمركية ، والقوانين واللوائح بوجه عام . ويلزم كل طرف بأن يمنح لبقية الأطراف ، المزايا التي منحت الى بلد لم يكن طرفا في الاتفاقية العامة ، وهذا يعتبر تعميما لمبدأ عدم التمييز ، وهذا في حد ذاته تقنية حديثة لتخفيض التعريفة الجمركية وبقية القيود التي تعوق التجارة الدولية ورفض للحماية التجاريــــة .

ففرضا لو تفاوضت دولتان ثنائيا ، وقدمتا امتيازات متبادلة فان هذه الامتيازات تتم لفائدة كل الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية العامة ، والمعروفة بـ " Contracting Parties " دون أن تشارك في أي مفاوضات أو ترتيبات في هذه المفاوضات الثنائية ، وبطريقة تلقائية بدون حاجة الى اتفاق جديد لكل ميزه تمنحها أي منهما الى دولة جديدة (1) .

فاذا نص على أن تخضع منتجات كل من الدولتين ، للرسوم الجمركية بنسبة 40 % ، ثم عقدت احدى الدولتين اتفاقا مع دولة ثالثة ، بموجبه تخضع منتجات هذه الدولة لرسوم بنسبة 30 % ، فان رسوم البلد الأول لمنتجاته ينخفض تلقائيا الى 30 % .

والصور التي يتفق عليها لتطبيق هذا الشرط متعددة ، فقد يكون تطبيقه عاما على جميع المنتجات أو بعضها ، وقد يكون التطبيق متبادلا ، أو يسرى على دولة واحدة فقط دون الثانية ، وقد يتفق على ألا يتم تطبيق الشرط الا بعد مباحثات تجارية جديدة . الا أن الاتفاقية العامة نصت على الشرط بصفة عامة في مادتها الأولى وغير مشروط ، وبالتالي يمتد الى جميع مجالات التبادل التجـــاري .

والاقتصاديون يختلفون في تقديرهم لأهمية هذا الشرط ، وذلك وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها كل من أنصار حرية المبادلات وأنصار الحماية .

1 ـ أنصار حرية المبادلات التجاريـة :

فأنصار حرية المبادلات ، يحبذون شرط الدولة الأولى بالرعاية ، ويرون أنــه يؤدي الى التخفيض العام للرسوم الجمركية ، كما يساهم في رفع القيود

(1) د . محمد زكي المسير " المرجع السابق " ص 190 .
وكذلــك : Jean Jacque , op. cit , p.p . 79- 80.

التميزية الأخرى ، وعندئذ يتم الاستفادة من مزايا تقسيم العمل على نطاق واسع بين الدول في أنحاء العالم ، وأن ذلك يساهم في رفاهية الشعوب.

2 - أنصار الحماية :

أما أنصار الحماية ، يرون فيه عيوبا كثيرة ، ويقولون أن تطبيقه يؤدي الى عرض الرسوم الجمركية لتقلبات شديدة ، من جراء تطبيقها ، ومن جانب آخر يرى هؤلاء أن الدولة ، لن تستطيع أن تفرض حماية كافية على وارداتها اذا ما لاح شبح أزمة اقتصادية .

ويقول " فلوري تيبو Flory Thebaut : " أن مبدأ عدم التمييز في اطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة يعتبر رفضا للحمائية ، وموجهة لتطوير التبادل الدولي وهو جانب ايجابي " (1) .

أما نحن فنرى أن هذا الشرط في تطبيقه ، يؤدي الى عدم قدرة بعض الدول في تحقيق تجارة حقيقية لصالح شعوبها ، لأن شروط المنافسة التجارية لا يمكن الدول النامية في أن تتساوى مع امكانيات الدول الغربية في التصنيع المتميز ، ولذا تفقد المساواة الفعلية ، وهذا يؤدي الى القضاء على غالبية الصناعات في الدول النامية ..

ولذا فان هذا الشرط في تطبيقه ، مضره للدول النامية ، لأنه لا يلبي حاجات الدول النامية ، في السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة لهذه الفئة من الدول . وهذه المادة كانت من الأسباب التي دعت ، الى ادخال تعديل في مبادئ الاتفاقية العامة ، وذلك باضافة الجزء الرابع في عام 1965 والذي جاء تحت عنوان " التجارة والتنمية " الذي سوف يأتي الحديث عنه في الفصل الأول من الباب الثاني .

اذن أن شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادتين الأولى والثانية قد تم الاتفاق عليه ، بشكل يوسع من تطبيق هذا المبدأ ، ويحافظ على استمراريته القانونية في مجال التجارة الدولية .

---

(1) Flory Thebaut , op. cit, p.p.11- 14

ويقول فلوري أن هذا الشرط في مضمونه يختلف في هذه الاتفاقية مقارنة مع الاتفاقيات التجارية التقليدية في شمولها واتساعها لأنه ليس فقط يشمل الجانب الجمركي ولكن يشمل كل الأفضليات المقدمة كتعهدات .

الفرع الثاني

شـرط المعاملـة الوطنيـة

ورد هذا الشرط في المادة الثالثة في الفقرة الأولى التي تنص بما يلي: (1)

" ... المنتوجـات الأصلية لكل طرف متعاقد في الاتفاقية العامة اذا تم استيرادها من دولة طرف متعاقد آخر سوف لا تخضع لضريبه أو رسوم داخلية اضافيـة ، ولا يمكن لأي طرف متعاقد أن يضع ضريبة داخلية جديدة أو ضريبة اضافيـة بالنسبة للمنتوجات الأصلية للأطراف المتعاقدة من أجل حماية منتوج تجـاري معين ، يتعرض لمنافسة مباشرة " .

فحسب هذه المادة الخاصـة بالمعاملـة الوطنيـة ، أنه عندما يكون هنـاك منتوج أجنبي ، ويدخل في السوق المحلية لأحد الأطراف المتعاقدة ، وبعـد فرض الضريبة المسموح بها ، يجب أن يعامل على الشكل الذي لا يقل معاملة، عن تلك المنتوجـات المحلية المشابهـة .

وهـذا الشـرط في معامله المنتوجات المستوردة من بقية الأطراف المتعاقدة ، يشمل مجالات الضـرائب واللوائح الداخلية ، وكذلك المصدرين والمنتجيـن يكونون في موضع المساواة ، وذلك بضمان المساواة في المنافسة بين كـل المنتوجات ، مهما كان أصل المصدر ما دام من منتجات الأطراف المتعاقـدة في الاتفاقية العامة ، وهذا الشرط يعتبر امتدادا لشرط الدولة الأولى بالرعايـة وتوسيعا لـه ، لأن الضرائب والرسوم المختلفة (الداخلية) يجب أن لا تطبق على المنتجات المستوردة بطريقة تمييزية . وبذلك يكون شرط المعاملة الوطنيـة وشرط الدولة الأولى بالرعاية ، قبل كل شيء ضمانا من الحمائيين وسياستهم . ولذا فان كل المنتوجات الآتية من الأطراف المتعاقدة ، لها مفاضلة لا تقـل أهمية من تلك الممنوحة للمنتوجات المحلية المشابهة . وتلزم المادة بالمسـاواة في التطبيق فيما يخص أي قانون أو قاعدة تتعلق بالتبادل .

---

(1) نص المادة 3 الفقرة الأولى :

" Les produits originaires du territoire de toute partie contractante importés sur le tárritoire de toute autre partie contractante seront exemptés de taxe et autres impositions interieures, ...aucune partie contractante n'imposera d'impotc interieures ,nouveaux ou plus élevés sur les produits ori_inaires du territoire d'aures parties contrac - tantes en vue de protéger la production de marchandises en concur - rance direct " .

كما أن الاتفاقية العامة اوردت استثناء ، لمبدأ المعاملة الوطنية لفائدة وضع القوانين التنظيمية ، وكذلك استثنت بعض المشتريات الحكومية من منتوجات المؤسسات الوطنية . وهذا الاستثناء تم تحديده عن طريق المفاوضات الخاصة بقانون الأسواق العمومية (1) .

أن الاتفاقية العامة سجلت بكل وضوح مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وأن هذا يحقق مبدأ عدم التمييز ، ويطبق على نطاق واسع ، ويعتبر ذلك جوهر الاتفاقية ، لأن كل طرف يضع بقية الأطراف في نفس المستوى من التساوي ، بما فيه نطاق فرض الضرائب ، وكذلك القواعد الداخلية بدون تمييز (2) ، ففي الحالة الأولى يكون بوجود شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وفي الحالة الثانية بشرط المعاملة الوطنية .

ومبدأ عدم التمييز كغيره من قواعد ومبادئ القانون الدولي ، له استثناءات وذلك في نوعين أحدهما لصالح التفضيل التعريفي والثاني لصالح الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة ، وقد وردت هذه الاستثناءات في المادة 24 من الاتفاقية العامة . وقد نص على هذين الاستثنائين ميثاق هافانا في المادة 44 ، وتم نقلها كما هي الى الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة .

استثناءات مبدأ عدم التمييز

أولا : التفضيلات القائمة :

استثنت الاتفاقية التفضيلات القائمة وقت ابرام الاتفاقية العامة وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية ، غير أنه كان عليها أن تحدد ، مناطق التفضيل المعمول بها آنذاك بالنص عليها في عده ملاحق ، واشترطت عدم التوسع فيها وحذرت انشاء الجديد منها .

---

(1) انظر : Gatt Activité 1988,Geneve,Juin 1989; p. 135 .

و : Jean Jacques , op . cit , p . 81 .

(2) Jacques A. L'Huillier " Theorie et pratique de la coopera - tion économique internationnal " Librairie de Medicis , Paris VI , p. 145 . بدون تاريخ .

ويقصد بالتفضيلات القائمة ، تلك التفضيلات التي كانت سارية عند ابرام الاتفاقية العامة . وتمثل منطقة التفضيل الجمركي ، أول صور التكامل الاقتصادي التي عرفت على مر التاريخ ، حيث تتبادل دول منطقة التفضيل الجمركي ، باعطاء كل منها الآخر معاملة تفضيلية عند استيراد وتصدير السلع اليها ، وذلك بالشكل الذي يساعد ، على ازدياد معدل التبادل التجاري فيما بين هذه الدول(1) .

ولعل أقدم منطقة للتفضيل الجمركي عرفت حتى الآن ، هي تفضيلات الكمنولث بين بريطانيا ومستعمراتها بعد منحها الاستقلال ، وكذلك التفضيلات القائمة بين فرنسا ومستعمراتها ، ، وتفضيلات دول البنولكس ، وأن هذه التفضيلات تم استبدالها بعد ابرام هذه الاتفاقية بوسائل أخرى ، حيث ان دول البنولكس دخلت في السوق الأوربية المشتركة (CEE) ، أما التفضيلات الأمبراطورية استبدلت باتفاقيات ياوندي ، ثم اتفاقيات لومى المبرمة بين دول السوق الأوربية ودول افريقيا والكاريبي والباسيفيكي (APC - CEE) منذ عام 1975 وأن هذه الاتفاقيات مفتوحة للدول النامية للانضمام اليها ، وذلك بما يشجع حركة التجارة بين أطرافها ، غير أن التطبيق العملي لمثل هذه التفضيلات ، وان كان قد ساهم في زيادة حركة التبادل التجاري ، الا أنه يواجه العديد من الصعوبات التي تتعلق بالبضائع . كما أنه يعتبر احتكارا لسوق هذه الدول النامية ، لأنه يدخل ضمن توسيع نطاق سوقها في نطاق مناطق النفوذ سابقا ، وهذا يضر بالسياسات التجارية لهذه الدول من الناحية الواقعية .

ومن جانب آخر سمحت الاتفاقية ببعض التفضيلات المحدودة ، على المناطق الحدودية في المادة 24 الفقرة الثانية (أ) ، وذلك في الحدود المتاخمة "territoire limitrophe" كما أن شرط الدولة الأولى بالرعاية كان لا يطبق في العلاقات التجارية ، الا بين دول ذات سيادة ، بحجة أن المستعمرات لا يمكنها الادعاء بهذه الحجة مهما كان .

والدليل على ذلك أن كلا من انجلترا وفرنسا وقعتا الاتفاقية العامة ، حتى باسم مستعمراتهما ، أي أضيفت هذه المستعمرات الى العلاقات الامبراطورية وتم ايراد نص المادة 26 في الاتفاقية العامة بكيفية دخول هذه الدول ، في الاتفاقية ، كأعضاء أو رفضها بعد الاستقلال . وهذا أيضا يؤكد تمسك قواعد ومبادئ الاتفاقية العامة في عام 1947 ، عند ابرامها بقواعد القانون الدولي التقليدي ، وذلك أدى فيما بعد الى ثورة في مواقف الدول النامية الحديثة الاستقلال ، وشكلت ضغوطا الى أن تم تعديل بعض النصوص في عام 1955 ، ثم اضافة الجزء الرابع الخاص بالتجارة والتنمية في عام 1965م والذي يعتبر مخالفا لمبادئ الجات الأصلية .

---

(1) مصطفى محمد عزالعرب " المرجع السابق " ص245 .

ثانيا : الاتحادات الجمركيـة ومناطق التجارة الحـرة

1 ـ الاتحـادات الجمركيـة :

الاتحادات الجمركية لم تكن وليدة جدل بين أنصار حرية التجارة وأنصار الحماية ، اذ يبين لنا التأريخ الاقتصادي والتجاري أنه ، قد حدثت اتحادات جمركية بين العديد من الدول ، وهو في حقيقته مرحلة من مراحل الوحـدة الاقتصادية ، لأن الدول تسعى الى تحقيق التكامل فيما بينها ، للاستفـادة من المزايا التي تترتب عنها .

ومفهوم الاتحاد الجمركي بمعناه التقليدي يعني ، معاهدة دولية تسفر عن اقامة اقليم جمركي واحد ، من أقاليم جمركية متعددة ، وضمن هـذا الاقليم الواحد تتخذ في العادة ، الاجراءات لالغاء الرسوم والقيود التجارية الأخرى وأن يتم بشكل تدريجي (1) .

أما الاتفاقية العامة فنصت في المادة 24 على امكانية قيام الاتحـادات الجمركية ، ومناطق التجارة الحرة ، كاستثناء من المادة الأولى والثانية فـي الاتفاقية العامة ، أي كاستثناء من شرط عدم التمييز ، وقد عرفت المادة فـي الفقرة الثامنة ..الاتحاد الجمركي بما يلي :ـ

" يقصد بالاتحاد الجمركي استبدال اقليم جمركي واحد ، باقليمين جمركييـن أو أكثـر بحيث :

ـ ان الرسوم الجمركية ولوائح التجارة المقيدة تلغى بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للاتحاد .

ـ ان كل عضو من أعضاء الاتحاد ، يطبق نفس الرسوم واللوائح التجاريـة الأخرى ، بصفة أساسية على تجاره الأقاليم التي لا يشملها ذلك الاتحاد "

---

(1) د . محمد زكي المسير " العلاقات الاقتصادية الدولية " مرجع سابق ص 207

(2) راجـع : Alfred Tovias, op.cit, p. 193.

وكذلك : Flory Thebaut, op , cit, p. 91.

ما هي شروط الاتحاد الجمركي :

يتضح من المادة 24 على أنها تتلخص في الآتي : -

أ - الغاء الرسوم الجمركية والقيود الأخرى على كل التبادل التجاري بين البلاد الداخلة الى الاتحاد .

ب - توحيد الرسوم الجمركية والقيود الأخرى المفروضة على كل التبادل التجاري تقريبا ، بين البلاد المنتمية للاتحاد والبلدان الأخرى خارج الاتحاد .

جـ - ألا يترتب على قيام الاتحاد ارتفاع مستوى الرسوم الجمركية والقيود الأخرى المفروضة على التبادل التجاري مع الدول الأعضاء التي لا تشملها هذا الاتحاد أكثر مما كان عليه وقت قيام الاتحاد .

د - يجب أن تتضمن خطة أو برنامجا محددا لتكوين الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة ، خلال فترة معقولة ، " المادة 24 من الاتفاقية العامة "

أي لقيام الاتحاد الجمركي يجب أن يشترك أطرافه في تبني تعريفة خارجية واحدة ، في مواجهة الدول الأخرى ، ويطبقها كافة الأعضاء على التجارة بينها وبين الدول غير الأعضاء في الاتحاد ، وهذا يعني ، ازالة حقوق الجمرك والفوائد الأخرى بين أطرافها ، لأنها أساسية في تبادلها التجاري .

ان حقوق الجمرك والقواعد التي سوف تطبق للدول الأخرى ، يجب ألا تكون مرتفعة أكثر ، أو قاسية من تلك التي كانت قائمة ، قبل قيام الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة (1) .

وأية اتفاقية تتعلق بتشكيل محتمل ، لاتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة ، يجب أن تحتوي على خطة ، وفترة زمنية ، معقولة قابلة للتبرير " dans un delai raisonable " .

وهذه النقطة أثارت الكثير من الجدل ، لأن هذه الفترة غير محددة في الاتفاقية ، ومتروكة لدول الاتحاد ، ولكن هناك مخاوف من الدول الأعضاء في الاتفاقية العامة ، من خلق أماكن اتحاد جمركي وهمية ، أو قد تطول أكثر من المعقول لبلوغ مرحلتها النهائية ، وحددت هذه الفترة في أعمال الجات (GATT) في الغالب بـ 10 سنوات .

---

(1) اسماعيل العربي " التكتل والاندماج الاقليمي بين الدول المتطورة " الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1974 ص 237 . وكذلك د . محمد زكي المسير " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص 209 والدكتور محمد الناشر " التجارة الخارجية والداخلية " " منشورات جامعة حلب ، حلب 1977 ، ص 269 .

لأن الغاء الرسوم ، ورفع القيود لا يتم فور اعلان انشاء الاتحاد ، بل لا بد أن يتم على مراحل ، لأن تحقيق الوحدة والتكامل، لا يكون عادة فوريا ، بل يمر بمراحل تزداد في كل مرحلة من مراحلها الروابط بين أطرافها ، ولا يتم الانتقال الا بعد ثبات نجاح المرحلة التي سبقتها .

وكان أكثر الأمثلة الحية ، لهذا النوع من الاتحادات في التاريخ التجاري على الاطلاق ، هو السوق الأوربية المشتركة ، التي مرت عبر مراحل مختلفة لتحقيق هذه الغاية ، الى أن تحولت الى قوة اقتصادية تجارية سياسية ، وسوف تكتمل أعلى مراحلها في سنة 1993 ، بدخولها بما يعرف بسوق الاثنى عشر " Marché de douze " وسوف يأتي الحديث عن هذا الاتحاد في الباب الثالث من هذه الدراسة .

لأن معاهدة روما المنشأة للسوق الأوربية المشتركة ، منحت للجهات صلاحية الرقابة في نصوصها ، ومدى مطابقتها للمادة 24 من الاتفاقية العامة ، لأن المادة 24 نصت على ضرورة التزام الدول الداخلة في اتحاد جمركـي أو منطقه تجاريه حره ،على الترتيبات الوارده فيها ، وكذلك بقيه النصوص في الاتفاقية ، كما أن محرري كل من معاهدة روما ومعاهدة استكهولم " المنطقة الأوربية للتجارة الحرة " ، حرروا نصوص هاتين المعاهدتين بقدر الامكان، بحيث لا تتعارض مع الاتفاقية العامة .

كما احتفظت الجات ، بحق مراقبة (1) اقامة الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة ، وذلك يعتبر مساهمة في تطوير قواعد التجارة الدولية .

والاتحاد لا يتم الا بعد فترة ، تتوقف على مدى الاستعداد لانجاز السوق بين كل الأطراف لتقبل هذه الأوضاع الجديدة .

والواقع أن الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية ، من قبل احدى الدول قبل انضمامها للاتحاد ، كثيرا ما يقف عقبة دون تنفيذ هذا الشرط، لأن الدولة التي تستفيد من هذا النص، ترى أنه يجب استفادتها من تطبيق الرسوم المخفضة " أو من الغائها تماما " والذي يسري بين الدول الأعضاء في الاتحاد . ولكن في الاتفاقية العامة للتعريفة ، اتفق على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ، لا يسري على المزايا التي تقوم بين الدول المنضمة الى اتحاد جمركي .

---

(1) Flory Thebaut , op. cit, p.p.241,245.

أما الأسباب التي تدعو الى تكوين الاتحادات الجمركية فيما بينها ، قد تكون اقتصادية تجارية أو سياسية ، أو يتفاعل العاملان .

أما السبب الجوهري فهو الاقتصادي ، وهو رغبة الدول في توسيع نطاق السوق أمام منتجاتها ، نتيجة ضم دولة أو عدة دول الى الرقعة الجغرافية ، التي يمكن تصريف السلع فيها ، دون وجود حواجز جمركية ، وبالاضافة الى ذلك أن هذه الرقعة من منطقة السوق نفسها محمية ، من منافسة السلع بالنسبة للدول غير الأعضاء ، عن طريق الرسوم الجمركية المشتركة .

والمادة الأولى من الاتفاقية العامة ، تحرم ترتيبات التفضيل ، التي هي أقل من الالغاء التام للحواجز الجمركية (1) بين الدول الأعضاء ، الا اذا كانت هذه الترتيبات ، موجودة قبل انضمام الدولة المعنية الى الاتفاقية العامة ، أو وافقت عليها الأطراف المتعاقدة رسميا ب $\frac{2}{3}$ الأصوات .

وتتوقف النتيجة الاقتصادية والتجارية ، على أنواع السلع فاذا كانت مثل البترول والحديد ، فان النتائج تكون في صالح هذه الدول ، أما اذا كانت السلع متنافسة مثل البترول والفحم ، فانه قد يؤدي الى فشل هذا الاتحاد . ولهذا السبب على دول الاتحاد ، أن تدرس امكانيات التوفيق بين هذه الصناعات بما يحقق منافع شعوبها .

وقد تكون لدى بعض الدول رغبة في تكوين اتحاد سياسي فيما بينها ، فتبدأ أولا بتكوين اتحاد جمركي ، ومن أمثلة ، تلك الاتحادات الجمركية التي سبقت الاتحاد السياسي نجد أهمها : —

اتحاد الزولفرين الألماني الذي تكون سنة 1818 ، وكان من نتائجه ، الاتحاد السياسي للمقاطعات الألمانية فيما بعد . وكذلك الاتحاد الجمركي لدويلات جنوب افريقيا ، الذي بدأ العمل به منذ سنة 1880 ، وفيما بعد أدى الى قيام اتحاد جنوب افريقيا الحالي .

---

(1) وقد نصت الاتفاقية على استبقاء نظام تفضيل جمركية معينة معمول بها بين بلدين أو أكثر . وهذه النظم أوردتها الاتفاقيه على سبيل الحصر في سلسلة من الملاحق التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها ، وذلك مع النص على عدم جواز زيادة حد التفضيل الذي تقرره هذه النظم بالنسبة لأيه سلعة عن الحد القائم في تاريخ معين ، ولو لم ينص على الحد الأقصى للتفضيل الذي تتمتع به السلعة في جداول الامتيازات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة . د . محمد زكي شافعي " التعاون النقدي الدولي والاقليمي " معهد الدراسات العربية العالية ط.القاهرة 1970 ، ص 81 .

مزايا الاتحادات الجمركية

1 - يؤدي الاتحاد الجمركي الى زيادة الانتاج ، والدخل وكذلك الى تحسين المركز التنافسي للمنطقة الموحدة .

2 - كما يؤدي الاتحاد الى توسيع منافسة المشروعات مما يؤدي الى تقوية الصناعات المستقبلية ، فيتمكن المستهلك من الحصول على السلع والخدمات بأسعار أقل .

3 - ثم أنه يؤدي الى قيام ظروف اقتصادية جديدة ، وهذا يؤثر على اتجاهات الاستثمار ،

4 - علاوة على أن الاتحاد الجمركي يوحد سياسات المفاوضة الخارجية ، للوصول الى شروط أحسن للحصول على السلع ، وتصريف منتجاتها .

ويجب الاشارة الى أنه ، اذا كان الاتجاه السائد هو تشجيع قيام الاتحادات الجمركية بين الدول ، لما تنطوي عليه من مزايا ايجابية كما سبق ذكره ، فانها مع ذلك تتعرض لصعوبات عديدة ، ربما تهددها أحيانا . ومن أمثلة هذه الصعوبات : -

صعوبة التنسيق فيما بين سياسات الدول الأعضاء ، من حيث العملة ، والائتمان ، والأسعار ، والانتاج ، والنفقات ، وكذلك فيما بين هذه الدول مع الدول الأخرى خارج الاتحاد ، عند التعامل بين الطرفين .

وبالاضافة الى ذلك هناك مشاكل أخرى عديدة ، فالاتجاه الى استيراد سلعة كانت تنتج محليا يقوم على افتراض أن عناصر الانتاج لهذه السلعة ، سوف يمكنها التحول لمزاولة نشاط اقتصادي آخر .

كما أن الدول غير الأعضاء في الاتحاد الجمركي ، قد تنظر للاتحاد ككيان معاد يهدد مصالحها ، مما قد يدفع لاتباع سياسة الاغراق ، وهذا ما عمدت اليه الولايات المتحدة في مواجهة السوق الأوربية المشتركة (1) .

هذا الى جانب أن بعض الدول في الاتحاد ، قد تستفيد بدرجة أكبر من بعضها الآخر ، أو ربما تتأثر مصالحها بدرجة أكبر فتضار على المدى الطويل ، نتيجة اقامة صناعات معينة داخل الاتحاد ، سواء على أساس التوطن أو استنادا الى أي أساس آخر .

---

(1) د . محمد الناشر " التجارة الخارجية والداخلية " منشورات جامعة حلب 1977 ص 273 . وكذلك د . محمد عبد العزيز عجمية " المرجع السابق " ص 187 .

فاذا سلمنا بوجود مزايا للاتحاد الجمركي ، الذي يقام حسب شروط المادة 24 من الاتفاقية العامة ، تجني ثمارها الدول التي أبرمتها فهل ثمة مضاعفات ليست في صالح الدول الأخرى ؟ وخاصه الدول النامية ، لا سيما اذا كانت سياسة الاتحاد تؤدي على المدى الطويل ، الى تكوين سلطة احتكارية ، تفرضها على بقية الدول خارج الاتحاد عن طريق اتحادها ، لأن السلطة الاحتكارية تجعلها في قوة اقتصادية ، وبالتالي قوة سياسية تتحدى بقية الدول ، خارج الاتحاد بشكل يمثل اعتداء صريحا على بقية الدول ، وهذا يتجسد حاليا بشكل حي في السوق الأوربية المشتركة ، التي طبقت العقوبات الاقتصادية على بعض الدول لأسباب ليست موضوعية ، مثل " العقوبات التي طبقت على ليبيا — ايران ... الخ ، وذلك بتأثير سياسات الولايات المتحدة ، و السياسات التي تمارس لها أكبر تأثير على سياسة السوق الأوربية المشتركة في المقاطعة ، والتي تطبقها اثنتي عشرة دولة وبقرار واحد ، وهذا هو الاحتكار الفعلي للسياسة ، والاقتصاد في آن واحد .

وعلى هذا الأساس فانه ليس من الصواب ، اطلاق حكم عام على الاتحاد الجمركي ، فقد يكون الاتحاد أداة تحقق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ولكن ربما لا يكون كذلك في كل الحالات .

2 — مناطق التجارة الحرة :

لقد عرفت المادة 24 الفقرة الثامنة من الاتفاقية العامة ، منطقة التجارة الحرة بما يلي (1) : —

" مجموعة من اقليمين أو أكثر ، من الأقاليم الجمركية التي تلغى فيها الرسوم ولوائح التجارة الأخرى المقيدة ، بالنسبة لكل التجارة تقريبا بين الأقاليم المكونة للمنطقة ، في المنتجات التي أصلها من هذه الأقاليم " .

ولذلك فانه اذا كانت منطقة التفضيل الجمركي ، تقوم على أساس اعطاء معاملات تفضيلية ، عند اجراء التبادل التجاري بين الدول المكونة له ، فان منطقة التجارة الحرة تقوم على الغاء كل هذه القيود .

---

(1) د . عبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " ص324 .

(0) انظر عن مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني حيث قدمنا دراسة وافية عن هذه الاتحادات في الواقع العملي معتمدين على ذلك في أبرز الاتحادات ومناطق التجارة الحرة .

شروط قيام منطقة التجارة الحــــرة :

يمكن تحديد شروط قيام منطقة التجارة الحرة بما يلي :
أ - مجموعة تتكون من دولتين أو أكثر .
ب - أن تلغى فيها الرسوم الجمركية ولوائح التجارة الأخرى ، المقيدة بيــن هذه الدول المكونة للمنطقة ، وذلك في المنتجات التي أصلها من هــذه الدول ، سواء كانت بضائع أو مواد أولية .

وفي هذا ، تختلف مناطق التجارة الحرة ، عن الاتحاد الجمركي في أن الأولى لا تكون لها تعريفة جمركية موحدة تجاه الدول الأخرى ، خارج المنطقة الحرة لتبادلها التجاري ، وتشترك مع الاتحاد الجمركي في الغاء الرسوم الجمركيــة ، والقيود الأخرى ، المفروضة على كل التبادل التجاري تقريبا ، بيــن البــــلاد المنتميــة الى الاتحاد .

وهذا يعني أن دول منطقة التجارة الحرة ، تحتفظ باستقلال الدول المشاركــة في علاقاتها مع الدول الأخرى . وحينئذ فان الانتقال الداخلي الحـــــر ، يجب أن يتحدد حسب المنتوجات الأصلية لهذه المنطقة ، وهذا يتطلـــــب بالضرورة تحديد مفهوم المنتوج الأصيل للمنطقة ، وأن تطبق رقابــة الأصــل في الحدود الداخلية للمنطقــة .

وأشهر هذه المناطق هي المنطقة الأوربية للتجارة الحرة (1) ، وكذلك منطقــة أمريكا اللاتينيــة للتجارة الحرة .

ومن خلال ما سبق بخصوص قيام الاتحادات الجمركية ومناطق التجــــارة الحرة في المادة 24 ، فانها بذلك تنشأ نظاما قانونيا ، يؤدي الى عـــدم تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ، في مقابل دخولها في الاتحاد الجمركــي أو منطقة التجارة الحرة .

---

(1) تم انشاء المنطقة الأوربية للتجارة الحرة في عام 1960م بين مجموعة الدول الأوربية التي لم تحضر الاجتماعات التمهيدية للسوق الأوربية المشتركة ، وهذه الاتفاقيــة الموقعة تضم الدول الاسكندنافية وبريطانيا وسويسرا والبرتغال وقامت أساسا علــى تسهيل حركة التبادل التجاري فيما بينها عن طريق الغاء القيود التي تعرقــل التجــــارة .

راجع : مصطفى محمد عز العرب "سياسات وتخطيط التجارة الخارجية " ص272 .

وفي اطار الاجراءات والاختيارات ، التي قررتها المادة 24 من أجل الرقابة ، فان منظمة الجات ، هي التي لها صلاحية مراقبة هذه الاتحادات ومناطق التجارة الحرة ، في مدى ملاءمة قوانينها مع قواعد الجات (GATT). والمادة تلزم الأطراف في الاتحاد ، أو منطقة التجارة الحرة ، بتقديم كل المعلومات الى الجات ، لابلاغ الدول الأخرى بذلك ، وتزويدها بالمعلومات الكاملة ، كما أن الاتفاقية العامة ، تسمح للدول الأطراف في الاتفاقية العامة ، من خلال قرار يصدر بأغلبية $\frac{2}{3}$ الأصوات لصالح هذه الاتحادات باجراءات استثنائية ، وهذا أيضا يعتبر نوعا من المرونة وتخفيفا على هذه الدول ، التي تريد أن تدخل في الاتحاد ، ولهذا يقول فلوري تيبو : " ان الجات فعلا منظمة ، ومحكمة دولية ، لتحديد مدى صلاحية التكامل ، وادانة التكاملات الفاشلة " (1) .

وتشترط الاتفاقية العامة ، على الدول الداخلة في الاتحاد الجمركي ، أو منطقة التجارة الحرة ، اخطار الجات وتقديم البيانات الخاصة بها ، وتحديد المنطقة التي يشملها الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة . حتى تتمكن الجات ، من تقديم التقارير والتوصيات الملائمة .

ان مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية ، تنشأ أصلا نتيجة لرغبة الدول في تحقيق التكامل الاقتصادي التام بين الدول الأعضاء ، وذلك في سبيل بلوغ أعلى درجة ممكنة من تقسيم العمل ، لأن ذلك يكثر من التعاون بتنسيق السياسات الاقتصادية ، مما يؤدي الى آثار سياسية مهمة على المدى الطويل .

الا أن هذه السياسة ، بالرغم من أنها مفتوحة لكل الدول لاقامة مثل هذه التجمعات ، الا أنه يصعب للدول النامية اقامة مثل هذه الاتحادات، أي لا تخدم مصالح الدول النامية ، لأن مثل هذه الاتحادات توفر سبلا جديدة للدول المتقدمة ، نحو مزيد من التقدم على حساب الدول الأخرى ، أكثر من تلك الاتحادات التي يمكن أن تقوم بين الدول النامية ، لأن هذه الأخيرة ينقصها وسائل السيطرة ، في الوصول الى تحقيق اتحاد أمثل ، نسبة لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية .

---

(1) Flory T. op cit, p. 96.

ومن جانب آخر ان تحريم التفضيلات الجمركية الدول النامية ، يؤدي الى تعاسة هذه الدول لأنه يؤدي الى اضطراب في معاملاتها التجارية المتبادلة ، لأن صناعاتها لا تستطيع المنافسة المطلقة ، وفقا لعوامل السوق ، ولأن التفضيلات الجمركية ، أنسب وسيلة لتحقيق تنمية هذه الدول من خلالها (1) .
وهذا هو السبب في تعديل أحكام الاتفاقية العامة ، باضافة الجزء الرابع حسب بروتوكول تم اعداده في فبراير 1965 ، ودخل حيز التنفيذ منذ 27 جران 1966 ، بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء ، وهذا يلي الحديث عنه بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث .

ولا عجب أن أفردت الاتفاقية العامة ، لهذه التنظيمات ، نصا خاصا ، ذلك أنه وان انطوى انشاءها على الخروج عن التفسير الحرفي ، لقاعدة عدم التمييز في المعاملة ، فان من شأنها زيادة حرية التجارة ، عن طريق توثيق عرى الاندماج الاقتصادي ، حتى ولو كان في اطار الدول المكونة للاتحاد . لأن الاتفاقية جاءت في الأساس ترفض الحماية من أجل الليبرالية التجارية .

المطلب الثاني

مبدأ حظر القيود الكمية

تختلف أشكال الحماية التجارية ، فقد تكون بفرض الضرائب الجمركية ، أو بالقيود الكمية ، أو الاغراق ، أو غيرها ، ويقصد بالقيود الكمية : —
" التقييد الكمي للواردات ، وهو تقييد وتنظيم استيراد كل أو بعض السلع ، فالحكومة قد تمنع استيراد سلعة معينة ، ثم تصدر نظاما ينظم استيرادها فتحدد حصة معينة أو تخصص مبالغ معينة لاستيرادها خلال فترة زمنية معينة(2) .
وقد أصبح تطبيق القيود الكمية عاما في كل الدول بعد أزمة عام 1930 . وكان من أهم آثار انخفاض أثمان المنتجات الزراعية ، واغراق الأسواق وخاصة بالمنتجات الزراعية .

---

(1) راجع : Flory Thebaut, op- cit, p. 97 .
وكذلك عبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " ص 325 .

(2) راجع : د . محمد عبد العزيز عجمية " المرجع السابق " ص 72 . وكذلك الدكتور خلاف عبد الجابر خلاف " القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية " دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ ص 43 . والدكتور محمد زكي المسير " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص 211 .

ولجأت الدول لهذه الوسيلة لأن نظام الرسوم الجمركية ، لم يعد يلعب دوره التقليدي ، كما كان في تحقيق الحماية ، ويرجع ذلك الى سهولة فرض نظام الحصص بتحديد كميات السلع ، وهكذا استقر نظام الحصص كأداة جمركية أساسية في تكوين السياسات التجارية ، لغالبية الدول .

وقد منحت اتفاقية منظمة التجارة الدولية (I.T.O) على الدول الأعضاء ، من تطبيق نظام الحصص في معاملاتها لبعضها البعض عند الضرورة ، بموافقة منظمة التجارة الدولية . وذلك بغرض حماية الصناعات الناشئة ، ولحماية المنتوجات الزراعية ، وفي ظل شروط معينة .

أما الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ، قد نصت في المادة 11 الفقرة الأولى بما يلي : —

" على أنه من حيث المبدأ ، لا يجوز فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات ... " (1) .

ومن خلال المادة 11 نجد أن الاتفاقية العامة ، تمنع فرض القيود الكمية بصفة عامة ، حيث شرطت أنه ليس في حق أي طرف في الاتفاقية أن يفرض على منتوجات الأطراف المتعاقدة الأخرى ، أي قيود ، سواء في التصدير أو الاستيراد لمنتوج معين موجه لطرف متعاقد آخر ، أو فرض أي قيود أخرى غير الحقوق الجمركية والضرائب الأخرى .

وهذا يشمل الحصص و التراخيص ، بقصد الحيلولة دون الغاء أثر الميزات الجمركية ، التي تكفلها الاتفاقية عن طريق فرض القيود الكمية على الواردات ، ولكن لما يترتب على حظر استخدام نظام الحصص من تشجيع التوسع في التجارة الخارجية ، فضلا عن الغاء الحافز الى التمييز في المعاملة بين الدول ، لاعتبارات تتعلق ببعض الأوضاع الخاصة للدول ، خروجا على القواعد العامة .

وعلى الأطراف الأخرى في تعاملها مع بعضها البعض ، ألا تفرض أو تشرع في تطبيق قيود أخرى ، غير حق التعريفة والضرائب والرسوم .

اذن المادة 11 تطرح قانونيا هذا المبدأ الخاص ، الذي يرفض نظام الحصص وبالتالي في كل الحالات ، لا بد من تجنب فرض القيود الكمية والوسيلة الوحيدة للحماية هي التعريفة الجمركية .

---

(1) د . محمد زكي شافعي " التعاون النقدي الدولي والاقليمي " ص76 .

ولو كانت الاتفاقية اعتبرت الحماية الجمركية وحرمت نظام الحصص فالأولى، تترك مجالا للمنافسة بين السوقين ، أما نظام الحصص ، فهو نظام جامد ويعمل على فصل الصلة كلية بين السوقين الخارجية والداخلية .

كما أن فرض القيود الكمية تقابلـه سياسات انتقامية مماثلة ، من قبل الدول المصدرة لهذا المنتوج من قبيـل الثأر ، فيؤدي الى نقص في صادرات الدولة التي تسعى لتطبيقـها .

ونظام الحصص صورة من صور الحظر الجزئي ، وبه تحدد كمية أو قيمة الواردات التي تسمح بها خلال مدة معينة ، ويصرح بالاستيراد في حدودها ، بموجب رخص استيراد تصدرها السلطات المختصة . وذلك لتحقيق سياسة الدولة التجارية . وبالتالي فان تحديد الحصص للسلع المستوردة لها فعالية أكبر من فعالية سلاح الرسوم الجمركية ، لأن التعريفة الجمركية لا توقف استيراد السلع ، لأن المنتج الأجنبي ربما يتحمل الجزء الأكبر من الرسوم الجمركية وفي هذه الحالة قد تكون الحماية غير مؤكدة . بينما الحماية عن طريق الحظر الكلي أو الجزئي تعتبر قاطعة .

ان ما تم اقراره في هذه المادة ، أنه صارم ولا بد أن تكون هنالك استثناءات للخروج عن القاعدة العامة . وأن ذلك تفرضه عوامل نص عليهما في بعض المواد في الاتفاقية العامة ، وهو الاستثناء القائم لحماية ميزان المدفوعات والاستثناء القائم على أساس التنمية الاقتصادية .

الاستثناء على مبدأ حظر القيود الكمية

الفرع الأول : الاستثناء القائم لحماية ميزان المدفوعات :

ورد هذا الاستثناء في المادة 12 من الاتفاقية العامة ، حيث جاء في الفقرتين الأولى والثانية أنه : —

" لا يجوز لأي طرف متعاقد فرض القيود الكمية على الواردات ، الا اذا كان هناك تهديد بهبوط مخزونه النقدي بشكل مباشر ، أو في الحاله التي هبط مخزونه النقدي ويريد استعادة هذا المخزون الى وضعه الطبيعي .(1)

(1) " Les parties contractantes reconnaissent qu'au cours des premiers années à venir, elles devront toutes, à des degrés divers, faire face à des problèmes d'adaptation économique résultant de la guerre. Au cours de cette periode , les parties contractantes tiendront pleinement comptes lorsqu'elles devoront prendre des décisions en vertu du présent article.."

وهذا مقرر لجميع الأطراف المتعاقدة ، في حالة تهديد مخزونها النقدي بالانخفاض . وعند تعرض ميزانيتها التجاري لانهيار ، فان المنظمة توافق بعد موافقة صندوق النقد الدولي (FMI) ، حسب المادة 15 الفقرة الثانية من الاتفاقية العامة ، بالنسبة للدول الأعضاء في الجات أعضاء في صندوق النقد الدولي .

أما الدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، وأعضاء في الاتفاقية العامة كما هو الحال بالنسبة للدول الاشتراكية مثل رومانيا وبولونيا ويوغسلافيا عليها أن توقع اتفاقا للتبادل ، لتضع التزاماتها المتقابلة حسب تقرير ، بين صندوق النقد الدولي والجات .

واذا تمعنا نص الفقرة الثالثة من المادة ، نلاحظ أن هذه المادة تعبر اهتماما خاصا للدول الأوربية المتضررة من الحرب ، لأنها تناولت أن عملية فرض القيود الكمية على الواردات تظل سارية في السنين الأولى لملاءمة الدول المتضررة اقتصادياتها بعد الحرب لأن هذه الدول لها أوضاع مختلفة ، لمواجهة التكيف الاقتصادي الناتج عن الحرب .

وهذا يعني حسب اعتقادنا ، أن هذه المادة كانت يجب أن تكيف بعد سنين قليلة من ابرام الاتفاقية ، الا أن ذلك لم يتم حتى الآن .

أما المادة 13 من الاتفاقية العامة ، نصت على أنه : -

" في الحالات التي ترخص فيها الاتفاقية ، على فرض القيود الكمية على سبيل الاستثناء ، ينبغي أن يتسم تطبيق هذه القيود بالعزوف عن التفرقة أو التمييز في المعاملة ، بين الدول الأطراف ، وذلك بانتهاج أساليب معينة ذكرتها المادة بالتفصيل ، ويعتبر هذا النص تطبيقا لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية في ميدان القيود الكمية (1) .

وصلاحية الرجوع الى تطبيق القيود الكمية ، تحت هذا الاستثناء بغرض ازالة الصعوبات في ميزان المدفوعات حسب المادة 12 ، يمكن اختيار جدول القيود الكمية حسب المادة 13 . ولكل طرف يريد فرض نظام الحصص ، عليه أن يتشاور مع الجات بخصوصه وتحديد طبيعة هذه الصعوبات .

---

(1) Jacques A.L'Huillier, op-cit, p. 142 .
وكذلك د . محمد زكي شافعي "التعاون النقدي الدولي والاقليمي" ص77 .

الفرع الثاني

الإستثناء على أساس التنمية الاقتصاديـــــة

النصوص التقليدية للاتفاقية العامة ، لم تأت بجديد بخصوص مشاكـــــــل التنمية ، التي تعاني منها الدول النامية ، نسبة لتمسك الدول الصناعية حرفيـــا بنصوص الاتفاقية العامة لتوجيه نشاط الجات (1) .

ويرجع ذلك لغياب غالبية الدول النامية ، عند وضع الاتفاقية العامة لخضوعـــــها للاستعمار آنذاك ، كما أن الاتفاقية العامة خلافا لميثاق هافانا ، جاءت خاليـــة من أي نص ، يتناول التنمية الاقتصادية في هذه الدول الفتية .

والنص الوحيد الذي يمكن اعتباره في هذا المجال ، هو المادة 18، وقـــد جاء مضمون النص الأصلي للمادة في عام 1947 باعفاء الدول المنهمكة في اعادة البناء ، في فترة ما بعد الحرب ، من بعض التزاماتها في نطاق الاتفاقيـــــــة العامة ، لتمكينها من حماية صناعات معينة وبشروط محددة .

وبالتالي نستخلص من ذلك ، أن هذه المادة جاءت لتضع الدول المتقدمـــــــة والدول النامية على قدم المساواة ، دون مراعاة لظروف وأوضاع هذه الـــــدول في المجال التنموي ، الذي يعتبر مصيريا بالنسبة لها .

وهذه المادة أخذت من ميثاق هافانا الذي تضمن نصا صريحا ، لا ليس فيـــــه ولا غموض لمبادرات الدول النامية . كما أن الشروط والقيود التي أحيط بهـــــا الاعفاء لفرض حماية بعض الصناعات بمقتضى المادة 18 ، قد جعـــل منها مجـــرد نصوص شكلية ، غير قابلة للاستفادة منها عمليا .

ونسبة للأصوات التي تعالت ، لاعطاء أهمية خاصة لمبادرات الدول الناميـــــة وصناعاتها . ومن خلال مناقشات طويلة ، اعتبرت النصوص الأصلية غير كافيـــــة ، فأعيدت صياغتها في عام 1955 في أول تعديل للاتفاقية العامة . وشمـــــــل التعديل أيضا بعض النصوص في مواد أخرى بصورة محدودة . وذلك في الدورة التاسعة للأطراف المتعاقدة ودخلت حيز التنفيذ منذ عام 1957 ، وأن النـــص الجديد جـــــاء في البند الأول منه أن : " الأطراف المتعاقدة تعتـــرف بأن مما يسهل الوصول الى أهداف هذه الاتفاقية ، تحقيق النمو التدريجي في اقتصادها ، ولا سيما اقتصاد الأطراف المتعاقدة ، التي لا يساند اقتصادهـــا الا مستويات منخفضة من المعيشة والتي لا تزال في المراحل الأولـــى مـــن التنميـــــة " (2) .

---

(1) اسماعيل العربي " التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية" ص10

(2) Jacques A. L'Huillier, op-cit, P. 144.

وكذلك اسماعيل العربي " المرجع السابق " ص110 .

نرى أن هذا النص يسمح بتطبيق نظام الحصص ، لغرض حماية بعض الصناعات من أجل التنمية ، ورفع مستوى معيشة السكان ، الا أن هذه المادة تفرض التزامات وقيودا شديدة لتطبيقها ، مثل اجراء المشاورات ، والدراسة من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة . وهذه القيود والتحفظات قاسية من بينها : ضرورة دخول البلد الحاصل على الاعفاء في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة ، مرة كل سنتين لتبرير استمرار القيود التي فرضها لحاجة التنمية . كما تلزم المادة ، هذا البلد بضرورة تقديم تقارير سنوية ، بقصد تمكين الأطراف في الجات (GATT) من تقدير قيمة الحجج التي تستند اليها .

بالاضافة الى ذلك ، فان المادة 18 تقسم البلدان النامية الى قسمين ، دول فقيرة ودول أقل فقرا .

فنحن نرى أن هذه التفرقة يصعب تحديدها تقنيا ، أي ليس هناك معيار فاصل ، لتحديد مدى هذا الفقر ، وخاصة اذا نظرنا الى مشاكل ومستويات الفقر في الدول النامية عبر القارات الثلاث " افريقيا – آسيا – أمريكا الجنوبية " باستثناء حالات نادرة . لذا فان تطبيق نظام الحصص يكون من أشق الأمور من الناحية العملية كما أن تحسن حالة بلد من عدمه في مجال التنمية غير معروف . كما أن الدول النامية لم تحاول الاستفادة من هذه المادة الا نادرا .

ويرى اسماعيل العربي في حقيقة هذه المادة بقوله : –

" والحقيقة أن التعديل الذي أدخل على المادة 18 من الاتفاقية لم يكن الا ذرا للرماد في العيون ومحاولة لكسب الوقت ، لأن شعارات الدول الصناعية وسلوكها في الجات ينطوي على كثير من النفاق السياسي " (1) .

أما كل من فلوري تيبو وجاك لوليبه : يتفقان مع اسماعيل العربي في ما قاله وذلك باعترافهما ، بأن الصياغة الجديدة للمادة 18 لتحديد الدول الفقيرة والأقل فقرا ، غير قابل للتحديد بدقة ، ويشوبها الغموض نسبة لغياب الفاصل الحقيقي بين دول العالم الثالث .

ونحن نرى أن ذلك محاولة فقط لتقسيم وحدة العالم الثالث لتفتيت مطالبها ، من خلال نصوص قانونية تجارية بعيدة عن السياسة . وهذا ما ظهر عمليا ، عندما أرادت بعض الدول الغربية تطبيق النظام المعمم للأفضليات ، قسمت الدول النامية الى عدة فئات .

---

(1) اسماعيل العربي " التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية " ص 111 .

فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية قسمت دول العالم الثالث الى دول مصدرة للبترول ودول حديثة التصنيع والدول النامية الأخرى . فلم تطبق النظام المعمم على الفئتين الأولى والثانية ، ورفضت قطعا تطبيقها ، وطبقت على الفئة الثالثة في عام 1974 بان ذلك يخفي حقيقه الدول الناميه عن عمد ، فمثلا امتلاك المكسيك وفنزويلا للبترول لم يمنحهما من الخروج من دائرة الفقر ، بل غرقتا في الديون . والأمثلة كثيرة " امتلاك الزائير للمعادن مثل النحاس والنحاس والحديد لم يمنحها من الفقر " .

كما تورد الفقرة الثانية من المادة 11 استثناء بغرض حماية المنتوجات الزراعية ، والمادة 19 تنص بتطبيق الاجراءات الاستعجالية ضد الواردات التي تسبب ضررا خطيرا المنتجين المحليين . أما المادة 16 نصت على امكانية تقديم الاعانات لبعض الصناعات ، عندما تكون في طور النشأ . أما المواد 20 و 21 تسمح للدول بالتدخل في التجارة الخارجية في تجارة الحكومات لبعض المواد ، مثل المنتوجات القاعدية ، أو بهدف حفظ النظام العام والصحة العمومية (1) .

ومن خلال ما سبق ، نلاحظ أن الدول النامية لفتت انتباه الجماعة ، للاهتمام بمشاكل التنمية الاقتصادية ، وكان تعديل المادة 18 باعادة صياغتها قد تم بضغط من هذه الدول في عام 1955 . وتسمح المادة في صورتها المعدلة التي سبق الحديث عنها ، أن الدول التي لا يستطيع اقتصادها ، أن يوفر لسكانها سوى مستويات منخفضة للمعيشة . بدرجة معينة من الحرية ، في تعديل الامتيازات الجمركية التي التزمت بها أو في سحب هذه الامتيازات ، بقصد حماية فروع معينة من النشاط الاقتصادي ، سواء كانت هذه الفروع قائمة بالفعل أو يراد استحداثها .

كما تسمح المادة لهذه البلاد ، أن تفرض نظام الحصص بقصد حماية ميزان المدفوعات الخارجي ، وضمان مستوى من الأرصدة الأجنبية ، يكفي لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية بشكل محدود .

ولكن بدا كل ذلك غير مجد مع أوضاع الدول النامية ، مما حدا بالقواعد أن تتطور ، لتواكب هذه الظروف التي تعيشها هذه الدول المستقلة حديثا .

---

(1) Jean Jacques , op - cit , p. 50 .

المطلب الثالث

مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية

تخفيض التعريفة الجمركية ، هو أحد المبادئ الأساسية ، التي تقوم عليها الاتفاقية العامة . ويرجع ذلك لأن التعريفات الجمركية والمغالاة فيها يعتبر عائقا ، يحد من حرية انسياب التجارة الدولية ، وقد قررت الاتفاقية تخفيضها ، وذلك من خلال المفاوضات بين الدول .

ويتم التفاوض بين الدول الأعضاء في الاتفاقية ، على التخفيضات الجمركية بصفة دورية بما يسمى " بدورات التعريفة الجمركية " (1) " Tarif Rounds " وتضمين المفاوضات في نصوص الاتفاقية العامة ، جاء لأن التوزيع الجوهري للاتفاقية في الكفاح ضد الحمائيين قائم على جبهة الجمارك ، ويمكن تفسير ذلك من خلال الأعوام التي تلت الاتفاقية العامة ، الى اليوم بخصوص المفاوضات التعريفية التي جرت على نطاق واسع ، والتي استمرت أغلبها لسنين عديدة . وجرت الى اليوم 8 دورات رئيسية ، وهذه الدورات هي :-

+ مفاوضات جنيف سنة 1947 + مفاوضات أنسي (فرنسا) سنة 1949
+ مفاوضات توركي (انجلترا) 1950 + مفاوضات جنيف سنة 1956
+ مفاوضات جنيف 1960- 1962 + مفاوضات كندي من عام 1964 الى 1967
+ مفاوضات طوكيو 1973- 1979 + مفاوضات أوروغواى (2) من عام 1986 الى 1992 .

وكان الأسلوب السائد في المفاوضات هو معالجة كل منتوج على حدة ثم اجراء تخفيض جمركي عليه وبطريقة مستقلة .

وبما أن المفاوضات كانت لا تتم في وقت واحد وبين كل الدول ، فان تنفيذ ذلك كان محدودا ، نظرا لأن كل دولة طرف في المفاوضات ، تسعى الى تحقيق مزيد من التخفيض الجمركي على المنتجات التي تعنيها فقط ، فالدورات الخمس الأولى ، كان أسلوب المفاوضات ثنائيا : فكل دولة أو اتحاد جمركي ، يشترك في المفاوضات يقوم باعداد قائمتين ، احداهما خاصة بالمنتجات التي

---

(1) Flory Thebaut, op -cit, p. 207 . وكذلك عبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " ص320 ، مصطفى محمد عز العرب " سياسات وتخطيط التجارة الخارجية " ص 49 .

(2) وقد كان مقررا أن تستمر جولة أوروغواي من 1986 الى 1990 حسب الاعلان الوزاري لبنتاديل ايست الا أن الأطراف المتعاقدة قررت استمراريتها حتى عام 1992 .

ترغب التوسع في تصديرها ، والتي تطلب من عضو أو أكثر تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها .

أما القائمة الثانية ، تتعلق بالسلع التي يمكن استيرادها مع موافقتها على تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها . وتعتبر هاتان القائمتان أساسيتين ، في سلسلة المفاوضات التي تجري خلال دورة المفاوضات لما تمثله من مزايا وما تؤدي اليه من معاملة بالمثل بين الطرفين .

أما منذ دورة كندي ، تغير هذا الأسلوب لكي تصبح المفاوضات على أساس مجموعة من المنتوجات ، وليس منتوج بمنتوج وعلى أساس متعدد الأطراف ، وليس ثنائي الأطراف في التفاوض .

فاذا قارنا الطريقتين فان التفاوض الثنائي محدود الفائدة ، أما المفاوضات القائمة على أساس جماعي ، فان فائدتها في التخفيض ، هام وجوهري . ويتم تعميمها لكل الدول ، كما أن للدول النامية فرصة تفاوضية أفضل من الأسلوب الثنائي ، لأن هذا الأخير يضعها في موقف أضعف أمام الدول الصناعية المتقدمة (1) . وهذا يعتبر تقنية في حد ذاته .

والجات تدعو الأطراف المتعاقدة ، للدخول في مفاوضات من فترة لأخرى ، وذلك من أجل الوصول الى تخفيض التعريفة كما بدأت هذه المفاوضات تشمل مجالات أخرى ، كتجارة العبور (الترانسيت) وكذلك الخدمات (2) .

وهذه المفاوضات تجري وفق مبدأين أساسيين للاتفاقية العامة ، هما شرط الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل أو التماثل . ويعني أن كل طرف متعاقد يقدم معاملة أو تفضيلا يجد ما يقابله بالمثل ، ويستحق نفس المعاملة التي يقدمها لطرف آخر .

ونسبة لشمول المفاوضات التعريفية لموضوعات أخرى غير تعريفية ، فان مفاوضات الجات حاليا تسمى بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف "Négociation commerciale Miltilateral" .

وميزة المفاوضات المتعددة الأطراف ، في أن العضو يكون في مواجهة كل الأطراف في وقت واحد ، كما أن حضور وفود عديدة في وقت واحد ، ومكان واحد وتقديم عروضهم في حد ذاته ، يكون عامل رواج للمنتوجات ، وتبادل للمعلومات زيادة على ذلك ، ما تقوم به سكرتارية الجات من مساعدة الدول الأعضاء ، من خلال تجميع الوثائق واصدار الاحصائيات ، مما يجعلها مركز احصاء للتجارة الدولية .

(1) Jacques A.L'Huillier, op-cit, p.158 .

(2) كانت مفاوضات أورغواي من ضمن بنودها الأساسية حسب اعلان بنتا دل أيست في عام 1986 تشمل تجارة الخدمات لأول مرة في تاريخ هذه الدورات . (أعمال الدورة) .

المطلب الرابع

مبـــدأ عـــدم الاغـــراق

الاغراق هو سياسة تطبيقية ، للتمييز السعري ،أو هو " بيع أو تصديـــر السلع ، بأقل من السعر المعتاد البيع به ، لنفس السلعة أو للسلع الشبيهـــة داخل البلاد ، أو للتصدير بها " .

والاغراق حسب المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية هو : " ذلـــك السعر الأدنى للمنتوج ، مقارنة مع تلك الأسعار المطبقة في العمليات التجارية العادية ، لمنتوج مشابه موجه للاستهلاك في داخل الدولة المصدرة " (1) .

وهو من عمل المؤسسات الخاصة غالبا . ومع ذلك تترك الأطراف المتعاقـــدة ، بأخذ زمام المبادرة المدفاع عن التجاوزات ، بمناسبة هذا الاغراق .

ووفقا لنص المادة 6 ،لا يمكن تطبيق اجراءات مضادة ضد الدولـــــــة المتسببة ، الا اذا كان هناك تهديد بتسبيب ضرر جوهري لمنتوج وطـــــني لأحد الأطراف المتعاقدة .

كما أن عملية تحديد الضرر الجوهري ، متروك للدولة المتضررة ، ولا يمكـــن تحديده بسهولة ،لأن الطرف الذي يتعرض للاغراق مطلوب منه ، أن يثبـــت الضرر الجوهري . والفقرة ستة من المادة ،تسمح للدولة التي تعرضت أسواقـــها للاغراق ، باتخاذ اجراءات مضادة لهذا الاغراق ، لأن ذلك مرتبط بمصلحة كل الدول الأطراف . وهذا ما عبر عنه جاك لويلييـــه " بمبدأ الأمن الجماعـــي في العلاقات الاقتصادية الدولية " .

ولقد نالت سياسة الاغراق العديد من المناقشات ،وأثارت أهمية بالغـــة في التجارة الدولية ، لما لها من آثار سيئة على الدولة التي يتم فيها الاغراق . وقد ينشأ الاغراق ،باعتباره وسيلة تتبعها الشركات الاحتكارية . وذلك بغـــرض تقوية هذه الاحتكارات على الاستمرار في الوجود في هذه الأسواق ، ونبـــذ أي قوى منافسة لها يحتمل ظهورها . غير أن الاغراق ، أصبح الآن يتم بواسطـــة العديد من الدول ، وذلك عن طريق غزو أسواق التصدير بالشكل الذي يسمـــح بنبذ قطاع التصدير بها . والاغراق يتم بوسيلتين هما : —

أ — نظام الاعانـــات :

والاعانة لدعم الاغراق ، تسمح ببيع هذه المنتجـــات فـــي الأســـواق بسعر أقل من السعر المعتاد لهذه المنتوجات بدون اعانات .

---

(1) Jacque A. L'Huillier, op-cit, p.151 .

ب ـ عن طريق تمويل مثل هذا الاغراق ، وتحميل مستهلكي المنتجات محليـــا بفروق الأسعار .

مما سبق نستنتج أن هناك طرفان يدعمان الاغراق ، وهما سياســة الاغراق في ظل الاحتكارات الدولية ، وسياسة الاغراق بتدعيم الدولة .

أولا : سياسة الاغراق في ظل الاحتكارات الدولية :

وهذا النوع من الاغراق ، يشبه في اتباعه نفس السياسة المتبعة فـي التمييز السعري ، وهذا الاحتكار يسعى الى تحقيق أقصى أرباح ممكنــة ، وهذا يتحقق اذا أمكن لـه دراسة ومعرفة مرونة الطلب في هذه الأســواق ، بالدرجة التي تسمح له بتقاضي الأسعار التي تعكس هذه المرونة .

ثانيا : تدعيم الدولـة للاغـراق :

ان دعم الدولة للاغراق ، يتم عن طريق تدعيم صناعة الصادرات لبعـض السلع مما يؤدي الى زيادة كمية هذه الصادرات ، بما يسمح بزيادة الانتاج على المستوى القومي ، والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير .

كذلك اذا لجأت الدولة الى تدعيم هذه الصناعة ، فمن شأنه خفض تكاليـف تصدير كل وحدة من هذه الوحدات ، وبالتالي يمكن التصدير بأسعار منخفضة ، ولذلك قد ترى الدولة في منح هذه الاعانات استمرارا لهـذه الصناعــات ، ومقاومة أي منافسة بداخلها ، بما يضعها في وضع احتكاري بها ، سوف تجـني ثماره في المدى الطويل .

وأثناء مفاوضات دورة كندي ، تم ابرام اتفاقية خاصة لمحاربة الاغــراق وأن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ منذ ماتح جويلية 1968 لكل طـــرف وافق على هذه الاتفاقية ، وبها تم تحديد مدلول الاغـــراق ، وحددت شـروط وجود الضرر (1) المسبــب .

---

(1) Flory Thebaut, op.cit, p. 229 .

وفي المادة 8 من هذه الاتفاقية تنص صراحة بفرض الضريبة وكذلك وضع حقوق الاغراق ، وتم تشكيل لجنة سميت ب " لجنة تطبيقات الاغراق " ، لتقوم بالتشاور بين الأطراف المتعاقدة ، وتعتبر هذه الاتفاقية ميثاقا قانونيا في مجال تشريع الاغراق .

وبذلك فتحت مفاوضات كندى وسائل جديدة في أعمال الجات ، مثل ابرام الاتفاقيات الخاصة ببعض السلع ، والتنسيق والمدونات التعريفية وغيرها من الفوائد ، فضلا عن مساهمات الدورات الأخرى . فمثلا في دورة طوكيو تم فيها تطبيق النظام المعمم للأفضليات بطريقة عملية ، وكذلك اتفاقيات عديدة بخصوص المنتوجات .

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي للاتفاقية العامة
وطبيعتها القانونية

تمهيد :

وضعت الاتفاقية العامة في عام 1947 وذلك لفترة مؤقتة ، وبالرغم من ذلك استمرت بعد زوال منظمة التجارة الدولية O.I.C مما يستدعي منا وقفة متأنية عن حقيقة ذلك ، والتعرف عن كثب ، عن كيفية تحول الاتفاقية الى تنظيم دولي ، ذو مكانة مرموقة في تنظيم سبل التعاون التجاري .

وسنقوم في هذا الاطار ببيان الأجهزة التنظيمية للاتفاقية في مبحث أول ، ثم أحكام العضوية فيها في مبحث ثاني ، وأخيرا تحديد الطبيعة القانونية الراهنة للاتفاقية في مبحث ثالث .

المبحث الأول

أجهـــــــزة الاتفاقية العامة

مقدمـــــة :

لم تنشئ نصوص الاتفاقية العامة أي جهاز ضمن الاتفاقية العامة ، ولكـن مع مرور الزمن تم تكوين عدد من الأجهزة وذلك من خلال أعمال قانونيـــــة ، انبثقت عن اجتماع الأطراف المتعاقدة ، وعن مجلس الممثلين ، وهذا للحفـــاظ على الاستمرارية في ادارة التجارة الدولية . فما هي هذه الأجهزة ؟ ومـــا هو السند القانوني في انشائها ، ذلك ما سوف نتعرف عليه من خلال المطالب التاليـــة .

المطلب الأول

مؤتمـر الأطراف المتعاقدة

ان اجتماع الأطراف المتعاقدة ، يعتبر أعلى جهاز في الاتفاقية العامة ، وأن هذا الاجتماع يقابل مؤتمر الدول الأعضاء في بقية المنظمات الدوليـــة . كما أن مصطلح الأطراف المتعاقدة " Contracting parties " ، لا ينطبـق الا على الحكومات الكاملة العضوية ، والتي تعمل بصفة جماعية في اطار الاتفاقيـــة العامة ، ويضم هذا المؤتمر كل الدول الأطراف في الاتفاقية العامة .

والمؤتمر بمثابة البرلمان ، الذي يشرح القواعد ، ويصدر القرارات الـــتي تضبط التجارة الدولية ، وكذا اصدار التوصيات .

ففي اطار الدورة السنوية تبحث السياسة التجارية للدول ، ويتم مراجعة برامـــج الجات ، وأعمال مختلف لجانها (1) .

وللمؤتمر صلاحيات واسعة ، فهو صاحب الاختصاص ، في ادخال تعديلات عـــلى الاتفاقية العامة ، والنظر في طلبات العضوية للدخول في الجات وفقا للمادتيـن " 33 و 26_5_س " (2) وصاحب الاختصاص في ادخال تعديلات على الأجهزة الرئيسية ، المتفرعة عنها وكذلك امكانية انشاء أجهزة جديدة .

---

(1) ينعقد المؤتمر سنويا وتحضره كافة الأطراف في الاتفاقية العامة .

(2) Flory Thebaut, op. cit, p.254 et Bernard Colas , op.cit,pp.33-34.
et Dannièl Jouanneau " le Gatt que sais-je " presses universitaires de France , Paris 1980 , p. 27.

وللمؤتمر كذلك صلاحيات واسعة في تفسير نصوص الاتفاقية العامة ، وتسوية المنازعات ، التي تثور بين الأطراف المتعاقدة ، حسب المادتين 22 و 23 . وتوافق على الاستثناءات التي تطلبها الدول ، وتصدر اجتماع الأطراف المتعاقدة قراراتها ، وقواعدها ، وتوصياتها "Decisions-Recommandations-Résolutions" (1) ، بالأغلبية . وله مهمة النظر في مدى شرعية قيام التكتلات الاقليمية ، والاتحادات الجمركية ، ومناطق التجارة الحرة ، حسب المادة 24 من الاتفاقية العامة ، وبالتالي تمارس في هذا المجال ، وظيفة قضائية حقيقية ، وكمحكمة للنظر في التجاوزات ، وهنا تختلط الوظيفة القضائية بالوظيفية التشريعية (2) .

وحسب المادة 25 الفقرة الرابعة ، تنص أن القرارات تتخذ بأغلبية الأصوات المشاركة ، فبالنسبة للقرارات الخاصة بالمواضيع البسيطة ، يتم اتخاذها بالأغلبية البسيطة . أما بالنسبة لادخال تعديلات على الاتفاقية العامة ، يتم اتخاذها بأغلبية الثلثين وكذا المسائل الهامة .

أما المادة 25 الفقرة الثالثة تنص أن للأطراف المتعاقدة ، مهما كان وزنها التجاري يكون لها صوت واحد ، وليس هناك تمييز بين الدول على أساس أنها صغيرة أو كبيرة تجاريا . ويتم تحديد جدول الأعمال من قبل المدير العام للجات ، الا أنه لكل طرف متعاقد الحق في عرض الموضوع الذي يراه ضروريا لادراجه في جدول الأعمال .

المطلب الثاني

مجلس الممثلين

مجلس الممثلين هو الجهاز التنفيذي للجات ، ويرجع انشاؤه لقرار الأطراف المتعاقدة في 4 جوان 1960 (3) ، وهو الجهاز المركزي الذي يتمحور حوله نشاط الجات تقريبا ، وعمل المجلس يظهر أساسا في الفترة ما بين الدورات ، التي تعقدها الأطراف المتعاقدة لملأ الفراغ ، وله صلاحية النظر في كل المسائل ويتمتع بأهلية اصدار التوصيات ، وتتم الموافقة عليها بنفس وسائل التصويت ، والشروط في اجتماع الأطراف المتعاقدة .

---

(1) وحسب فلوري تيبو : يرى أنه ليس هناك فرق بين القرارات والقواعد والتوصيات في المصطلح القانوني للجات .

راجع في ذلك : Flory Thiébaut, op.cit , p. 255

(2) راجع : المبحث الثاني من الفصل الأول لهذا الباب عن دور مؤتمر الأطراف المتعاقدة بخصوص قيام الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة .

(3) انظر: Bernard Colas,op.cit, p. 33 ، وهذا المجلس مفتوح لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفي المقابل فليس للمجلس استقلال تام في هذا المجال ، حيث ان التوصيات التي يصدرها ، يتم النظر فيها من قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة ، و لأي طرف يعتقد أنه تضرر من جراء توصية صدرت عن المجلس ، أن يرفع تظلمـــا أمام الأطراف المتعاقدة .

ثم أن للمجلس صلاحية الاعداد لدورات الأطراف المتعاقدة ، وكذلك صلاحيـــة النظر في أعمال اللجان المختلفة ، ومجموعات العمل ، التي تشكل مـــن قبـــل الجات ، وبذلك يكون هذا المجلس جهازا تنفيذيا في مواجهة الأطـــراف المتعاقدة ، وله سلطة الاعداد والانابة ورقابة اللجان المختلفة .

وعملا بتكملة وظيفة المجلس ، له صلاحية خلق أجهزة مساعدة اذا رأت ذلـــك ضروريا . وفي هذا الاطار تم تشكيل العديد من اللجان (1) .

نخلص من ذلك أن هذا المجلس ، هو الجهاز المكلف بتنفيذ قرارات الــدورات السنوية ويتلقى تقارير اللجان ، والتصديق عليه ، لكي تكون نافذة ، ويقوم ببحث ومتابعة موضوعات معينة ، وبهذه الصلاحيات يأتي هذا الجهاز في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بين أجهزة الجات .

المطلب الثالث

مجموعات العمل ولجان الخبراء

منهج عمل الجات ، قائم على تشكيل مجموعات عمل ، ومجموعات الخبـــراء وتكلف الأولى باعداد تقارير ، وتقديم توصيات لموضوع معين ، سواء للأطـــراف المتعاقدة أو الى مجلس الممثلين .

فمجموعات العمل هذه يتم تعيين أعضائها ، على أساس التوزيع الجغرافي ، مـــع مراعاة المصالح التجارية ، ويتدخل كل خبير في الموضوع المعني ليس بصفتـــه خبيرا مستقلا ، ولكن كممثل لدولته (2) . والأطراف المتعاقدة تتبنى تقاريــــر مجموعات العمل .

---

(1) من هذه اللجان :
لجنة المفاوضات التجارية ، لجنة التجارة والتنمية اللتان تشكلان الجهازان الرئيسيان المساعدين لمجلس الممثلين . وهناك العديد من اللجان ومجموعـــات العمل والخبراء .

(2) عدد اللجان في تزايد مستمر وأن هذه اللجان ومجموعات العمل تنشىء الخلايـــا القاعدية للجــات .

ولقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها على المستوى العملي نظرا لمرونتها وعلى الخصوص في موضوع الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة .
أما مجموعات الخبراء " Groupes panels " : فعمل هذه المجموعات ، لا يختلف كثيرا عن مجموعات العمل " Working groups " التي سبق الحديث عنها ، ولكن مجموعات الخبراء مكيفة على الخصوص وفقا للاجراءات الواردة في المادة 23 من الاتفاقية العامة الخاصة بحل المنازعات . وعمل مجموعة الخبراء ، يختلف عن مجموعات العمل ، في أن الخبير هنا يمثل نفسه كخبير ، وليس كممثل لدولته .
دعما لتلك الجهود، تم انشاء لجنة القيود على الواردات ، للنظر في اجراءات التوفيق مع الدول التي تطبق قيودا كمية ، بسبب عجز في ميزان المدفوعات حسب المادتين 11 و 12 من الاتفاقية العامة ، والخاصة بكيفية تطبيق القيود الكمية بسبب عجز في ميزان المدفوعات . ولجنة المفاوضات التجارية التي تم تشكيلها منذ جولة كندى ، أما لجنة التجارة والتنمية تم تكوينها بعد اضافة الجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، لتطبيق المواد " 36 ، 37 ، 38 " الخاصة بالتجارة والتنمية . ومن اللجان الحديثة ، اللجنة الاستشارية التي تضم 18 عضوا: " Le groupe consultatif des dix huits " حيث أنشئت الفترة مؤقتة في عام 197٥ ، وأصبحت جهازا دائما منذ 1979 ويتكون أعضاؤه من موظفين ساميين على مستوى عالي يجتمعون ثلاث، أو أربع مرات في السنة ، ويقدمون تقريرا سنويا لمجلس الممثلين ، بخصوص مدى تطور التجارة الدولية والأوضاع التي تمر بها التجارة العالميــة .
ومن جانب آخر ، أن كل واحدة من هذه اللجان ، يمكنها انشاء أجهـــزة مساعدة مؤقتــة حسب الحاجة (1) .

المطلب الرابع

المديـر العـام والأمانـة العامـة

تم اتخاذ قرار في 23 مارس 1965 على مستوى الأطراف المتعاقـدة ، أصبح بموجبه الأمين التنفيذي للجات مديرا عاما لها . وأن هذا التعديـل يترجم التطور المهم الذي بدأ يظهر في الجات أكثر فأكثر ، لأخذ المسؤوليـة كبديل عن منظمة التجارة الدولية . ومن الجدير بالذكر ، أن هذه الأمانـة قد تأسست في عام 1948 عقب مؤتمر هافانا لتقوم بالاعداد لمنظمة التجـارة الدولية ، التي لم يكتب لها النجاح ، واتخذت تلك المنظمة ، ولكن منذ ذلـك

---

(1) راجع عن هذه اللجان ومجموعات العمل في :
Activité du GATT, op. cit, -Dit, pp. 29-113 .

الحين ، أراد لها أن تعمل كأمانة للجات ، حتى تاريخ تحويلها الى أمانـــة فعلية للجـــات (1) .

والمديـــر العام أصبح منذ ذلك ، يمارس لدى الدول الأطراف ، دورا حقيقيـا في الوساطة والتوفيق ، وبرز ذلك الدور لأول مرة في دورة تندى التي تبنـــت فيها الأطراف المتعاقدة ، تسوية السيد : ويندام هوايت Wyndham White أول مدير عام للجات ، وذلـــك التبني يبرز أهمية هذه الوظيفة .

ومن مهام المدير العام ، هو ادارة وتوجيه الأمانة ، وهو الموظف الاداري الأعلى في الجات ، ويمثل الجات على كل المستويات . ومقر الأمانة في مدينة جنيف . وللأمانة أقسام ادارية تقوم بنشر نصوص الاتفاقيات التجارية . وتقوم بدراســـة تقارير المدير العام ، كما تصدر منشورات مختلفة عن التجارة الدوليـــــة (2) ، ومن مهام الأمانة تلقي مقترحات الدول الأعضاء ، وشكاويها ، والقيام بالبحـــوث الاقتصادية والقانونية المتعلقة بأعمال المنظمة ، ولجانها الدائمة والفرعيـــــــة ، والاعداد للمؤتمرات السنوية ، بالتنسيق مع المجلس . والنظر في مدى تنفيـــذ الأعضاء ، لمقررات الأطراف المتعاقدة .

---

(1) د . محمد زكي المسير " المرجع السابق " ص 272

و : Bernard Colas , op. cit , pp . 32-33 .

(2) تصدر الجات المنشورات التاليـــة :

Instrument de base et document divers - GATT FOCUS -
Le Commerce international -GATT Activité - Nouvelles de Rounds .

وبالاضافة الى ذلك تنشر دوريات أخرى عديدة مثل تقارير مجموعات العمل والخبراء وقرارات الأطراف المتعاقـدة .

المبحث الثاني

أحكام العضوية في الاتفاقية العامة وتسوية المنازعات

ندرس في هذا المبحث أحكام العضوية ، وكيفية تسوية المنازعات في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول

اكتساب العضويه

توجد وسيلتان لقبول الدول في الاتفاقية العامة ، وهما : وسيلة المفاوضات وفقا للمادة 33 من الاتفاقية العامة ، أو عن طريق الاعلان وفقا للمادة 26 الفقرة الخامسة (س) .

الفرع الأول

القبول عن طريق المفاوضات

يظهر أسلوب القبول في الاتفاقية العامة عن طريق المفاوضات من خلال نص المادة 33 (1) التي تقول : " أية دولة تتمتع ، باستقلال كامل في توجيه علاقاتها التجارية الخارجية ، يمكن قبولها في الاتفاقية العامة ... وذلك عن طريق شروط تحددها هذه الحكومة والأطراف المتعاقدة ... " .

وحسب هذا النص فالدولة ، التي تريد الانضمام الى الجات ، مطالبة بتقديم ترضيات أو تعهدات للأطراف المتعاقدة ، مقابل الامتيازات والتعهدات التي ستحصل عليها وفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية (المادة الأولى) ، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجنة ، تضم الدولة طالبة الانضمام والأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة ، لقيام روابط تجارية معها .

ومتى ما تم الاتفاق في اطار هذه اللجنة ، والتزمت الدولة طالبة الانضمام بالالتزامات الواردة في الاتفاقية العامة ، يعرض الأمر على الدول الأعضاء من جديد ، والتي عليها أن تقرر قبولها للعضو الجديد ، من خلال التصويت بثلثي الأصوات .

---

(1) نص المادة 33 من الاتفاقية العامة :

" Tout gouvernement qui n'est pas partie au présent accord ou tout gouvernement agissant au nom d'un territoire douanier distinct qui jouit d'une entiere autonomie dans la conduite de ses relations commerciales exterieures et pour les autres questions traites dans le present accord pourra adherer, au present accord pour son compte de ce territoire ,à des conditions fixer entre ce gouvernement et les parties contractantes " .

انظر : Nations Unies, receuil de traites op.cit, p. 285 .

ويتم الدخول بعد نهاية الموافقة ، بالتوقيع على بروتوكول القبول ، والذي يسمح للدولة الجديدة بأن تصبح طرفا متعاقدا ، والذي يوضح فيه أن لهذه الدولة نفس الحقوق والالتزامات كبقية الأطراف ، وهـذا الاجراء للقبول ، ظهر جديدا في اطار القانون الدولي المعاصر ، لأن الانضمام في الغالب يكون في بقية الأحوال ، بالتوقيع على بروتوكول سابق في وجوده على طلب الانضمام .

ولقد قبلت أغلبية الأطراف المتعاقدة في الجات ، بمناسبة انعقاد مؤتمرات آنسي (1949) وتوركي (1950+ 1951) . لكن الموجة الكبيرة من الدخول للجات ، تمت من خلال جولة أوراغواي ، وبلغ فيها عدد الدول الأعضاء 103 دولة كاملة العضوية و30 دولة أخرى تطبق الاتفاقية العامة من حيث الواقع " Applique de facto " .

الفرع الثاني

القبول عن طريق الإعلان

القبول في الجات عن طريق الاعلان ، مرتبط مع حق الارث للدولة الأم ، وهي الدولة الاستعمارية التي وقعت الاتفاقية ، بالانابة عنها لادخال مصالحها التجارية في هذه الامتيازات ، عندما كانت هذه الأقاليم مستعمرة ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء ، بارث الجد في اللغة الانجليزية " Grand Father heritage " . وأن اجراء تطبيق هذا القبول ، تم تحديدها عن طريق توصية صادرة من الأطراف المتعاقدة في أول نوفمبر 1957 ، باضافة فقرات في المادة 26 (1) وذلك في الفقرة الخامسة (س) والتي تأخذ بعين الاعتبار المشاورات بين مدير الجات والطرف المتعاقد المسؤول " الدولة الأم " والدولة الحديثة الاستقلال مع الجات .

وحسب نص المادة ، فان هذه الدولة اذا قبلت بأن تكون مستحقة لترتيبات المادة 26 تقبل كطرف متعاقد . وفي كل الحالات يمكن اعطاء فترة للتفكير في ترتيب وتحديد سياساتها التجارية المستقبلية ، ففي هذه الحالة أن تحدد الأطراف المتعاقدة ، فترة تطبق خلالها هذه الدولة الاتفاقية العامة من حيث الواقع وهو ما يسمى بـ : " Applique de facto " وهو لمدة سنتين ، مع امكانية تجديده لفترة أخرى .

---

(1) تمت اضافة هذه الفقرة من قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة في نوفمبر 1957 وهذا نصها : " Si un territoire douanier pour lequel une partie contractante à accepter le present accord jouit d'une otonomie complete dans la conduite de ses relations commerciales exterieures et pour les autres questions qui font l'objet du present accord ou s'il aquient cette autonomie, ce territoire sera reputé partie contractante sur présentation de la partie contractante responsabe qui établira les faits susvisés par une déclaration "

وفي خلال هذه المدة ، تطبق الأطراف المتعاقدة ترتيبات الاتفاقية العامة فعليا على الدولة الجديدة ، وتعاملها على أساس المادة الأولى : " شرط الدولة الأولى بالرعاية " .

وبموجب هذا الاعلان ، تتحمل الدولة الجديدة التزامات الدولة المسؤولة سابقا في علاقاتها التجارية ، التي باشرت باسمها قبل الاستقلال ، وخاصة ما قدمته هذه الدولة من تعهدات وامتيازات تعريفية ، والتي تفاوضت باسمها ، مع التحفظ في سلطة الدولة الجديدة للتغييرات التي تتوافق مع المادة 18 الخاصة بالتنمية، لصالح الدول النامية " راجع الفصل الأول من هذا الباب المبحث الثاني " .

وللدولة الحديثة الاستقلال ، الحق في الاختيار بين اجراءات المادة 33 والمادة 26 للدخول في الاتفاقية العامة ، ويفهم من هذا الاختيار أن الدول الحديثة يمكنها التخلي عن مسؤوليات الارث للدولة التي كانت مسؤولة عن سياساتها التجارية .

وبهذا يكون مبدأ الارث قد تم تطويعه ، ليكون فيه مرونة كبيرة ، ونرى أن هذا الشكل جاء ليساير مطالب الدول النامية ، وهو ما ترك لها حرية الرفض أو القبول لمسؤولية الدولة التي خلفت باسمها .

وتوجد أنواع أخرى من المشاركة في الجات تختلف بحسب الحال ، فالدول يمكنها في الواقع استحقاق الأنظمة التالية : ــ

(1) القبول المؤقت (2) المشاركة تحت اسم الترتيبات الخاصة (3) تطبيق الاتفاقية العامة من حيث الواقع (4) ووضع المراقب " الملاحظ " .

وكل هذه الأشكال ، يتوافق مع المرونة التي تبديها الجات لمشاركة الدول في ادارة التجارة الدولية . ولكن من بين هذه الترتيبات المختلفة ، نجد أن نظام القبول المؤقت له نظام قانوني واضح ومحدد من بين هذه الترتيبات التي تتميز بمرونة كبيرة . وأن مرونة الصيغ المختلفة للربط مع الاتفاقية العامة ، يكشف الشكل المفتوح للجات .

ووفقا لما سبق ، فلأي دولة لا ترغب في أن تكون طرفا متعاقدا وكاملا يمكنها مع ذلك ، أن تشارك في الجات في درجة أقل أو أهم حسب الصيغة القانونية التي تختارها . وذلك يمثل حالة فريدة في قانون المنظمات الدولية (1).

---

(1) وحسب هذه الصيغ المختلفة للمشاركة هناك أكثر من 30 دولة تطبق الاتفاقية العامة من حيث الواقع والجزائر من بين هذه الدول .

انظر الملحق الخاص بقائمة الدول التي تطبق الاتفاقية العامة من حيث الواقع في نهاية هذا البحث .

وأن الأشكال المختلفة للمشاركة ، لا تشتمل على نفس الحقوق والالتزامات . وفيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة بعد دخولها في الاتفاقية العامة ، تستحق كل الامتيازات والتعهدات التي تم التفاوض بشأنها حسب شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط التماثل . واذا كان هذان الشرطان يمنحان للدول المشاركة كطرف متعاقد ،كل الحقوق والالتزامات التي تجري في الاتفاقية العامة ،فان الأشكال الأخرى المشاركة حسب درجاتها تختلف في قوتها ، وبالتالي تكون الحقوق والالتزامات نسبية ، وبسيطة في أحيان أخرى .

ويمكن الانسحاب من الاتفاقية العامة حسب المادة 31 وذلك : " بعد ستة شهور من تقديم اخطار الانسحاب ، الى الأمين العام للأمم المتحدة ، من الدوله المعنية " . وقد انسحبت وفق هذه المادة كل من الصين وسوريا ولبنان وليبيريا .

المطلب الثاني
تسوية المنازعات

توجد النصوص الخاصة بتسوية المنازعات ضمن المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة اللتان تركزان على التشاور الثنائي ويتأكد ذلك من قراءة نص المادة 22 التي يقول :

" ... اعلى امكانية اجراء المشاورات في كل ما يخص تطبيق الاتفاقية العامة ، وعندما تصل المناقشات والتحاور الثنائي الى طريق مسدود يمكن للطرف الذي قدم الشكوى أن يطلب من مجلس الجهات بتشكيل لجنة خاصة تضم خبراء مستقلين لدراسة المسألة ، التي تم تقديم الشكوى بشأنها " . ويجري تسوية النزاع وفقا للمادة 23 الفقرة الثانية (1) التي تنص على ما يلي : —

" ... عندما يتم خرق التزام وارد في الاتفاقية العامة ، ويتم تقديم الشكوى أمام الأطراف المتعاقدة ، فان هذه الأطراف تشكل لجنة تحقيق ، وحسب كل حالة يتم توجيه توصيات الى أطراف النزاع ... " وعندما تكون الحالة خطيرة ، وتتطلب ضرورة حلها بعد نفاذ الوسائل العادية ، فان الأطراف المتعاقدة ، يمكنها أن تتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، أو مع أية منظمة دولية (حكومية) ، لها أهلية في ذلك متى تطلبت الضرورة ذلك ... وعند ذلك ، يمكن أن تسمح للأطراف المتعاقدة التي تم خرق لالتزاماتها ، أن تعلق ما عليها من التزامات وتعهدات تجاه هذه الدولة " .

---

(1) ان غالبية المنازعات يتم تسويتها بالمشاورات الثنائية بين أطرافها في اطار ودي . وعند نفاذ الوسيلة الثنائية يمكن اللجوء الى اللجان الخاصة .

ونستشف من تلك المادة ، أنه عند خرق التزام وارد في الاتفاقية العامة ، وفشل الوسائل الأولية للتسوية يتم تقديم الشكوى أمام الأطراف المتعاقدة ، التي بدورها تشكل لجنة خاصة تقدم التوصيات التي تراها ضرورية ، الا أنه اذا فشلت وكانت المشكلة خطيرة ، فان الأطراف المتعاقدة في الجات تتشاور مع المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو أية منظمة لها أهلية في التجارة الدولية ، وتتم تسوية هذه المنازعات ، من خلال لجان خاصة يتم تكوينها بصفة عامة ، من ثلاثة خبراء وتكون كمحكمة تنظر في جوانب الخلاف بين أطراف النزاع ، ولكل دولة لها مصلحة في النزاع المطروح . وتكون التسوية قائمة على أساس تفسير الاتفاقية العامة ، وكذلك الاعتماد على السوابق في تسوية المنازعات التجارية في الجات . وهذه اللجان تقدم تقريرها الذي يتضمن رأيها ، وتحليلها للنزاع ، وما تم التوصل بشأنه في هذا الموضوع كله ، وتقدم توصيات بخصوصه .

واذا اعتمد مجلس الممثلين هذا التقرير بالاجماع ، يجب للأطراف المتعاقدة المعنية ، أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات ، وعند عدم تنفيذ الطرف المعني ، ما جاء في هذه التوصية يحق للمتضرر أن يطلب من الأطراف المتعاقدة ، أن تسمح له بتطبيق الاجراءات الثأرية ، وخاصة سحب التعهدات من هذا الطرف .

وفي الأعوام الأخيرة ، وخاصة منذ بدء دورة أوراغواي في عام 1986 أصبح اللجوء الى اللجان الخاصة صفة معتادة أكثر من أي وقت مضى ، وأن هذه اللجان أصبحت أكثر فعالية من ذي قبل ، بطريقة لم يسبق لها مثيل .

وخلال دورة أوراغواي (Uruguay Round) من المفاوضات التجارية ، جرت مناقشات مستفيضة وتم تقديم عروض مفصلة ، بخصوص نظم جديدة ، في مجال تسوية المنازعات ، كتدعيم للاجراءات الواردة في المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة ، وتم تقديم هذه العروض من قبل وزراء التجارة ، المجتمعين في مدينة مونتيريال بكندا (ديسمبر 1988) بخصوص تسوية المنازعات وتم تبنيها من قبل مجلس الجات في أفريل 1989 ، وأن هذه النظم الجديدة للتسوية ، تدخل حيز التنفيذ بعد نهاية جولة أوراغواي وهذه النظم الجديدة للتسوية تأخذ الأشكال التالية (1) : ـ

أولا : المشاورات :

تم تحديد مواعيد اجراء المشاورات بدقة ، وذلك حسب الحالة بخصوص الرد والمهلة ، حسب المادتين 22 الفقرة الأولى والمادة 23 الفقرة الأولى .

(1) انظر بخصوص هذه النظم في :

Activité du GATT , Genève 1988 , PP. 173-175

ثانيا : المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة :

وذلك حسب المادة 23 الفقرة الثانية ، حيث يمكن اللجوء الى الوساطة، أو التوفيق أو المساعي الحميدة ، بدلا من اللجوء الى اللجان الخاصة .

ثالثا : التحكيم :

يمكن اللجوء الى التحكيم ، بدلا من اللجوء الى اجراءات اللجان الخاصة . وتم تحديد آجال محددة لتكوين اللجان ، وآجال محددة لنهاية عمل اللجنة ، خلافا لما كان معمولا به ، وكقاعدة عامة على أن لا تتعدى الستة أشهر كأقصى حد .

وأن المدة الكلية للاجراءات ، منذ بدء المشاورات حتى قرار المجلس في موضوع التقرير لا تتعدى 15 شهرا .

وينظر مجلس الجات ، في المسائل التي تقدم من قبل اللجان الخاصة ، ويقوم بوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ خلال ستة أشهر من تبني المجلس لتقرير اللجنة الخاصة .

كما أن مجلس الممثلين كون عدة لجان للخبراء في عام 1988 . وقد فاق عددها بطريقة لا مثيل لها خلال عام واحد ، حيث تم تشكيل 13 لجنة وهو رقم قياسي (1) .

وفي اعتقادنا يرجع ذلك الى التطور الذي شهدته التجارة الدولية في هذا العام ، حيث زادت بنسبة 8,5 ٪ (1988) ، وفي هذا يقول مدير عام الجات السيد آرخر دانكيل : " انه بالرغم من مسائل القيود على التبادل ، والاعانات وخطورة الأحادية ، وعدم التوازن في التبادل التجاري ، وديون العالم الثالث ، الا ان التجارة في هذا العام نمت بصورة كبيرة ، وأن هذا النمو كان عاما في جميع أنحاء العالم . وهو رقم لم يشهده منذ السبعينات " وأن المؤمنين بتعدد التجارة الدولية ، وحريتها يقولون أن هذه الزياده في نسبه نمو التجاره يعني أن الجات استمرت بطريقه جيده (2) في خدمه التجاره الدوليه في أنحاء العالم .

---

(1) GATT Activité , op. cit , P. 85

(2) GATT Activité , op. cit , pp. 8-173

وان تزايد اللجان ، يؤكد من جانب آخر أن الأطراف المتعاقدة أصبحت تثق أكثر ، في نظام تسوية المنازعات في الجات . وأدى ذلك الى احداث نظم ذات فاعلية مثل : المساعي الحميدة — الوساطة — والتوفيق .
بالاضافة الى ذلك تمت تسوية العديد من الخلافات مباشرة بين الدول المعنية ، على أساس قواعد الاتفاقية العامة .
ويمكن أن نلاحظ هنا أنه في خلال 45 عاما من انشاء الجات ، تم اللجوء الى اجراءات التسوية لمئات المنازعات ، وأن أكثر من نصف هذه المنازعات ، تم التوصل الى اتفاق بشأنها من خلال تقديم تقرير اللجنة الخاصة (1) والعمل بتوصياتها . أما باقي المنازعات سويت خلال اجتماعات المجلس ، أو من خلال المشاورات الثنائية وتم تبني غالبية التوصيات والتقارير التي تم تقديمها .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للاتفاقية العامة

هل تعتبر الجات منظمة دولية أم هي مجرد اتفاقية تجارية تتضمن التزامات دولية معينة في مجال التجارة الدولية ؟
نلاحظ في هذا الصدد اتجاهين رئيسيين نفصلهما في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

الاتفاقية بوصفها معاهدة تجارية

يرى هذا الفريق ، أن الجات من حيث الطبيعة القانونية عبارة عن معاهدة دولية ، وليست منظمة دولية قانونا ، لأنه من الناحية التاريخية اعتبرت كمعاهدة تجارية متعددة الأطراف ، وذات صفة مؤقتة .

(1) ان الأطراف المتعاقدة حصرت قائمة دائمة ومستقلة لعدد من الخبراء لكي تشكل منها اللجان الخاصة لفض المنازعات وذلك في عام 1984 وتم تطبيقها منذ 1985 بعد صدور القائمة من المجلس ، وتحتوي هذه القائمة على أسماء 35 خبير ، ومن خلالها يستطيع المدير العام جمع الأطراف المتعاقدة المتنازعة التي لم تتوصل الى اتفاق لتشكيل لجنة لهذه المشكلة وذلك حسب اجراءات التشاور التقليدية في الجات وتم تحديد هذه القائمة في عام 1988 .
انظر تفاصيل ذلك في المرجع السابق ص 68 .

ويقولون ما يؤكد ذلك ، أن الأطراف في الاتفاقية العامة لا يقال لها الدول الأعضاء وانما يطلق عليها عبارة " الأطراف المتعاقدة " ،
ويضيفون أن الجات ليست منظمة دولية لعدم توفرها على صفة العمومية والشمول ، وعلى خلاف العديد من المنظمات الدولية ، فان الجات ليست منظمة دوليــة ، على الرغم من أن أعضاءها يتصرفون على أساس أنها منظمة .
ويدعمون حججهم ، بأن التوصيات تصدر باسم الأطراف المتعاقدة ، وأن ذلــك لا يلزم الدول الأعضاء فيها بقراراتها .
ومن ناحية أخرى أن صفة المنظمة الدولية ، لم تتحدد بارادة الحكومات الأعضاء ، أي لم ينصرف قصد الأطراف المتعاقدة ، عند ابرام الاتفاقية العامة في عــام 1947 باعتبارها منظمة دولية . ومن هؤلاء ميشال بلنجر وروؤل بربيتر ومصطفى محمد عز العرب وهم قلة يرفضون اعطاء صفة المنظمة للجات بصفة قاطعة .

المطلب الثاني

الاتفاقية بوصفها منظمة دوليــة

هناك العديد من الكتاب الذين يتفقون بأن الجات منظمة دولية ولكــن يختلفون في تبريرهم لذلك . وسوف نعرض بعض هذه الآراء فيما يلي :—
يرى محمد الفار عبد الواحد : " أن الجات منظمة دولية متخصصة ، ولكــن وجود الأمانة كجهاز دائم لا يكفي وحده لاضفاء وصف المنظمة الدولية عليها " . ولكنه يعترف في نفس الوقت ، أنه بالرغم من افتقار الجات للأجهزة الدائمــة ، التي يمكن أن تنفذ الاتفاقية العامة وأحكامها ، فانه لا بد من النظر الى هذا النقد الذي يحتم علينا لفت النظر الى الكيفية التي نشأت بموجبها الجـــات ، لادراك مدى أبعاد هذا النقد (1) .
وبعد ذلك أورد محمد الفار أسبابا عديدة ، في مجملها اعتراف للجهود الــتي بذلت لاصلاح الجات بدءا من عام 1955 و 1965 واضافة الجزء الرابع مــن الاتفاقية العامة والأجهزة التي أنشأت فيما بعد . وهذا اعتراف صريح بــأن الجات منظمة دولية متخصصة .

---

(1) محمد الفار عبد الواحد " أحكام التعاون الدولي " مرجع سابق ، ص 245 .

ومن هؤلاء جاك لويلييه " Jacques A. L'Huillier " الذي ذهب الى القول :
" بأن الاتفاقية العامة كانت كمؤتمر مؤقت ، ولكنها أصبحت بحق منظمة دولية ، بعد اجراء التعديلات عليها ، وتكييفها وأصبحت تمثل منظمة للتعاون التجاري ، قائم على مبادئ تجارية ، وتحتوي على نظام الرقابة في السياسة التجارية ، وبعض الترتيبات الجوهرية فرضتها الضرورة القانونية ، في النظام العملي لسير التجارة .

ومع ذلك فكل من جان جاك وخلاف عبد الجبار وبرنارد كولاس يرون : أن الجات في بداية انطلاقها ، لا تستحوذ بناءا دستوريا ، ولكن كمؤتمر للأطراف المتعاقدة . ولكن هذا البناء أخذ في الاستقرار بتقدم كبير وأصبح يكون الأجهزة الدائمة ، كالأمانة ومجلس الممثلين ، وأن هذا المجلس يستحوذ أيضا أهلية الجهاز الدائم لمنظمة دولية حقيقية . كما أن الجات تختلف اليوم عما كانت عليه في بداية ابرام الاتفاقية العامة ، لأنها كيفت باستمرار ، بشكل يوافق منظمة التجارة الدولية (O.I.C) وبذلك عدت الجات دأول منظمة عالمية ، خارج نطاق الأمم المتحدة نسبة للأهمية التي اكتسبتها من خلال المحافظة على المصالح التجارية المتناقضة الدول .

هذا وذهبت كلودي بيرن (1) الى القول في هذا الصدد ، أن الجات تمم اصلاحها حتى أصبحت كمنظمة دولية حقيقية ، اعتبرت عمليا كمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة .

أما دانيال يوحنا " Daniel Jouanean " (2) يقول : " أن الاتفاقية العامة ، تحولت شيئا فشيئا الى منظمة دولية حقيقية ، بالرغم من أن مصطلح الاتفاقية العامة ، لم يتغير الى معاهدة أو دستور وأصبح للجات (G A T T) ، مقر في جنيف . ويقول مضيفا أن لهذه المنظمة ، قد توفرت جميع عناصر المنظمة الدولية ، وعدد لدعم حججه أربعة عناصر هي : —

---

(1) " Le GATT s'est progressivement internationaliséédevenant une veritable organisation international , consideré de FACTO comme une institution de l' ONU "
Bernard Colins , op -cit, p. 33 .

(2) Daniel Jouanean ,op-cit, p. 26

أولا : ان الاتفاقية العامة كمعاهدة لم تنشأ منظمة دولية ، ولكن القواعد التي تعمل على أساسها تنشيء المنظمة تجريبيا .

ثانيا : لها أجهزة دائمة :
ويتمثل ذلك في مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، مجلس الممثلين ، ولها سكرتارية ومدير عام .

ثالثا : لها ميزانية ، تمول من مساهمات الحكومات الموقعة على الاتفاقية العامة ، حسب نصيبها في التجارة الدولية .

رابعا : لها امتيازات وحصانات ، ويعني ذلك أن للجات شخصية معنوية .

ومن هؤلاء أيضا محمد زكي شافعي الذي يقول : " أنه أبسط ما يقال عن وصف الجات أنها عبارة عن منظمة عالمية ، واتفاقية تجارية ، وباعتبارها اتفاقية تجارية ، فانها تتمثل في أنها ، عقد بين عدد من الحكومات تلتزم كل منها بأن تمنح ، سائر الحكومات المتعاقدة امتيازات جمركية ، وأن تمتثل لأحكامها . وباعتبارها منظمة دولية ، فانها عبارة عن جهاز دولي ، أريد بانشائه أن يدير وأن يشرف ، على تنفيذ أحكام الاتفاقية العامة .

وفي رأينا فان الجات في وضعها الراهن منظمة دولية ، ذلك لأن ليس للجات نفس الخصائص القانونية ، التي تتفق مع المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، فهي لم تبرم اتفاقا معها وفقا للمادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة ، والخاص بالمنظمات التابعة للأمم المتحدة . فالجات على النقيض من منظمة التجارة الدولية ، لم تبرم مع الأمم المتحدة أي اتفاق لتحديد العلاقة باعتبارها منظمة متخصصة .

أما حجة الفريق الأول من الفقهاء الذين يقولون بأن انصراف ارادة الأطراف المتعاقدة عند ابرام الاتفاقية العامة ، الى انشاء منظمة دولية فان هذه الحجة مردود فيها ، لأن ذلك يرجع للطابع المؤقت للاتفاقية العامة عند ابرامها(1). ولكن بعد مرور أكثر من 45 عاما على ابرامها ينتفي الطابع المؤقت ، وبالتالي أصبحت كاتفاقية نهائية ليس لها صفة المؤقت ، لأنها محتفظة بشكلها كمعاهدة تجارية دولية ، تسيرها أجهزة دائمة ، وبذلك فهي منظمة دولية متميزة .

---

(1) حيث تم ابرامها بأن تسري من عام 1947 الى 1950 حتى دخول منظمة التجارة الدولية حيز التنفيذ .

ومن جانب آخر تم اثراء النظام القانوني للجات ، من خلال مبـــادئ وأسس دولية واسعة استمد بعضها من مصادر قانونية أخرى ، خلاف نصـــوص الاتفاقية العامة ومن أهم هذه المصادر :

" المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وخاصة في كل من قوانين جولــــة كندى وطوكيو وأوراغواي مثل : قانون القيمة الجمركية — قانون الاغراق — وقانـــون الأسواق العمومية وغيرها ... " .

وأن الابداع الحقيقي للجات كمنظمة دولية ، يؤسس في ممارسة سلطة القســـر الفعال على الدول الأعضاء ، وليس بمساعدة الوسائل القانونية التقليدية مثل : استخدام العقوبات أو ابعاد الدولة المخالفة من العضوية في الجات ، ولكـــن هذا القسر قائم بمساعدة وسائل جديدة ، مثل سحب التعهدات والامتيازات ، وتماسك الأطراف المتعاقدة ، واجراءات التوفيق والمشاورات حسب المواد 22و 23 من الاتفاقية العامة .

ثم أن مصطلح الأطراف المتعاقدة ، الذي تم استعماله في الاتفاقية العامــــة بدلا من عبارة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية ، فلا تأثير له على اعتبـــار الجات منظمة دولية .

ولذلك ننتهي بأن الجات منظمة دولية ذات طبيعة خاصة ، غير تابعة للأمـــم المتحدة (O.N.U) ، بالرغم من أنها تشترك معها في تسيير المركز الدولـــي للتجارة ، وهو الجانب الذي سنوليه عناية خاصة ضمن الباب الثالث من هـــذا البحث .

خاتمة البـاب الأول

ننتهي من دراستنا للباب الأول من هذا البحث الى بعض النتائـــــج نوردها فيما يلي :

1 — بالنسبة لمكانة الاتفاقية ودورها الدولي :

الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، والتي هي أساس التعـــاون التجاري الدولي الراهن ، قد بلورت قواعد القانون التجاري الدولي مــــن منظور التعددية بدل الثنائية ، التي كانت سائدة في المعاهدات التجاريـــة القديمة . وكان ذلك استجابة لحاجة ، المجتمع الدولي في تعزيز التجـــارة الدوليـــــة .

2 — بالنسبة لمبادئ الاتفاقيـة :

اشتملت الاتفاقية العامة على العديد من المبادئ ، الا أن أهمهـــا مبدأ عدم التمييز ، الذي يشتمل بدوره على " شرط الدولة الأولى بالرعاية " ، وبالرغم من أن هذا الشرط ، هو تدوين لقواعد قانونية سابقة ، الا أن ميزتـه في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، هي أنه ، يطبق على الأطراف المتعاقدة جميعها وبشكل مطلق ومباشر ، وذلك يعتبر تقنية قانونية جديدة فـي هذا المجال . الا أن ما يجب ملاحظته عند تطبيق هذا المبدأ ، هو أنـــه يؤدي الى عدم قدرة بعض الدول في تحقيق تجارة حقيقية لصالح شعوبها ، لأن شروط المنافسة التجارية للدول النامية لا تتساوى مع تلك التي للـــدول الغربية . ولذا لم يحقق المساواة الفعلية ، ولذلك تكاثفت جهود الـــدول لادخال مبادئ جديدة مثل مبدأ عدم المساواة ، والنظام المعمم للأفضليات ، ووسائل أخرى لتعزيز هذا التعاون التجاري ، وهذا هو صلب دراستنا فـــي الباب التالي .

3 — بالنسبة لموضوع التعـاون :

فاذا تساءلنا ، هل جسدت الاتفاقية العامة فعلا نظامـــا قانونيـــا للتعـــاون ؟

فان الجواب يكون بالايجاب ، لأن نصوص الاتفاقية ترفض الحمائية .

الباب الثاني

قواعد الاتفاقية العامة ومظاهر تعزيزها

تقسيــــــــم :

للكشف عن قواعد الاتفاقية العامة ومظاهر تعزيزها ، رأينا تقسيم هـــذا الباب الى فصلين نتناول في الأول منهما ، بعض القواعد المستحدثة فـي الاتفاقية العامـة ، ونعالج في الثاني وسائل تعزيز قواعد الاتفاقية العامة .

الفصل الأول

القواعد المستحدثة في الاتفاقية العامة

تمهيـــــد :

من خلال دراستنا لأسس الاتفاقية العامة في الباب الأول ، يمكن تقييم النصوص القديمة ، بأنها تضع الدول المتقدمة والدول النامية على قدم المساواة ، حيث ان التنازل عن التعهدات ، يتم بشكل متبادل دون مراعاة للظروف الخاصة للدول النامية .

وأن تجاهل المشاكل التنموية ، وعدم ربطها بالتجارة الدولية ، تطلب تغيير هذا الوجه التقليدي للاتفاقية العامة ، حيث تم التوصل الى اضافة الجزء الرابع والخاص بالتجارة والتنمية لصالح الدول النامية ، مما أدى الى ارساء مبادئ التعاون التجارى الدولي بأسس جديدة ، باضافة مبدأي عدم المساواة والنظام المعمم للأفضليات ، وندرس ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الاعتراف بمبدأ عدم المساواة للبلدان النامية مع البلدان المتقدمة .

المبحث الثاني : الاعتراف بمبدأ المعاملة التفضيلية .

المبحث الأول

الاعتراف بمبدأ عدم المساواة للبلدان النامية مع البلدان المتقدمة

المطلب الأول

تناقض مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية العامة مع أوضاع الدول النامية

نجد هذا التناقض ، بشكل أساسي في المادة الأولى التي نصت على عدم التمييز ، أو مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية ، والذي يشترط أن الامتيازات التجارية بين أية دولتين ، يجب أن تمتد ، وبالتساوي الى جميع الأطراف المتعاقدة ، وامكانية استبعاد اتفاقيات التجارة التفضيلية للأغراض الانمائية ، أما مبدأ الاتفاقية العامة والخاص بالتبادلية والوارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية ، التي تنص بتبادل قوائم الامتيازات والتعهدات بشكل متساو ، بين أن كافة التنازلات التجارية يجب أن تكون متبادلة .

وهذه القواعد تؤدي الى زيادة الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية . وما يؤكد ذلك ، أنه اذا أمعنا النظر في بنود الاتفاقية ، نجد أن مادة واحدة فقط تعاملت مع مشاكل البلدان النامية ، وهي المادة 18 ، حيث سمحت باستخدام القيود الكمية غير التمييزية ، للمساعدة على النمو الاقتصادي أو اعادة البناء ، وهذا الاستثناء يتطلب موافقة مسبقة من الدول الصناعية ، ومحددة المدة في تطبيقها ، ويلزم بتقديم تقارير سنوية . ومن حيث الواقع هذه القيود ، جعلت المادة عديمة الفائدة .

كما أن هذا الحق في تطبيق المادة 18 شمل الدول التي تسعى الى اعادة البناء ، وهي الدول التي تضررت من الحرب العالمية الثانية ، ويعني ذلك وضع الدول النامية والدول الغربية التي تضررت ، في موضع المساواة ، وليس هناك نص صريح ، بخصوص التنمية الاقتصادية للدول الحديثة الاستقلال (1) .

---

(1) انظر : جون أدلمان اسبيرو " مرجع سابق " ص 215 .

وكذلك :

Daniel Jouaneau "Que sais-je ? Le GATT" presses Universitaire de France Paris 1980 -PP-95-120-

فقانون الجات الأصلي استبعد الجانب التنموي ، بل أيضا عملت مفاوضات الجات ، على استبعاد مصالح دول الجنوب من الادارة الدولية للتجارة . فضلا عن مخالفته للروح التي كانت سائدة ابان تقرير هذا المبدأ ، من الرغبة في تحقيق التساوي في التعامل ، الذي من شأنه تحقيق الفائدة لجميع الدول على حد سواء .

غير أن التطبيق العملي له ، لم يحقق التساوي في التعامل أمام دول متباينة في ظروفها الاقتصادية والمالية الى حد بعيد ، وذلك في حقيقة الأمر يؤدي الى التفرقة بين صادرات هاتين المجموعتين من البلاد . ويقول فلوري تيبو في هذا الصدد : ان ميكانيزم شرط الدولة الأولى بالرعاية ، لا يمكن تطبيقه الا اذا توفرت المساواة الاقتصادية بين الدول ، والا سوف يؤدي تطبيق هذا الشرط ، بالرجوع في النهاية ضد الدول الضعيفة والأقل نموا (1) .

وفي هذا يتفق ، مع كل من سدني ديل " sidney Dell " وروؤل بريبش على أنه يمكن ببساطة أن نقر بأن التساوي بين غير المتساويين تفرقة ، وفي هذا الاختلاف البنياني بين الدول ، قدم روؤل بريبش (2) فرقا جوهريا بين التماثل الاتفاقي والتماثل الواقعي :

فالأول متضمن في قواعد الاتفاقية العامة ، يفترض فيها ، أن لا تضع أي فرق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .

أما النوع الثاني من التماثل (المساواة) ، يأخذ بعين الاعتبار عدم المساواة الاقتصادية بين الدول ، ويهدف الى التعويض عن الواقع الذي يجعل ، التعهدات المتبادلة تميل الى تعميق عدم التوازن في المبادلات وليس تصحيحها .

فحسب رأي بريبش هناك تماثلا واقعيا أو ضمنيا ، مستقلا عن فكرة التعهدات الاتفاقية . ومن ثم ينبغي عدم الانطلاق من التماثل الاتفاقي ، في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف . وبالتالي لا يمكن التسليم بسلامة مبدأ الحرية التجارية في العلاقات بين هذه الدول المتقدمة ، والدول الحديثة الاستقلال .

ان ضآلة دور الاتفاقية العامة في مجهود التنمية ، يعود في الأساس الى نقص في النصوص ، التي وضعتها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، لأن التجارة وسيلة لزيادة الثروة ، لذا حرصت هذه الدول

---

(1) flory Thebaut op- cit, PP - 169 - 170-

(2) روؤل بريبش " نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية " الدار المصرية للتأليف والترجمة ص 46 (بدون تاريخ) .

على ضمان مصالحها بنصوص واقية ، بطريقة تتفق مع قوة ونفوذ كل منها (1) .

والعلاقة التقليدية حسب الحرية التجارية ، التي تقوم على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، لا تحقق احتياجات الدول الآخذة في النمو كما أنه لا يمكن أن تطور تجارتها الخارجية ، لأن التخفيضات التعريفية لم تشمل السلع والمصنوعات التي تتمتع الدول النامية ، بميزة نسبية في انتاجها ، وتستطيع من خلالها منافسة الأسواق الغربية (2) .

ومن أمثلة هذه السلع المواد الأولية بصفة عامة ، والزراعية بصفة خاصة ، أما المنتوجات المصنعة فتشمل الملبوسات والأغذية والمصنوعات البلدية ، ونجد أن كل هذا تم استثناؤه في غالبية الدورات التجارية المتعددة الأطراف .

فمثلا دورة أوراغواي قد أعطت اهتماما خاصا لمجالات أخرى أقل جدية للدول النامية ، حيث أن الاعلان الوزاري للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الذي تم اعلانه في " بنتا ديل ايست " ركز بشكل أساسي على تخفيض القيود على الخدمات ، وهو مجال تسيطر عليه الدول الغربية بطريقة مطلقة ، وليس للدول النامية مصلحة في هذا التخفيض .

وتعارض الدول النامية ، تخفيض القيود على الخدمات لأنها تشكل مصدر دخل ذا أهمية في ميزانياتها .

وأثريت الاتفاقية العامة عن طريق عدد كبير من القوانين المتفرعة ، تحت شكل القرارات التفسيرية ، والقرارات التطبيقية ، وبروتوكولات قبول العضوية ، وابرام الاتفاقيات الخاصة ببعض السلع مثل : اتفاقيات الألياف المتعددة ، واتفاق الأسواق العمومية ، وقانون حول الاغراق عام 1967 ، واتفاق حول القيمة الجمركية "valeur en douane" عام 1979 والعديد من القرارات التي تعتبر جزءا متفرعا من قوانين الجات ، لأنها جوهرية في نظام الجات . ولكن بالرغم من كل هذه المحاولات ، استمر التناقض في تخفيض معاناة مشاكل الدول النامية ، ويرجع ذلك لسببين هما غموض نصوص الاتفاقية العامة وعدم رغبة الدول المتقدمة في تعديل هذه النصوص .

---

(1) راجع د . حامد أيوب " مجموعة القانون الدولي للتنمية " محاضرات لقسم الماجستير بجامعة باتنة " معهد الحقوق " السداسي الثامن العام الدراسي 1986–1987 ص46 وما بعدها .

(2) انظر : دورة كندي وطوكيو وأوراغواي في الفصل الثاني من هذا الباب ، وانظر عبد الجبار خلاف " القيود الجمركية " دار الفكر العربي ، القاهرة (بدون تاريخ) ص 316 .

أولا : غموض نصوص الاتفاقية العامة :

لتقدير هذا الغموض في نصوص الاتفاقية العامة ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار الشكل الذي قام على أساسه ، وهو اختلاف وتعدد الثغرات ، التي تمكن الدول المتقدمة من الهروب ، فمثلا التدابير العقابية للدول التي تخالف التزاماتها ليس لها تأثير ، لأنها تتوقف على امكانية سحب الدولة المتضررة لتعهداتها ، ضد هذه الدولة دون عقوبات أخرى .

أما المواد 22 و 23 الخاصتان بتسوية المنازعات ، فهي حلول توفيقية ليس فيها جزاء ، على تجاوز قواعد الاتفاقية العامة .

كما أن هذه القواعد حررت بشكل معقد يترك جوانب وثغرات معتبرة للخروج عليها ، أو تفسيرها بأكثر من أسلوب ، بالاضافة للاستثناءات الخاصة التي يمكن تبريرها ، من قبل الدول الغربية دون مبرر معقول مثل :

تحديد الواردات على أساس شرط الوقاية " Clause de sauvegarde" الواردة في المادة 19 . أما المادة 25 الفقرة الخامسة ، تسمح بتعليق كل قاعدة أو التزام في الحالات والظروف الاستثنائية بموافقة $\frac{2}{3}$ من الأصوات المشاركة و وهو الشرط المعروف بويفر " Clause Waiver "(1) ويعني شرط الاستثناء .

كما أن ترتيبات الجزء الثاني من الاتفاقية العامة المواد من 3 الى 23 تتعلق بالعقبات غير التعريفية ، وفي حالة التعارض بين ترتيبات هذه المواد والتشريع الوطني لاحدى الدول ، تطبق القواعد الوطنية اذا كانت هذه القواعد سابقة في وجودها ، على ابرام الاتفاقية العامة . ومن أجل اصلاح هذه القواعد تم التفاوض بشأنها ، حيث تم الزام الدول بضرورة تكييف قوانينها في هذا المجال حسب قواعد الجات .

---

(1) ان هذا الشرط " Clause Waiver " يعني تعليق كل قاعدة أو التزام في الاتفاقية العامة في بعض الظروف الاستثنائية وذلك بعد الحصول على $\frac{2}{3}$ الأصوات المشاركة بحضور أكثر من نصف الأطراف المتعاقدة ويمكنها عندئذ تطبيق الضريبة الزائدة وتغيير قوائم التعهدات . انظر في تطبيق هذا الشرط في : GATT- FOCUS News Letters, N°73 August 1990 P-5. et Instrument de Base et DocumeNt Divers supp-N°27 ; 1979-1980 et Jean Jacques OP-CIT, P-50-

ثانيا : عدم رغبة الدول الغربية في تعديل هذه النصوص :

يظهر عدم رغبة الدول الغربيه في تعديل هذه النصوص ، في القيود التي تفرضها هذه الدول ، حيث تفرض قيود أشد ، على تلك المواد والبضائع التي تستطيع الدول النامية بها منافسة الصناعات الغربية ، حيث تفرض هذه الدول قيودا بتطبيق المادتين 19 و 20 الخاصة بحماية بعض المنتجات على أساس أنها حساسة أو استراتيجية (1) ... بالاستفادة من شروط الوقاية Clause de sauvegarde وذلك بفرض حماية المنتوجات بفرض القيود الكمية (المادة 11) . وفي هذا قد عبر بول فابرا (Paul Fabra) في معرض انتقاده على مبررات حماية الدول الصناعية لبعض المنتوجات على أساس أنها حساسة ، وأخرى باعتبارها تكنولوجية قائلا : " ان الدول الصناعية مثلا من خلال اتفاقيات الألياف المتعددة تستطيع استثناء صادرات الدول النامية من المنسوجات ، وان في هذا المثال وغيره ، يؤكد أن الدول المتقدمة تتربع على قواعد الاتفاقية لتبرير رفض المنافسة من الدول النامية ، ويضيف قائلا : ان الدول الصناعية أحيانا تفضل أن لا تخرج هذه الدول النامية ، من أحوالها المتردية الى أن يقول : ان قواعد الجات باسم العالمية موجهة لادامة " النظام الاستعماري الجديد "(2) وأن من الظلم الاستمرار في تطبيق هذا النوع من العلاقة على أساس أعط تعطي "Donnant-Donnant" . وأن هذا الاتجاه قد عبر عنه الكثيرون بصدق منهم : د . محمد زكي شافعي ومحمد بنونا بقولهما : ان الاعتصام بفلسفة الحرية التجارية والاقتصادية ، انما ناتج عن عدم ادراك لمصالح الدول المتخلفة ، ويرجع هذا الى انعدام التكافؤ بين البلاد المتقدمة والنامية في قوة المساومة (3) .

(1) CNUCED-Bulletin Edition commemorative 25 Annees Septembre octobre 1989- Geneve, PP -15 - 16.

فمثلا الولايات المتحدة طبقت المادة 19 والتي عدلت في عام 1955 حيث استثنت مجموعة كبيرة من السلع الزراعية والمواد المسماة حساسة مثل المنسوجات والأحذية والتلفزيونات .

(2) Le Monde N° 13796 du 06-06-1989 Paris PP-20-21.

(3) راجع د . محمد زكي شافعي " المرجع السابق " ص 279 . وكذلك :
Mohammed Bennouna "Droit International du Developpement" 1983 Paris P213

وغني عن البيان ، أن اقتضاء المساواه في المعامله بين البلاد المتقدمه والناميه لا يمكن الدفاع عنه بأي حال . ذلك أن المساواه في المعامله لا تكون الا بين المتساويين مما يبرز عدم التمييز وعيوبه .

ومن هنا ذهب تقرير لجنه الخبراء للأمم المتحده الى أن الاتفاقيه العامه بصفتها الأساسيه ، تخدم الدول الغربيه وتهدف الى تنظيم العلاقات التجاريه فيما بينها ، عن طريق الالتزام بمجموعه من القواعد والاجراءات التي ترمي الى الحد من التمييز في المعامله ، والقضاء على الحمايه الجمركيه ... دون أن تقف من المشاكل الخاصه للدول الناميه ، سوى موقف سلبي ، ويتطلب ضروره تغيير هذا الوضع (1) .

ومن ضرورات تصحيح هذا الخلل ، أن خصائص التجاره بين الدول المتقدمه والناميه أن هذه الأخيره تعتمد على الأولى كمصدر لوارداتها فمثلا في عام 1979 وصلت واردات الدول الناميه من المتقدمه 70٪ ، وكسوق لصادراتها 74٪ . وبذلك تكون التجاره فيما بين الدول الناميه محدوده الحجم ولا تزيد عن 25٪ من جمله تجاره الدول الناميه ، وتمثل المنتجات الأوليه 77 ٪ من قيم صادرات الدول الناميه (2) .

ونسبه لهذه التناقضات ، وجهت انتقادات لمبادئ الجات في جانبين وهما : الشكل غير المنصف لمبادئ الاتفاقيه العامه وبشكل خاص شرط الدوله الأولى بالرعايه ، والذي يؤسس وجوده على أساس الدول المتساويه اقتصاديا وهذا تكريس لمفاهيم القانون الدولي التقليدي . ثم الشكل غير المنصف لمبدأ التماثل ، أي المساواه بين جميع الدول دون النظر لعدم المساواه الواقعيه . وأن هذين الجانبين يتجاهلان العلاقه الوطيده بين التجاره والتنميه ، ولذا جاء الاعتراف بمبدأ عدم المساواه باضافه الجزء الرابع من الاتفاقيه العامه ، كنوع من الانصاف القانوني للدول الناميه ، لتحقيق تطلعاتها في النمو الاقتصادي المنشود . ولكن تقنين هذا الجزء الجديد لم يأت الا بعد جهود مضنيه بذلتها الدول الناميه على أكثر من صعيد في الاعتراف بهذا المبدأ .

---

(1) Michel Belanger " Institution Economique Internationale" Paris 1987 , ECONOMICA , P. 108.

و د . محمد زكي شافعي " المرجع السابق " ص279 .

(2) جون هدسون ومارك هرتدر " العلاقات الاقتصاديه الدوليه " ترجمه د . طه عبد الله ، و د . محمد عبد الصبور ، دار المريخ للنشر ، الرياض 1987 ، ص 656 . وانظر أيضا: Daniel Jouaneau , op.cit, pp.95-96

المطلب الثاني

جهود الدول النامية في الاعتراف بمبدأ عدم المساواة

في بداية الستينات بدأت الدول النامية بتقدير أهمية التجارة الدولية[1]، حيث خصص عقد الستينات كأول عقد للتنمية من قبل الأمم المتحدة ، وقد بذلت الدول النامية جهودا جبارة ، في اضافة الجزء الرابع والخاص بالتجارة والتنمية ، وذلك على الصعيد الداخلي للجات ثم الصعيد الخارجي .

الفرع الأول

الجهود الداخلية

يأتي الاعتراف بمبدأ عدم المساواة نتيجة لثمرة كفاح الدول النامية على أكثر من جبهة ، حيث حاولت في أوقات عديدة ، تنظيم جبهة موحدة ، بهدف اضافة وزن لمطالبها المشتركة ، وتم هذا التوحيد من خلال توحيد الدول الافريقية والآسيوية ثم توحيدها مع دول أمريكا اللاتينية .

((بمرور الزمن تغير الموضوع المركزي ، الذي يمثل محور حركة الدول النامية ، فقبل بداية السبعينات ، ركزت مطالبها على العلاقات السياسية مع الدول المتقدمة نظرا لظهورها كدول مستقلة حديثا ، وركزت سياساتها آنذاك على موضوع تحرير الدول من الاستعمار ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتعايش السلمي ، بينما حظيت المشاكل الاقتصادية باهتمام أقل ، وبدرجة لا تذكر على التجارة الدولية)) .

ويقصد بالجهود الداخلية تلك الجهود التي بذلت للاهتمام بالتنمية الاقتصادية ، من داخل الجات في مناسبات مختلفة ، ويمكن ارجاع أول هذه

---

(1) وكان مع نهاية العقد الخامس واضحا فشل استرتيجية دول الجنوب في محاولتها من الانفصال عن النظام التجاري الدولي الذي أقامته اتفاقيات بريتون ، لأن ذلك لم يهتم بمشاكل النمو فضلا عن فرض القيود على منتجات الدول النامية في أسواقها . راجع في ذلك : مقال للدكتور عمر اسماعيل سعد الله " في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية " الجزء 28 رقم 02 جوان 1990 الجزائر ص 345 الى 366 . وقد تحدث مطولا عن المركز القانوني للبلدان النامية في اتفاقية صندوق النقد الدولي — وانظر كذلك جون أدلمان اسبيرو " مرجع سابق " ص 207 وما بعدها .

المحاولات الى عام 1955 ، عندما وافقت الأطراف المتعاقدة تحت ضغوط الدول النامية ،على اعادة صياغة بعض المواد في الاتفاقية العامة ، وخاصة المادة 18 الخاصة بالتنمية الاقتصادية ، والعون الحكومي لبعض الصناعات ، وتسمح المادة في صورتها المعدلة لأي بلد في مراحله الأولى من التنمية ، ولا يستطيع الاقتصاد القومي فيه ، أن يوفر لسكانه سوى مستويات منخفضة من المعيشة ، بدرجة معينة من الحرية في تعديل التعهدات الجمركية التي التزمت بها أو في سحبها ، بقصد حماية فروع معينة من الصناعات الناشئة ، باتخاذ تدابير بقيود محددة أوردتها المادة كما سبق شرحها في الفصل الأول من الباب الأول .

لكن تمثلت نقطة التحول البارزة في اتجاهات الجات بخصوص التنمية الاقتصادية ، في برنامج " التوسع في التجارة " الذي أقرته الأطراف المتعاقدة تحت تهديد الدول النامية ، وتم تكوين لجنة خبراء برئاسة هابرلر لدراسة الوضع التجاري وتقديم تقرير عنه . واشتهر هذا التقرير في تاريخ الجات باسم " تقرير هابرلر " .

وفي هذا التقرير توصلت اللجنة الى نتائج مشابهة تماما لتلك التي توصلت اليها الدول النامية ، وقدمت اللجنة تقريرها في نوفمبر 1961 في الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة . وفي ضوء هذا التقرير ، تم ادراك خطورة الأحوال التي تواجه صادرات الدول النامية ، من تقلبات في الأسعار ، وعجز وحماية ، حيث أصدر الوزراء بيانا حول تشجيع التجارة مع الدول النامية ، ليكون أساسا لنشاط الجات في المستقبل ودليلا لعمل الأطراف المتعاقدة الصناعية في تخفيض العقبات التجارية للدول النامية في أقصر وقت ممكن (1) .

---

(1) ويقول جان جاك في ذلك : أن الدول النامية دفعتها الظروف لتنهض لمراعاة مصالحها عن طريق التجمع لمواجهة الدول الغربية في الدفاع الفعال لوضعها وبمبادرة من الثلاثي : تيتو - ناصر - نهرو في مؤتمر دول عدم الانحياز ، وكان موضوعها الرئيسي الخطة التجارية والنظام السياسي ، وشعرت الدول الغنية في الجات بالتهديد باحتلال محلها ولذا قامت باضافة الجزء الرابع وخاصة بعد انعقاد أول مؤتمر للانكتاد (CNUCED) في عام 1964 . انظر :
Jean Jacques OP- cit, P 31.

وأدى تقرير هابرلر الى احداث برنامج الجات بتوسيع التجارة الدولية . وتم تأسيس ثلاثة لجان داخل الجات : احداها من أجل التعامل مع المشاكل التجارية للدول النامية ، وتقديم توصيات للدول الصناعية لتوسيع صادرات الدول النامية .

ولكن بقيت توصيات هذه اللجنة دون تطبيق ، واستمرت الحماية الجمركية والتفرقة ضد منتجات الدول النامية ، واستاءت الدول النامية لأنها انضمت على أمل أن الاجراءات الجديدة قد تؤدي الى تغيير في سياسات الجات .

وتقدمت 18 دولة نامية على اثر ذلك ببرنامج عمل ، يتألف من 8 نقاط ، يستهدف القضاء على العقبات التي تجابه صادرات الدول النامية طبقا لبرنامج زمني معين . وأقر الوزراء هذا البرنامج في ماي 1963 مع تحفظات جعلت مركزه القانوني غامضا .

وتضررت هذه الدول من وسائل الجات في المفاوضات بين الموردين الرئيسيين والمستوردين الرئيسيين . وقد استبعدت الجات الكثير من المنتجات ذات الفائدة للدول النامية على أساس هذه الحجة . وفي الحالات التي تكون الدول النامية هي المورد الرئيسي لم تكن باستطاعتها أن تفرض منتجاتها على جدول الأعمال . وقد قيدت الدول النامية بضعف موقفها التفاوضي ، ولذا لم يتم تمثيل مصالحها بشكل مناسب . وتدهورت معدلات التبادل التجاري للدول النامية . وفي هذه الأوضاع التجارية غير المتزنة يقول ميشال بلخير :

ان عدم المساواة الاقتصادية يشوه مبدأ المساواة في السيادة بين الدول . أما محمد بجاوي يتفق معه في الرأي حيث ذهب قائلا : أن هذه العلاقات بين الشمال والجنوب في عدم وجود التكافؤ أطلق عليه اسم العبودية الحديثة " Nouvelle esclave des temps moderne " . وقد بذلت الدول النامية جهودا من أجل احداث تغييرات في الاتفاقية العامة ، ولكن هذه المرة من خارج محافل الجات . لأنها فشلت في الوصول الى أهدافها من داخل الجات ، ومما ساعد على ذلك زيادة عدد الدول المستقلة .

الفرع الثاني

الجهود الخارجية

عملت الدول النامية ابتداء من عام 1961 بكثافة من خلال المؤتمرات الدولية على تقديم مطالبها في شكل اعلانات ، توصيات وقرارات حول التجارة

والاصلاحات التجارية . وحثت هذه الدول من خلال مؤتمر باندونغ (1) ، ومحافل الأمم المتحدة على مراعاة مشاكلها ، وأصبحت الدول المتقدمة ليس باستطاعتها تجاهل حقيقة تدهور مركز الدول النامية في التجارة الدولية .

وكان أول هذه المطالب بعد وحدة الجنوب في مواجهة الجات ، تمثلت في عقد مؤتمر دولي حول التجارة والتنمية ، كأول محاولة لتوحيد الدول النامية في مؤتمر بلغراد ديسمبر 1961 ، وتم اصدار بيان بلغراد ، الذي دعا فيه جميع الدول النامية لعقد مثل هذا المؤتمر ، حيث عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا ، انتهى باصدار قرار بهذا الموضوع بالرغم من معارضة الدول المتقدمة . وفي مؤتمر القاهرة عام 1962 انضمت دول أمريكا اللاتينية الى الدول الآفروآسيوية ، في محاولة موحدة لتشكيل سياسة مطالب مشتركة تعزز موقفها في مواجهة الجات . وأصدر اعلان القاهرة دعوة لعقد مؤتمر لدراسة مشاكل التجارة الدولية ، وعندما لم تستطع الدول المتقدمة مقاومة هذا التيار ، دعا الى عقد مؤتمر للتجارة والتنمية تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث أثمرت استراتيجية دول الجنوب بالمجابهة الجماعية ، عن تحقيق الاصلاح التجاري من خلال قيام الاونكتاد " CNUCED " في عام 1964 (2) .

واضافة الى ذلك ، اقترح الاتحاد السوفييتي في عام 1958 بعقد مؤتمر دولي للتجارة وامكانية خلق منظمة دولية للتجارة خارج منظمة الجات ، وعارضت الدول المتقدمة أي تغيير في سيطرة الجات على ادارة التجارة ، وحاولت هذه الدول اقناع الدول النامية برفض اقتراح الاتحاد السوفييتي مقابل اجراء اصلاح في أحكام الاتفاقية العامة . وأمام هذه التحديات لم يكن بد للشمال تجاهل مطالب الدول النامية .

وفي سبيل تحقيق جبهة موحدة متماسكة ، ظهرت مجموعة الـ 77 ، وتم تقديم الاعلان المشترك لهذه الدول وقدم في الجمعية العامة عام 1963 وجاء في الاعلان لأول مرة ، تعبير مشترك عن أهدافها للاصلاح التجاري ، وساعد على ذلك عندما انعقد مؤتمر القارات الثلاث في هافانا بكوبا (عام 1966) لأول مرة وبذلك أصبحت المجموعة قوة سياسية ، تمثل مصالح الدول النامية وخاصة التنموية والتجارية منها .

---

(1) يقول ميشال بلغير بخصوص وحدة الدول النامية في مؤتمر باندونغ وما تبعه من صدى قوي لدى الدول الشعبية ، وفي غمرة المنافسة بين الرأسمالية والاشتراكية ظهر صوت ثالث كما أنه بالتأكيد هو صوت البؤس ، وأخذ مدلول العالم الثالث في الظهور على المستوى العالمي من مؤتمر باندونغ 1955 ثم استعمل بكثافة في المؤتمرات التي تلتها انظر في ذلك د . حامد أيوب " مرجع سابق " ص 50 . وجون أدلمان " مرجع سابق " ص 206 . وكذلك : Michel Belnner OP- cit, P-42-

(2) CNUCED- Bulletinde 25e années,op.cit,pp. 3-25.

وذلك شعورا منها بأن الوحدة ستعزز من قوتها في المساومة ، لتحقيق أهدافها التنموية من خلال التجارة الدولية بتنسيق سياسات المجموعة من خلال اجتماعات تسبق التفاوض مع الدول الغنية (1) .

ويعتقد رؤول بريبش اعتقادا جازما ، بأن الدول النامية في ظل مبادئ عدم التمييز والمعاملة بالمثل ، لم تستفد من التجارة الخارجية ، ويرى أنه من الخطورة بمكان ، أن تترك هذه الدول مع قواعد اللعبة الحرة للقوى الاقتصادية الدولية (2) ، وعكس تحليله الهيكلي للعلاقات التجارية بين الشمال والجنوب ، وطالب بتقرير نظام خاص لتجارة الدول النامية ، فوفقا لمبدأ عدم التمييز فان العالم منقسم الى : 1) المركز وهي الدول المتقدمة ، 2) والمحيط وهي الدول النامية ، وأن نشاط السوق يعمل ضد هذا الأخير ، بسبب سياسات الحماية من الدول المتقدمة والذي سماه رؤول بريبش " بالفجوة التجارية " التي لا يمكن التغلب عليها ، الا باتخاذ خطوات جادة ، لابطال هذه النزعة ضد الدول النامية ، الا أن الدول النامية لا تستطيع تحقيق النمو الاقتصادي .
وما يحتاجه الجنوب هو اعادة توزيع موارد العالم من خلال مراعاة مصالح الدول النامية باعادة هيكلة التجارة ، وأن مسؤولية هذا الانتقال تقع على عاتق الدول المتقدمة (3) .

وبناء على قيام الأونكتاد كقوة ضغط أدركت الدول الغنية ، جدية الدول النامية ، وكان لذلك أثر على التغيير التنظيمي داخل الاتفاقية العامة ، حيث وافقت الأطراف المتعاقدة على اضافة جزء جديد في الاتفاقية العامة خاص " بالتجارة والتنمية " في عام 1965 .

---

(1) Guy Feur " Droit international du developpement" DALLOZ , Paris 1985 , p. 504 .

(2) رؤول بريبش " نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية " ترجمة د . جرجس عبده مرزوق الدار المصرية للتأليف والترجمة (بدون تاريخ) ص 148 . وعبد القادر سيد أحمد " المفاوضات بين الشمال والجنوب " (الرهانات) ترجمه عبد الحميد حاجيان وابراهيم نابري ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 1983 الجزائر ص 201 وكذلك مجلة المجاهد الأسبوعي عدد 26 سبتمبر 1986 الجزائر مقال حول الجات بعنوان يضعون قواعد اللعبة ثم يفسرونها حسب مصالحهم ، بقلم بويحياوي مريم ص 30 .

(3) راجع : جون أدلمان " المرجع السابق " ص 215 ، وكذلك :
Flory Thebaut , op-cit, p.175 .

المطلب الثالث

تقنين مبدأ عدم المساواة (Principe du non reciprocité)

صادقت الأطراف المتعاقدة في نوفمبر 1964 على اضافة الفصل الرابع من الاتفاقية العامة ، ويشتمل هذا الفصل على المواد " 36 ، 37 ، 38 " تكمل مواد الأقسام الثلاث السابقة . والذي يوفر أساسا تعاقديا ، لالتزامات الأطراف المتعاقدة بتسهيل نمو تجارة الدول النامية ، بالحصول على نصيب عادل من التجارة ، وتشجيع التنمية الاقتصادية في هذه البلدان .

وتعيد المادة 36 الفقره الأولى الى الأذهان ، أهداف الاتفاقية العامة، بما في ذلك رفع مستوى المعيشة وتنمية اقتصاد الأطراف المتعاقدة تدريجيا ثم سجلت المادة ما يلي :

" ... الحاجة الى زيادة دخل الدول النامية السريع والمدعم لصادراتها والى ضمان نصيب لها من نمو التجارة الدولية يتلاءم مع حاجاتها للتنمية الاقتصادية ". واذا حللنا هذا النص ،فانه يدعو الى ضرورة رفع مداخيل الدول النامية بالاحجام عن زيادة القيود التجارية ، لصالح منتجات الدول النامية ، ومحاولة الغاء هذه القيود باعطائها الأولوية . كما يدعو هذا النص للعمل في سبيل تقدم التجارة والتنمية ، والذي كان الأساس في تشكيل لجنة التجارة والتنمية في الجسات ، للعمل على ازالة أو تخفيض القيود التجارية بكل أشكالها .

الا أن النص الذي يعتبر تحولا جوهريا عن دستور الجات ، هو الذي تضمنته الفقرة الثامنة من المادة 36 بقولها : " ان الأطراف المتعاقدة المتقدمة لا تنتظر التماثل (reciprocité) بالنسبة للتعهدات التي تقدمها للدول النامية في اطار المفاوضات التجارية سواء كان بالتخفيض ، أو ازالة لحقوق الجمرك والعقبات التجارية الأخرى في تجاره الأطراف المتعاقدة الأقل نموا "(1) .

---

(1) نص المادة 36 للفقرة الثامنة :

" Les parties contractantes developpés n'attandent pas de reciprocité pour les engagements pris par elles dans des négociations commerciales de rediure ou d'éliminer les droits de douanes et autres obstacles au commerce des parties contractantes peu developpées "

ومن خلال النص ، نجد التحول الجوهري عن دستور الجات ، في أن هذا المبدأ الجديد ، يكمن في أن الدول المتقدمة لا تنتظر التماثل ، مقابل التعهدات التي تقدمها للدول النامية ، وأن هذا اللفظ يعني في مفهومه عدم المساواة في المعاملة ، بين دولة متقدمة ونامية ، انطلاقا من فكرة عدم المساواة الواقعية الذي يناقض مبدأ عدم التمييز الذي سبق الحديث عنه .

وهذا المبدأ الجديد يعتبر تحولا راديكاليا بالنسبة لنظام الجات ، لأن الأصل في هذا المبدأ كان بكل قوة مؤسس على مبدأ المساواة ، وأن الجات اقتيدت عنوه للتنازل عن المبادئ (1) التقليدية ، وحل محله مدلول عدم المساواة ويعتبر نفيا للنظام الأساسي الأول للجات .

وكما سبق بيانه ، فان أهميه هذه المادة ، تأتي من أن عدم التماثل يكون متناقضا مع مبادئ الجات ، وتقرير هذه المادة يكون نقيض المبادئ القديمة ، لأنه يلزم بالمعاملة على أساس عدم المساواة في العلاقة بين دولة نامية ودولة متقدمة لصالح الأولى .

وأن تطبيق هذه المادة ، لم يكن سوى تطبيق جلي لنظرية ازدواجية المبادئ . ولذا اعتبره الكثيرون مساهمة حقيقية في تطور قواعد القانون الدولي للتنمية ، لأنه انقلاب على مفاهيم الجات .

أما الفقرة الخامسة من نفس المادة : فنصت على ضرورة التعويض السريع لصادرات الدول النامية ، وان تضمن ذلك باجراءات واسعة وممكنة ، وبشروط تفضيلية . لضمان دخولها في أسواق الدول المتقدمة بشروط معقولة ، للمنتوجات التي تمثل مصلحة خاصة لهذه الدول النامية .

ومبدأ عدم المساواة يعني في هذه المادة ، أن الدول المتقدمة التي تقدم هذه الميزة التفضيلية عدم انتظار المعاملة بالمثل ، مقابل ما تقدمه للدول النامية من تعهدات تجارية ، ومن هنا فان نظام الأفضليات على أساس عدم المساواة ، يظهر في أن الدول المتقدمة تقوم طواعية بالموافقة على المعاملة الخاصة للدول النامية .

---

(1) ان عمل الجات قبل عام 1960 موجهة لخدمة الدول الغربية ولم يوجه لصالح الدول النامية الا بعد هذا العام ويعني ذلك أن مصالحها جاءت متأخرة ويقول ان قواعد الجات أصبحت أصبحت أداة للقانون الدولي الاقتصادي والتجاري . انظر في ذلك:

JEDDA NIDHAL , " Le gatt et les pays en voie de developpe-de ment . cas des pays Magrebins " Institut d' économie douaniere et fiscal- Algero-Tunisien, Alger 1987,pp.14-33.

المطلب الرابع

التزامات الدول في ظل عدم المساواة

تنص المادة 38 الفقرة الثانية على مختلف الأعمال المشتركة التي تلتزم الأطراف المتعاقدة ، لتشجيع تجارة الدول النامية لتحقيق تنميتها وانشاء الأجهزة لتطبيق الفصل الرابع ، لذا شكلت لجنة التجارة والتنمية لتنفيذ هذا الفصل ، ووضعت برنامجا مهما شمل الجوانب التالية : -

1- ادخال تعديلات على الاتفاقية العامة بحيث تستجيب لحاجيات البلدان النامية .

2- تطبيق الفصل الرابع وقرارات المؤتمر الوزاري .

3- توسيع التبادل التجاري بين الدول النامية نفسها ، ووضع دراسات في موضوع التجارة .

4- العمل لوضع تعريفة تفضيلية في صالح الدول الناميه بدقة وتحديد جوانبها

5- معالجة المشاكل التي تواجه تجارة المواد الأولية وخاصة تلك التي تهم الدول النامية في تصديرها .

ووفقا لهذا العمل المنسق ، تفرض المادة 37 التزامات على الدول المتقدمة والنامية .

أولا : التزامات الدول المتقدمة :

تلتزم الدول المتقدمة بتنفيذ الأحكام الآتية : اعطاء الأولوية ، لتخفيض أو الغاء الحواجز الجمركية على السلع التي تتضمن أهمية خاصة للدول النامية ، والامتناع عن فرض رسوم جديدة ، أو زيادة عبء الرسوم والحواجز القائمة على منتجات الدول النامية ، والامتناع عن فرض اجراءات جديدة ، من شأنها اعاقة تجارة الدول النامية .

ثانيا : التزامات الدول النامية :

أما الدول النامية ، فتلتزم باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع لمصلحة الدول النامية الأخرى ، ما دامت تتفق مع نموها في الحاضر والمستقبل وحاجاتها التجارية والتنموية .

وهذا يعني أن تتخذ الاجراءات المنصوص عليها بشرط ألا تتعارض مع مصلحتها الخاصة ، مع تقدير مصلحة الدول النامية في مجموعها .

واذا حللنا الجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، نجد أنه ينشيء ميثاقـــا في مجال مساعدة الدول النامية ، وقد تم تحريره بشكل جوهري لصالح هـذه الدول لزيادة تجارتها وقد انصب هذا العمل ، من خلال النص على جانبيـن هما العمل الانفرادي ، والعمل الجماعي للأطراف المتعاقدة .

ففي العمل الانفرادي للأطراف المتعاقدة تنص المادة 36 الفقرتين الثانيـة والثالثـة على ضرورة رفع الحصة التصديرية لتجارة الدول النامية . وذلـك عـن طريق تسهيل دخول منتجاتها الى الأسواق العالمية ، والعمل على استقـرار الأسعار على نحو عادل وتعويضي لهذه الدول .

أما المادة 37 تنص في الفقرة الأولى (أ ، ب ، جـ) على التزامات الـدول المتقدمـة تجاه الدول النامية . وهي أن تقدم هذه الدول الصناعيـة فرديـا بعض التنازلات ، وخاصة في مجال تخفيف العقبات على الصادرات التي لـها مصلحة خاصة لاحدى الدول النامية . وفي اختيار محدد قامت بعـض الـدول المتقدمـة باتخاذ اجراءات (1) حسب المادة 37 بازالة العقبات التجارية بصفة عامـة والجمركية بصفـة خاصة .

وأن الأطراف المتعاقدة في الجات ، قررت في دورتها 23 ، أن على الـدول الصناعية التي تطبق قيودا على الواردات لمنتوجات الدول النامية ، أن تقـدم تقريرا بذلك في حالة فرضها (2) .

ثالثا : العمل الجماعي للأطراف المتعاقدة :

العمل الجماعي للأطراف المتعاقدة ، حسب المادة 38 من الاتفاقيـة العامة ، والتي جاءت تحت عنوان العمل الجماعي للأطراف المتعاقدة " action collective " لتنفيذ التزامات المادة 36 من هذه الاتفاقية ، يخلق شكـلا قانونيا للعمل الجماعي المنسق لصالح تجارة الدول النامية . وهذا العمـل الجماعي يتمثل بالدرجة الأولى ، في ابرام الاتفاقيات الدولية (لمنتوجات معينة) ودراسة الأوضاع التجارية وخطط التنمية للدول النامية .

---

(1) ومن ضمن هذه الدول التي طبقت الاجراءات في الفترة الأولى بين ديسمبر 1964 الى جوان 1966 هي : النمسا ـ اسبانيا ـ نيوزيلندة ـ اليابان ـ ايسلندة ـ حيث أخضعت هذه الدول بعض المنتوجات الاستوائية الى تخفيف العقبات التجارية والتي تمثل مصلحة خاصة للدول النامية .

(2) انظر : عبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " مرجع سابق ص327 الهامش . وكذلك :
Flory Thebaut , op, cit. p. 179

وحسب المادة 38 الفقرة الثانية (أ ، ب) ، أن العمل الجماعي يجب أن يتم بابرام الاتفاقيات الدولية التنظيمية ، الموجهة لغرض استقرار أسعار المنتجات التي تمثل مصلحة جوهرية في ايرادات الدول النامية وصادراتها . ويجب أن يتم ذلك بالتنسيق بين الجات والمنظمات الدولية التي لها أهلية وخاصة مع الأمم المتحدة ومع أجهزتها المتخصصة ومنظماتها وعلى الخصوص مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المادة 38 الفقرة الثانية) في مجال المفاوضات التجارية ، من أجل التنمية التجارية والاقتصادية للدول النامية .

وفي هذا الاطار تم انشاء المركز الدولي للتجارة (C C I) كجهاز مشترك بين الجات والكنوسيد ، مكلف بتقديم المساعدة التقنية للدول النامية .

وأثناء سير المفاوضات التجارية ، اتخذت الدول اجراءات تهيئة لتكييف العوائق التي يمكن أن تنمي هذه التجارة ، حيث قدمت الدول النامية قوائم الاستثناءات ، الى الدول المتقدمة بالنسبة للمنتوجات التي تمثل لديها مصلحة خاصة (1) في الخطة التصديرية .

وان هذا العمل الجماعي يكون أكثر فعالية من العمل الانفرادي ، بابرام الاتفاقيات الخاصة ببعض المنتوجات . ومن أمثلة هذه الاتفاقيات تلك الاتفاقيات الخاصة بالمنسوجات القطنية (2) . واتفاقيات المواد الأولية ، التي نصت على ابرامها المادة 38 الفقرة الثانية ، مثل اتفاقيات الحبوب التي تم ابرامها في مفاوضات جولة كندى . وأن ذلك العمل الجماعي يكون اطارا قانونيا للتعامل ، وفتحت الباب لابرام اتفاقيات في مجالات أخرى سبق ذكرها في هذا البحث .

وتكون الاتفاقية العامة ، بتقنين عدم المساواه الواقعية ، قد دفعت بالامكانيات التجارية للدول النامية الى الأمام من الناحية القانونية ، وبالرغم من أن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية بصفتها التقليدية ، تمثل القانون الدولي الاقتصادي ، أي أن القانون التجاري الدولي فرع من فروع القانون الاقتصادي الدولي ، الا أن اضافة الجزء الرابع والخاص بالتجارة والتنمية الذي تم اضافته لصالح تجارة الدول النامية وتنميتها الاقتصادية ، يعتبر مساهمة قانونية معتبرة ، يدخل ضمن القانون الدولي للتنمية وليس القانون الدولي

(1) Guy Feur ,op.cit, p. 518. et Flory T. op.cit, p.181

(2) تم ابرام أول اتفاق من هذا النوع في عام 1962 تحت اشراف الجات ووقعت عليه 22 دولة "وتم تشكيل لجنة المنسوجات القطنية لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية وهذه الاتفاقيات خلقت وسيلة التشاور بين الدول المستوردة والمصدرة لحل المشاكل التي يمكن أن تنشأ من جراء تطبيق الاتفاق . " المادة 2 من اتفاق المنسوجات القطنية " .

الاقتصادي ، لأن الأول يهتم بالتنمية ، وبرفع حصة الدول النامية ويظهر العلاقة الوطيدة بين التجارة الدولية ، وتنمية هذه البلدان النامية ، كما يعتبر موضوعا من موضوعات العالم الثالث ، بينما في القانون الاقتصادي الدولي ، يعتني بجميع الدول ، دون تمييز في عدم المساواة الواقعية ، وبالتالي أن القانون الاقتصادي الدولي ، ينظر على أساس المساواة القانونية " مبدأ عدم التمييز " (1) .

ولكي نفرق بين اهتمامات القانونين ، نجد ذلك بطريقة واضحة في تحليل أستاذنا الدكتور عمر سعد الله بقوله : " ان القانون الدولي الاقتصادي، هو الذي يهتم النظام الاقتصادي الراهن ، والذي اتسم بالفشل لعدم قدرته في توفير الدعم المناسب للجهود الانمائية للدول النامية " (2) .

ويعني في تحليله هذا ، اهمال هذا القانون لمصالح واحتياجات الدول النامية ، ويتهمه بأنه يسير سيرا غير منصف ، في تقسيم فوائد التبادل بين الدول المتقدمة والنامية .

وبعد الاعتراف بمبدأ عدم المساواة ، أصبح هناك نوع من الانصاف القانوني للامكانيات التجارية في هذه الاتفاقية لصالح الدول النامية . الا أن تحقيق ذلك في المجال العملي ، لم يتحقق كما كان مرسوما في الجزء الرابع من الاتفاقية ، لتعنت الدول الصناعية في تطبيق ما تقرر ، وتطلب ذلك اصدار قرارات واتفاقيات أخرى ، أدى الى ظهور النظام المعمم للأفضليات ، كتطبيق لعدم المساواة الوارد في هذا الجزء من الاتفاقية العامة .

---

(1) انظر : د . حامد أيوب " مرجع سابق " ص64 .

(2) ويقول مضيفا : " يبدو من الواضح أن الموضوع الأساسي للقانون الاقتصادي الدولي هو النقد والتجارة والتنمية والتكنولوجيا كما يشمل المؤسسات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي (BIRD) وصندوق النقد الدولي (F M I) " .

مؤلفه :

" القانون الدولي للتنمية " المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ص 46 وما بعدها .

المبحث الثاني

الاعتراف بمبدأ النظام المعمم للأفضليات

SYSTEME GENERALISE DE PREFERENCE

مقدمـــــة :

ان الاعتراف بمبدأ عدم المساواة ، وتقنيته في الجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، أصبح فعلا ضمن القانون الوضعي ، وأن هذا المبدأ يعني في تطبيقه النظام المعمم للأفضليات ، أي أن تطبيق عدم المساواة يعني النظام المعمم للأفضليات ويقرن به دائما .

ومفهوم النظام المعمم للأفضليات يعني : " أن تمنح الدول المتقدمة وارداتها من الدول النامية معاملة جمركية تفضيلية بمعدلات جمركية أقل مما تفرض على نفس السلع من الدول الأخرى " .

ونكرس في هذا المبحث دراسة تقنين النظام المعمم للأفضليات في كل من الكنوسيد ، والجات ، ونطاق العلاقات التي تنشئها ، ونواقصه ، كل في مطلب مستقـل :

المطلب الأول

تقنين النظام المعمم للأفضليات في الكنوسيد (CNUCED)

تم تقنين النظام المعمم للأفضليات خارج نطاق الجات في بدايتها ، وذلك بقرارات من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والجمعية العامة للأمم المتحدة . فتقرير النظام المعمم يعتبر وسيلة اصلاحية تعويضية ، للآثار الناجمة عن الليبرالية المجحفة . بعد أن ثبت وجود عدم التساوي ، حيث انه لا يمكن تطبيق نفس المبادئ التي وضعت لتنظيم العلاقات التجارية بين الدول المتقدمة ، على تلك التي تربط الدول النامية بالدول المتقدمة . وذلـــك :
لأن الدول المتقدمة تميل الى التمييز ، ضد منتجات الدول النامية التصديرية .
ونظرا لاعتماد الدول النامية على أسواق الدول المتقدمة ، فليس من الغريب أن تكون للدول النامية اهتمام قوي في تغيير هيكل الحماية ، التي تحافظ (1) عليه الدول المتقدمة ضد الدول النامية .

(1) جون هدسون ومارك هرندر " مرجع سابق " ص686 .

وقد برز هذا الاهتمام في عام 1964 في أول اجتماع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، عندما اقترحت الدول النامية مجموعة وتبتبني نظام للأفضليات ، ويتطلب هذا النظام من الدول المتقدمة ، أن تمنح وارادات الدول النامية معاملة جمركية تفضيلية بمعدل أقل ، مما يفرض على نفس السلع المماثلة من الدول الأخرى .(1)

وكان تبني الدول الغربية لنظام الأفضليات بطيئا جدا في البداية ، ويعود السبب في ذلك ، الى نصوص الاتفاقية العامة قبل جولة كندي (1963-1967) من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وتعارضها مع شرط الدولة الأولى بالرعاية ، الذي يأخذ بالتعهدات المتبادلة على أساس عدم التمييز .

الا أن في هذه الدورة تم اتخاذ تدابير احتياطية (كندي) ، كان من شأنها السماح للدول المتقدمة ، بمنح تفضيلات على صادرات الدول النامية ، دون اشتراط المعاملة بالمثل ، وعلى أساس الجزء الرابع وخاصة المادة 36 من الاتفاقية العامة .

أما أهم الخطوات في اقرار النظام المعمم للأفضليات ، جاء في اجتماع الكنوسيد الثاني في نيودلهي 1968 . واعتمدته بعض الدول الصناعية ، وذلك بعد أن تم صياغتها في ميثاق الجزائر 1967 بسلسلة من الاجراءات المتعلقة بالنظام ، وتم عرضها مجتمعة في دورة نيودلهي ، وتم بموجبه تبني القرار رقم (21 II) ، والذي أقر بالاجماع بضرورة اقامة التفضيلات ، في أقرب وقت ممكن ، ويمكن قبوله دون المعاملة بالمثل وبدون تمييز بين الدول النامية (2) .

وقد دفعت الكنوسيد نظام الأفضليات الى الأمام في الملحق رقم (5-3-أ) والذي تم بموجبه تشكيل لجنة خاصة بالتفضيلات ، ووضعت الهيئات التقنية للنظام المعمم للأفضليات . ويرى سمير أمين أن ذلك من انجازات حوار الشمال والجنوب (3) .

---

(1) ويكون بذلك طرح فكرة النظام المعمم للأفضليات سبقت اضافة الجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، لأن هذه الاضافة جاءت كاستجابة لهذا المطلب .

(2) ان دول السوق الأوربية المشتركة طبقت النظام المعمم للأفضليات منذ عام 1971 أما الدول الأخرى فبدأت متأخرة : فكندا عام 1974 ، الولايات المتحدة الأمريكية كان آخر من تبنى النظام وذلك بعد صدور قانون التجارة لعام 1976 " Trade Agreement Act " ولكن هذا التطبيق انطوى على قيود عديدة وشروط قاسية .

(3) سمير أمين وآخرون " العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد " مرجع سابق ص 30 .

وقد برز هذا الاهتمام في عام 1964 في أول اجتماع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، عندما اقترحت الدول النامية مجموعة ، بتبني نظام للأفضليات ، ويتطلب هذا النظام من الدول المتقدمة ، أن تمنح واردات الدول النامية معاملة جمركية تفضيلية بمعدل أقل ، مما يفرض على نفس السلع المماثلة من الدول الأخرى .(1)

وكان تبني الدول الغربية لنظام الأفضليات بطيئا جدا في البداية ، ويعود السبب في ذلك ، إلى نصوص الاتفاقية العامة قبل جولة كندي (1963-1967) من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وتعارضها مع شرط الدولة الأولى بالرعاية ، الذي يأخذ بالتعهدات المتبادلة على أساس عدم التمييز .

الا أن في هذه الدورة تم اتخاذ تدابير احتياطية (كندي) ، كان من شأنها السماح للدول المتقدمة ، بمنح تفضيلات على صادرات الدول النامية ، دون اشتراط المعاملة بالمثل ، وعلى أساس الجزء الرابع وخاصة المادة 36 من الاتفاقية العامة .

أما أهم الخطوات في اقرار النظام المعمم للأفضليات ، جاء في اجتماع الانكتاد الثاني في نيودلهي 1968 . واعتمدته بعض الدول الصناعية ، وذلك بعد أن تم صياغتها في ميثاق الجزائر 1967 بسلسلة من الاجراءات المتعلقة بالنظام ، وتم عرضها مجتمعة في دورة نيودلهي ، وتم بموجبه تبني القرار رقم (21 II) ، والذي أقر بالاجماع بضرورة اقامة التفضيلات ، في أقرب وقت ممكن ، ويمكن قبوله دون المعاملة بالمثل وبدون تمييز بين الدول النامية (2) . وقد دفعت الانكتاد نظام الأفضليات الى الأمام في الملحق رقم (5-3-أ) والذي تم بموجبه تشكيل لجنة خاصة بالتفضيلات ، ووضعت الهيئات التقنية للنظام المعمم للأفضليات . ويرى سمير أمين أن ذلك من انجازات حوار الشمال والجنوب (3) .

---

(1) ويكون بذلك طرح فكرة النظام المعمم للأفضليات سبقت اضافة الجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، لأن هذه الاضافة جاءت كاستجابة لهذا المطلب .

(2) ان دول السوق الأوربية المشتركة طبقت النظام المعمم للأفضليات منذ عام 1971 أما الدول الأخرى فبدأت متأخرة : فكندا عام 1974 ، والولايات المتحدة الأمريكية كان آخر من تبنى النظام وذلك بعد صدور قانون التجارة لعام 1976 " Trade Agreement Act " ولكن هذا التطبيق انطوى على قيود عديدة وشروط قاسية .

(3) سمير أمين وآخرون " الحرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد " مرجع سابق ص 30 .

ثم ان الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) تبنت القرار (21 II) بشكله الكامل في قرارها 2503 في 14 نوفمبر 1969 ، واعتبرت أن تطبيق هذا النظام المعمم ، سوف ينشيء عنصرا رئيسيا لاستراتيجية التنمية للعشرية الثانية من أجل التنمية . ومن هنا نستشف أيضا العلاقة الوطيدة بين التجارة الدولية والتنمية .

وتم اتخاذ خطوات معتبرة من أجل تحقيق نمو أفضل للتجارة ، وكان هذا القرار الذي ينص برفع الحواجز الجمركية جزئيا أو كليا ايجابيا ، الا أن ذلك يعتمد على التقييد الطوعي دون مفاوضات ، وبذلك تضع حواجز من نوع آخر ، كتعيين حد أدنى للواردات ، أو حق الدولة المانحة في فرض شرط الوقاية (Clause de sauvegarde) المادة 19 من الاتفاقية العامة .

المطلب الثاني

تقنين النظام المعمم للأفضليات في الجات

عرفنا أن الترتيبات الأولية للاتفاقية العامة لا تأخذ بعين الاعتبار ، أية معاملة تفضيلية لتجارة الدول النامية ، وأن أي معاملة من هذا القبيل ، تكون بطبيعتها متعارضة مع مبادىء الاتفاقية العامة ، لأن مثل هذه المعاملة ، وان كانت تبدو منطقية في ظاهرها تؤدي عمليا الى عدم تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية .

وقد طرح تطبيق الجزء الرابع ، عدة صعوبات حيث انتظرت جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (N CM) ، لحل هذه المشاكل حسب رغبه الدول النامية . الا أن الدول المتقدمة اعترضت على أي تعديل في نصوص الاتفاقية العامة بصفة جذرية ، باعتباره تضر بالوضع القانوني للاتفاقية العامة التي هي في صالحها .

ولأن انشاء النظام المعمم للأفضليات كان بطريقة طبيعية متعارضا مع المادة الأولى (مبدأ عدم التمييز) ، ويناقض جملة كل نظام الجات ، وذلك أوجب حل هذه المشكلة القانونية للتوفيق بين النظامين التجاريين في المصالح ، حيث طرحت ثلاث خيارات للدول المتقدمة كما يلي : (1)

1 ــ تغيير المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة .

---

(1) Guy Feur, op.cit, pp. 546-607 .

2 – قرار من الأطراف المتعاقدة يسنح بالنظام المعمم للأفضليات كتطبيق للمادة 36 من الاتفاقية العامة الجزء الخامس بالتجارة والتنمية .

3 – استعمال تقنية ويقر " Waiver " ، وهو استثناء يسمح به في الظروف غير العادية من الأطراف المتعاقدة حسب المادة 25 الفقرة الخامسة من الاتفاقية العامة .

فالحل الأول : اعترضت عليه الدول المتقدمة ، لأن ذلك يعني القضاء نهائيا على شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وبالتالي حرمانها من التعهدات المنجزة عنها والتي تستفيد منها هذه الدول على نطاق واسع .

أما الحل الثاني : بخصوص لجوء الدول النامية الى أحكام المادة 36 تعتقد الدول المتقدمة ، بأن ذلك يتيح الفرصة قانونا باصباغ الطابع الرسمي ، على هذا النظام الجديد ، اذا أصدر قرار بقبولها حسب لائحة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) رقم 21 III ، كما أن غالبية الدول الغربية تجاهلت هذا القرار .

واذا أمعنا النظر ، نجد أن الاقتراحين الأولين يتوافقان مع المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري ، الذي تدافع عنه الدول المتقدمة من دول اقتصاد السوق . وهذه الدول تفضل تطبيق الحل الثالث (Waiver) ، وهذا ما تم ترجمته في الجزء التاسع من الاتفاق المبرم ، على ضرورة الحصول على هذا الاستثناء الذي يسمح في بعض الظروف بالتخلي عن شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وتمت الموافقة على هذا الاستثناء في 25 جوان 1971م بالقرار رقم 3545 / L الذي نص بما يلي (1) : " دون الاضرار بأية مادة من مواد الاتفاقية العامة ، واستثناء لأحكام المادة الأولى منه ، يسمح للأطراف المتعاقدة المتقدمة لتوافق على معاملة تعريفية تفضيلية لمنتوجات الدول النامية ، وكذلك الأقاليم غير المستقلة لمدة عشرة سنوات " .

ومن خلال اعادة قراءة هذا النص نجد أن هنالك استثناء لصالح الدول النامية دون الاضرار بأية مادة من مواد الاتفاقية العامة ، وكاستثناء من المادة الأولى ، أي دون تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقة التجارية ، بين دولة متقدمة وأخرى نامية ، وذلك بمعاملتها معاملة تعريفية تفضيلية لمنتوجاتها ، كما أن هذا التفضيل يشمل الأقاليم غير المستقلة لمدة عشرة سنوات .

---

(1) انظر : Guy Feur, op.cit, p.508 .

وان هذا الاستثناء خرج بشروط واجراءات تخص الرقابة ، ويكون بذلك هـذا القرار أنشأ الأساس القانوني للنظام المعمم للأفضليات ، تطبيقا للجزء الرابع الخاص بالتجارة والتنمية في الاتفاقية العامة".

وتم الوضع موضع التطبيق للاتفاقيات المتعلقة بقوانين التجارة الدولية ، والتي أبرمت في اطار جولة طوكيو ، تم فيها أيضا اقرار شرط الأهلية : " clause d'habilition " المادة 20 وهذا الشرط يعني ، أن التفضيلات التي تطبق لصالح دولة نامية ما يمكن رفعها اذا تحققت التنمية في هذه الدولة النامية[1]، والذي عرف بمرحلة التنمية المنجزة".

كما أن القرار L / 3545 الذي حدد الصيغة الجديدة ، وهو اللجوء الى الفقرة الخامسة من المادة 25 ما كان في الحقيقة الا وضوحا جليا ، من أجل ابقاء احتكار الدول الغنية لسلطة" الحق في الخروج بصفة استثنائية" ، عن أحكام الاتفاقية العامة لارضاء الدول النامية ، وهذا دون المساس بما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية العامة .

وبالرغم من الشذوذ عن القاعدة العامة في قبول هذا القرار فان العمل به يبقى دائما خاضعا وبصفة مباشرة لشروط معينة مرتبطة بالمصالح التجارية للدول الصناعية .

المطلب الثالث

نطاق تطبيق النظام المعمم للأفضليات

ان نطاق النظام المعمم للأفضليات ، يحدده وجود ثلاثة أنواع من العلاقات المتميزة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية العامة ، وهذه العلاقة يحكمها الجزء الرابع ، وهي العلاقة التي تربط الدول المتقدمة فيما بينها ، والعلاقة بين الدول المتقدمة والنامية ، ثم العلاقة فيما بين الدول النامية نفسها .(2).

(1) Jean Jacques, " Institutions économiques Internationales " Bruylant - Bruxelles - 1988, p. 49 . et Guy Feur, op.cit , pp. 609 6 610 .

(2) رؤول بريبش " مرجع سابق " ص 53 .
وخلاف عبد الجلبر خلاف " مرجع سابق " ص 318.
و : Flory Thebaut , op.cit, p. 189 .

ونتناول ذلك في ثلاثة فروع كما يلي : -

الفرع الأول : العلاقة فيما بين الدول المتقدمة

النظام المعمم للأفضليات ، لا يعتبر من القواعد التقليدية للجات في تعاملها التجاري . وما دامت البلاد المتقدمة في مركز متساو من حيث قدرتها الاقتصادية ، وتجانسها السياسي ، فان هذه العوامل سوف تسمح لها بالاستفادة ، من التخفيضات المقررة على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية (المادة الأولى) ، وعلى أساس المعاملة بالمثل (المادة الثانية) .
ويعني ذلك عدم التحول عن شرط عدم التمييز ، لأنه ليس هناك فارق بين هذه الدول في معاملتها لبعضها البعض ، وبالتالي ان العمل بالقواعد التقليدية هو نابع من المساواة في التعامل ، نسبة لتوفر المساواة القانونية والمساواة الواقعية .

وقد استطاعت هذه المبادئ والنظام التقليدية ، من توسيع نطاق التجارة الدولية الى الحد الأمثل لهذه الدول الصناعية ، واستغلال الامكانيات التجارية في العالم الى أقصى حد ممكن . ومن هنا فان الاعتراف بمبدأ عدم المساواة وتطبيق النظام المعمم للأفضليات لصالح الدول النامية ، لا يؤدي بالتساوي أن مبدأ التماثل قد سقط كليا ، فاذا كان مبدأ عدم المساواة ومبدأ عدم التمييز على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية ، لا يطبقان من الآن فصاعدا في العلاقة بين الدول المتقدمة والنامية بعد اضافة الفصل الرابع ، فانهما يسريان مع ذلك في العلاقة بين الدول المتقدمة .
وان هذه الاستمرارية ، قائمة على أساس التجانس الكلي لمركز هذه الدول ، الذي يفترض أن تصبح معدلات التخفيضات الجمركية واحدة بالنسبة لهذه الدول على حد سواء .
وأن النظام المعمم للأفضليات ، يعتبر كاستثناء مؤقت للقانون العام للعلاقات الدولية ، موجهة لمساعدة الدول النامية ، للخروج من وضعيتها الاقتصادية المتأخرة ، بهدف الوصول الى مستوى نمو يسمح لها بتحمل تطبيق القاعدة العامة بعد تحقق المساواة الفعلية .

الفرع الثاني
علاقة الدول المتقدمة بالدول النامية

علاقة الدول المتقدمة بالدول النامية ، في ظل عدم المعاملة بالمثل وتقرير الأفضليات ، يعني أن لا تنتظر الدول المانحة للتفضيلات مقابلا لما تقدمه من تنازلات ومزايا . لأن الوضع الراهن لهذه الدول ، لا يتحمل التساوي في التعامل في الأسواق الدولية ، وبالرغم من أن مطلب تقرير معاملة خاصة لمصالح الدول النامية ، يعني تحول عن مبدأ عدم التمييز الذي يمثل حجر الزاوية لسياسة تحرير التجارة العالمية ، الا أن الدول تعانت أخيرا ، الى أن هذا المبدأ يؤدي الى زيادة الفجوة بين الدول الغنية والدول النامية .

وينبغي على الدول المانحة عند تقديم الأفضليات ، أن لا تكون مبنية على الأساس التاريخي (أي عدم التمييز بين الدول النامية عند منحها الأفضليات) ، الذي نشأ من خلاله هذا النظام ، باعتبارها ترتيبات خاصة بين الدول المستعمرة ومستعمراتها السابقة ، أو على أساس روابط التبعية الحديثة ، والأمثلة التقليدية لهذا نجدها بشكل ملحوظ في رابطة دول الكمنولث ودول منطقة الفرنك .

ومن هنا تستدعي الضرورة ، أن تشمل هذه التفضيلات جميع الدول النامية دون استثناء ، سواء ارتبطت بدول متقدمة بأي شكل من الأشكال ، أو تلك التي ليست لها علاقات من نوع خاص معها .

وهذا يعني أن الدول المتقدمة وهي تتقدم بمشروع النظام التفضيلي الخاص بها ، أن لا تحدد دولة أو دولا معينة بذاتها لتسري عليها هذه الأفضليات ، بل لا بد أن يكون منحها عاما ، وساريا على جميع الدول النامية .

ويجب أن تتم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وفق مصالح الدول جميعا دون تمييز (المادتان 36،37) ، وأن تكون المزايا المتحصلة من سلسلة المفاوضات بالقدر الذي لا يغلب مصلحة دولة نامية على أخرى .

وأن وضع نظام التفضيلات يؤتي ثماره حين لا تكون للدول المانحة (المتقدمة) ، مجال اختياري في تحديد اطاره ، وذلك لتفادي احتمالات التمييز ، ليس فقط بين السلع مجال هذه التفضيلات فحسب ، ولكن بين الدول المنتجة لها ، كسبيل من سبل الضغط السياسي على بعض البلدان (1) .

---

(1) فمثلا : عندما باشرت الولايات المتحدة في منح الأفضليات (1976) لأول مرة منحت على أساس تمييزي لا مبرر له حيث أبعدت الدول الاشتراكية ، وأخرى اعتبرتها لا تستطيع الفرار من رقابة الشيوعية وهي : كوبا - منغوليا - كوريا الشمالية ، وبعض دول الأوبك ، وتحرم المعاملة التفضيلية ، وذلك وفق قانون التجارة الأمريكي الصادر في عام 1974 والمعروفة بـ : (Trade agreement Act) الذي أعطى للرئيس =

الفرع الثالث

علاقة الدول النامية فيما بينهـــها

ان نطاق النظام المعمم للأفضليات يقودنا الى جانب آخر من جوانـــب التعامل ، وهو مسألة التفضيلات التي تمنحها البلاد الآخذة في النمو لبعضها البعض ، لتنمية التبادل والتعاون التجاري فيما بينها ، لأن ذلك يدفـــع معدل نموها الاقتصادي .

قد وضعت الجات اطارا جامدا لهذه التفضيلات بين الدول النامية ، وذلـــك بتقريره من خلال استثناء تكوين الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة حسب المادة 24 من الاتفاقية العامة . وهذا لا يفي بما تطمح اليه الدول النامية ، وبالاضافة الى ذلك ظهرت في بعض الدوائر آراء تعارض عقد ترتيبات بين الدول النامية ، تستهدف زيادة التبادل التجاري فيما بينها .

وأصبح من الضروري اعادة النظر فيه ، في ظل النظام المعمم للأفضليـــات، بعد اضافة الجزء الخاص بالتجارة والتنمية من الاتفاقية العامة تطبيقا لمبـــدأ عدم المساواة ، والذي يعني عدم المعاملة بالمثل بتقديم تعهدات خاصـــة ، فيما بين الدول النامية في علاقاتها التجارية .

لأن التجارة بين الدول النامية ، لا تمثل الا نسبة ضئيلة من اجمالي تجارتها الخارجية ، فمثلا في عام 1962 لم تتجاوز صادرات الدول النامية فيما بينـــها نسبة 22 ٪ من جملة صادراتها . ويرجع السبب الرئيسي لذلك أن هذه الدول تصدر سلعها في شكل خام ، حيث يتجه الجزء الأكبر الى المراكز الصناعية الرئيسية في الدول المتقدمة ، بينما تقتصر عملية التبادل التجاري فيما بينها على مجرد بعض المواد الأولية والمنتجات الثانوية . وهذه العلاقة التجارية بين الدول النامية ضرورية لتشجيع المنافسة الصناعية .

= صلاحية ابعاد الدول التي تأمم الممتلكات الأمريكية ، أو الدول التي لا تقبل باخضاع المنازعات للتحكيم مثل الصومال ويوغندة واليمن الجنوبية سابقا ، والدول التي لا تعارض تجارة المخدرات مثل كولومبيا (قبل عام 1989) كما تم استثناء بعض المنتوجـــات لاعتبارات الأمن القومي . والأخطر من ذلك دفع وتوجيه التخصص الصناعي في بعض الدول في بعض المجالات التي لا تمثل المصالح القومية لها ولكن كي تتمشى مع سياسة الاحتكارات العالمية. اضافة الى ذلك فان الأسلوب الاختياري المطلق يتيح استبعاد بعض السلع عن مجال تطبيق التفضيل بحجة أنها سلع حساسة .

راجع : خلاف عبد الجبار خلاف " مرجع سابق " ص327-330 ثم انظر :

Mohamed Benouna , op. cit, p. 220 .

المطلب الرابع

عوائق تطبيق النظام المعمم للأفضليات

ولادراك هذه النواقص ، يمكننا أن ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع أولها : عدم الزامية نظام التفضيلات ، وثانيها : افتقاد النظام لمعايير موضوعية ، وثالثها : أنه نظام مؤقت .

الفرع الأول

عدم الزامية نظام التفضيـــلات

ان الدول المتقدمة لم تقدم التزاما قانونيا محددا ، لتطبيق النصوص الخاصة بإقامة الأفضليات ، حيث ان القرار (21 II) لم يوضح أيه قوة الزامية للدول المانحة ، وبالتالي أن النظام المعمم نظام غير مجبر .
كل ما في الأمر أن الدول المتقدمة وافقت على منحها ، وكل دولة مانحة حرة في تحديد التفضيلات ، أو تغيير قوائم الأفضليات الممنوحة ، ولها حق رفضها أو سحبها كليا أو جزئيا (1) لأي من الدول المستحقة .
وأن هذه الحرية ، يفسرها ضعف البناء القانوني للنظام المعمم للأفضليات كما أن اللجنة الخاصة بالتفضيلات موجودة ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وليس ضمن الجات ، وليس لهذه اللجنة أهلية حقيقية لمراقبة مدى تطبيقها ، ومن هنا جلبت تناقضات ، فواقعيا عبارة عن بناء قانوني طموح ، ولكن المعايير التي نادت بها تبقى غير كافية .
والعديد من الفقهاء يرون عدم كفاية هذه المعايير ، لأن النظام القانوني المطبق محدود ويقولون : أن هناك عددا من التفضيلات بالرغم من أنه ذات قاعدة موحدة ، لأنها تقدم من الدول المانحة بارادة منفردة ، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، يمكن اقتراح استئناف نظام تفضيل فيما بين الدول النامية ، اضافة الى ذلك وجود التفضيلات الخاصة التي تقدمها الدول الصناعية للدول النامية الأكثر فقرا والمعروفة بـ " Les pays moins avancés " .
حيث طرح كل من فلوري تيبو ومحمد بنونا بعض الأسئلة بخصوص النظام القانوني

---

(1) وكدليل لحرية منح التفضيلات أو منعه فمثلا دول السوق الأوربية هي أول اتجاه قدمت مشروعا للأفضليات بعد طرحها في 1971 وذلك بابرام اتفاقيات لومي . أما الولايات المتحدة منذ 1976 . أما اليابان والنرويج في عام 1971 . أما النمسا وسويسرا ، فنلندة ، نيوزيلندة منذ 1972 .

الجديد للجات والذي بدأ بدخول نتائج دورة طوكيو حيز التنفيذ مقارنة مع GATT عام 1947 ويقولان ما مصير ومكان الطبيعة القانونية ، لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، في ظل النظام المعمم للأفضليات ، ويرون أن ذلك يخلق أنظمة متعددة للتعامل ، في ظل غموض النصوص . وهل تعتبر شرعية في اطار قانون الجات تلك الاتفاقيات التي تمت تحت مشروع الأفضليات ؟
لأن ذلك يطرح عددا من المشاكل القانونية وأول هذه المشاكل أن وجود أنظمة متعددة " Sous systemes " تحت نظام واحد يجلب الخطورة للوحدة القانونية للجات (1) .

ونحن نرى أنه من الممكن تحديد النقاط الشكلية للقواعد بالتنسيق بين النظم الجديدة لكل قانون تم في اطار جولة طوكيو مع القواعد العامة للجات . كما أن أسلوب وضع نظم التفضيلات ، يمكن توحيده بشكل محدد حينما تكون هناك التزامات محددة ، وعندما يغيب المجال الاختياري في تحديدها ، لتفادي تعدد الأنظمة وخاصة نوع السلع .

الفرع الثاني

افتقاد النظام لمعايير موضوعية

النظام المعمم للأفضليات تم فرضه كمبدأ ، ولكن يبقى العمل به محدودا نسبة لعدم وجود معايير موضوعية لتطبيقه ، ومن جانب آخر تعدد القيود التي تصنعها الدول المانحة .

أولا : عدم وجود معايير موضوعية :

مثل هذا النظام يتطلب وضع معايير محددة وواقعية للسير وفقها ، الا أن ذلك لم يتم لاختلاف وجهات نظر الدول المانحة ، ففي البداية لم يتم تحديد البلدان النامية التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام ، ولا نوع السلع التي يشملها هذا النظام ، وغياب تحديد نسبة تخفيض التعريفة الجمركية ، التي تمنح لفائدة هذه الدول . وكان المعيار الأساسي لمنح التفضيلات قائما على معيار

(1) Paul luyten , " Aide et mesures de sauvegarde en droit international economiques et Tokyo Round " , Paris 1980, p. 290.

وانظر : علاء عبد الجابر خلاف " مرجع سابق " ص 327 .

الانتقاء الذاتي " auto selection " ، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورة نيودلهي حيث جاء في هذا المعيار ما يلي : —
" من الواجب تطبيق المعاملة التعريفية التفضيلية على صادرات كل بلد أو اقليم أو جهة تعلن أنها أقل نموا " .
الا أن هذا المعيار قد يسمح لأي بلد كان من الاستفادة من هذا النظام ، لمجرد اعلان انتمائه الى صف الدول الأقل نموا (1) . وكان هذا المعيار غير موضوعي ، ومن حق الدول المانحة رفض منح هذا التفضيل ، اذا كانت لا تعتبر بلدا كذلك لأسباب جدية أو غير جدية ، ومن هنا نجد أن معيار الانتقاء الذاتي غير سليم .
واذا ترك تحديده من قبل الدول المانحة ، فقد يؤدي الى الافراط في استعمال هذه السلطة التقديرية ، بالاضرار ببعض الدول النامية دون الأخرى .
ففي العمل الدولي ، رفضت دول مجموعة السوق الأوربية منح التفضيلات لبعض الدول ، التي أعلنت انتمائها الى الدول النامية عن طريق المعيار السابق .
أما الولايات المتحدة الأمريكية ، حددت الدول المستحقة واستبعدت بمقتضاها بعض دول الأوبيك ، والدول الاشتراكية ما عدا رومانيا ، واستثنت من الدول النامية كوبا — منغوليا ، والعديد من الدول لأسباب ايديلوجية وسياسية .
أما نيوزيلندة والدول الاشتراكية ، اكتفت بمعيار الانتقاء الذاتي ، كما أن بعض الدول رفضت تطبيق معيار الانتقاء الذاتي كليا . وكان من شأن كل ذلك تشوية مضمون اللائحة (II 21) .
أما لجنة الأفضليات اعتمدت معيارا بسيطا ، يقوم على أساس التمييز بين المنتوجات الزراعية والصناعية ، فبالنسبة للزراعة رفضت الدول الغربية اطلاقا ادخالها ضمن التفضيلات ، ولم تقبل الا بقبول جزء ضئيل وخاصة في دورة كندي وطوكيو . أما في جولة أوراغواي فلأول مرة ، تم فيها ادخال المنتوجات الزراعية ضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (2) . وكانت جولة أوراغواي أول جوله تم فيها اخضاع المنتوجات الزراعية لقواعد الجات . ولكن بالرغم من ذلك تنتظر نتائجها بعد دخول اتفاقيات جولة أوراغواي حيز التنفيذ .

---

(1) والمثال الحي على ذلك :
بمجرد صدور هذا القرار أعلنت أسبانيا انتمائها لهذه الدول .

(2) United Nations , "Agricultural Trade Libralization in the Uruguay Round " UNCTAD, I T P , 48 New- York 1990.pp. 9-10

أما المنتوجات الصناعية تم قبولها ، ما عدا تلك التي تنافس مثيلاتها في الدول الصناعية . أما المنتوجات القاعدية ، لم يشملها النظام المعمم وترك أمر منحها من خلال القوائم الاختيارية المقدمة من الدول المانحة ، نسبة لعدم وجود معيار دقيق لتحديد هذه المواد المسماة بالقاعدية أو الأساسية .

ثانيا: تعدد القيود التي تضعها الدول المانحة :

قد أدت المبالغة في اتخاذ الاحتياطات ، من الدول الصناعية لتطبيق الأفضليات بتدعيمها بقواعد قانونية متخذة بأسلوب انفرادي ، الى تعزيز مكانة الدول الصناعية ، وبالتالي أدى الى ابعاد الدول النامية من امكانية اشتراكها في تسيير التجارة الدولية . لأن الأفضليات مقررة لفترة محددة مرتبطة بشرط الأهلية الوارد في المادة 20 من الاتفاقية العامة ، حيث يمكن للدول المانحة أن تعلن بصفة انفرادية عن سحبها للتفضيلات سواء جزئيا أو كليا ، وتمشيا مع هذه الحرية أعلنت دول (C EE) والسويد وسويسرا ، بأن منحها لهذه التفضيلات مرهون بالأحوال الاقتصادية والتجارية ، وهذا ما يؤكد عدم الزامية النظام المعمم .

الفرع الثالث

الصفة المؤقتة للنظام المعمم للأفضليات

ان تطبيق الفصل الرابع من الاتفاقية العامة والخاص بالتجارة والتنمية ، على أساس عدم المساواة وعدم المعاملة بالمثل ، لمواجهة ظروف التنافس لصالح الدول النامية ، فان ذلك لا يتأتى الا اذا كانت فترة التفضيلات الممنوحة طويلة نسبيا . الا أن مجلس التجارة والتنمية اتخذ القرار (75—4—س) ، والذي يعتبر أن الدول الصناعية هي المانحة والنامية هي المتلقية ، ونصت أن هذه التفضيلات قائمة على أساس عدم التبادل ، وغير تمييزية (بين الدول النامية) ونص القرار أن هذه التفضيلات تطبق لمدة عشر سنوات (1) .
وفي عام 1975 تم اعادة النظر في هذه المدة بطلب من الدول النامية حسب القرار (3362—7—س) ، الذي جاء فيه بأن التفضيلات لا تنتهي بنهاية الفترة المقررة لها .

(1) وتم اتخاذ هذا القرار في مفاوضات الشمال والجنوب التي جرت من خلال اللجنة الخاصة بالتفضيلات حيث توصلت في 12 أكتوبر 1970 بتبني انشاء نظام التفضيلات .

وتبعه قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة في عام 1976 (رقم 96/4) ، بضرورة تمديدها لفترة أطول . أما لجنة التفضيلات توصلت الى اتفاق في جوان 1980 يؤكد أن الأساس القانوني لتجديد الأفضليات ، يتم بموجب اتفاقيات جولـــة طوكيــو ، التي تتعلق باستمرارية تطبيق النظام المعمم للأفضليات .
أما العشرية الثالثة للتنمية طلبت الأمم المتحدة في استراتيجيتها من الـــدول المتقدمة ، أن تطبق هذا النظام بالكامل وطلبت دراسته في عام 1990 (دراسة النظام المعمم للأفضليات) .

وأن الطبيعة المؤقتة لمشروع الأفضليات يجب دائما أن تتم من منظــور ترقية تجارة الدول النامية ، على أساس المادة 36 من الاتفاقية العامة بتراضــق مع التقنية التي تم استحداثها في المادة 25 الفقره الخامسة (Waiver) ، وأن تكون مستجيبة لاحتياجات الدول النامية ، ويبقى بذلك أن التفضيلات قابلة للابطال عندما تزول أسباب اقرارها . فقد ذكرت لجنة التفضيلات أن تثبيـــت النظام المعمم يتم بالاستناد على الاعتبارات الآتية : —
— أن تكون لمدة مؤقتة ، منحها لا يعتبر أمرا الزاميا ، وأن لا يعتبر بــأي حال من الأحوال عائقا تجاه الدول المانحة .
ومن خلال هذه الأسانيد تتضح لنا محدودية السلطان القانوني للنظام المعمم للأفضليات لأن سريانه مؤقت حيث حدد زمنيا بعشرة سنوات ، وأن هذه المدة لا تسمح للبلدان النامية ، من الاستفادة بشكل فعال .

الفصل الثاني

تعزيـز قواعـد الاتفاقيـة العامـة

ان وسائل تعزيز الاتفاقية العامة لترقية التعاون التجاري الدولي ، تمثلت بصورة جوهرية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف " Negociations commerciale Multilateral " ، والتي جرت في ثمانية دورات منذ عام 1947 حتى عام 1992م[1] ، وهي : مفاوضات جنيف - آنسى - توركي - جنيف - ديلون - كندى - طوكيو - أوراغواي .

وندرس مدى مساهمة اتفاقيات لومي المتعددة الأطراف باعتبارها ضمن الجهود الدولية التي عززت قواعد الاتفاقية العامة ، وخاصة فيما يخص تطبيق الفصل الرابع الخاص بالتجارة والتنمية ، وهو النظام المعمم للأفضليات .

ولمعرفة دور هذه الجهود المتعددة الأطراف ، نقسم الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : تعزيزها من خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

المطلب الأول : جولة كندى (Kennedy Round)

المطلب الثاني : جولة طوكيو (Tokyo Round)

المطلب الثالث : جولة أوراغواي (Uruguay Round)

المبحث الثاني : تعزيزها من خلال اتفاقيات لومي المتعددة الأطراف

المطلب الأول : اتفاقية لومي الأولى Lome I

المطلب الثاني : اتفاقية لومي الثانيه Lome II

المطلب الثالث : اتفاقية لومي الثالثه Lome III

المطلب الرابع : اتفاقية لومي الرابعه Lome IV

---

(1) وهي مفاوضات جنيف 1947 ، مفاوضات آنسى (فرنسا) 1949 ، مفاوضات توركي (بريطانيا) 1951 ، مفاوضات جنيف 1956 ، مفاوضات ديلون 1960 - 1961 ، مفاوضات كندى 1964-1967 ، مفاوضات طوكيو 1973-1979 ، ومفاوضات أوراغواي 1986-1992 .

المبحث الأول

تعزيزها من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف

مقدمـــــة :

جاءت الاتفاقية العامة كصيغة مناسبة لاقناع الدول بمنح تعهدات لبعضها البعض ، وليكون الجميع ، أطرافا في عمليه المساومة ، ويقوم ذلك على دعــــوة الجات (GATT) لعقد مؤتمرات تحت اشرافها على أساس متعدد الأطراف ، وعدم التمييز بين الدول ، فبهذا تكون قائمة على النظرة التقليدية لحرية التجـــارة . باعتبار أن خطوات تحرير التجارة هي في الواقع لمنفعة جميع الدول ، بشرط أن يكون هناك ، مقابل بين ما تناله من مزايا وما يطالبها به الغير .
ولهذا الغاية دأبت الجات بالدعوة لمؤتمرات للمفاوضات التجارية المتعـــــددة الأطراف ، حيث نظمت حتى الآن ثمانية دورات للمفاوضات التجارية .
وهذه الجولات تركت آثارا (1) على الاتفاقية العامة ، والتي تستمد منها فعاليتها ونسبة لتعدد هذه الجولات واختلاف المواضيع التي عولجت فيها سوف تقتصـــر دراستنا على آخر ثلاث جولات وهي : جولة كندي ـ جولة طوكيو وجولة أوراغــواي لأهميتها وحداثتها ، من حيث المواضيع التي أثيرت فيها عن غيرها من الجولات المتعددة الأطراف وذلك في المطالب التالية .

المطلب الأول

جوله كنـــــدي (Kennedy Round)

بدأت هذه المفاوضات في عام 1964 واستمرت حتى عام 1967 ، وتعتبر من أهم المفاوضات التجارية التي عرفها التاريخ حتى ذلك الوقت في نطــــاق جماعي ، وصل عدد الدول المشاركة الى 53 دوله . وشمول أهدافها يتمثــل في الآتـــي :

أ ـ تخفيض الرسوم الجمركية بأكبر قدر ممكن .
ب ـ تحسين وسائل وصول المنتجات الزراعية الى الأسواق الدولية .
جـ ـ اعطاء امتيازات للدول الناميه دون مطالبتها بالمعاملة بالمثل .

---

(1) Centre William Rappard , " GATT CE Qu'il est , ce qu'il fait " Geneve , 1990 , P. 11 .

وانظـــر : د . محمد الفار " أحكام التعاون الدولـي " مرجـــع سابق ص 328 .

وفيما يتعلق بالهدف الأول ، فقد اتفق على أن المفاوضات يجب أن تختلف عن سابقاتها في آنسي وتوركي ، فبدلا من أن يتم التخفيض بتفاوض سلعة بسلعة فقد روعي أن يتم على أساس مجموعة من السلع للتفاوض عليها .

ولذلك تم تكوين لجنة التخفيضات الجمركيه ، على أساس المجموعات السلعية ، ومراحل التخفيض ، ومداها والاستثناءات التي ترد عليها ، ومن المشكلات التي واجهتها الدورة أيضا مشكلة المنتجات الزراعية . كما تم تقديم عروض محددة ، لتخفيض القيود الجمركية لسلع معينة .

وامتدت المفاوضات لتشمل وسائل الحماية الأخرى مثل :-

حصص الاستيراد - الضرائب التمييزية - واجراءات مكافحة الاغراق ، حيث تم ابرام اتفاقية خاصة بخصوص الاغراق ، في نهاية المفاوضات في عام 1967 ، حيث ان المادة 6 من الاتفاقية العامة الخاصة بالاغراق اعتبرت كقاعدة لابرام هذه الاتفاقية الخاصة بأحكام الاغراق .

وبالنسبة لصادرات الدول النامية طالبت اللجنة تمييزها بمراحل ، وباجراءات أقل ، بخصوص التخفيض الجمركي ، وذلك وفقا للمادتين 12 و 18 من الاتفاقية العامة . وقد أسفرت المفاوضات عن التوصل الى تخفيضات جمركية ، تنفذ على خمس مراحل سنوية تبلغ كل منها 20 ٪ بدءا من جانفي 1968 حتى جانفي 1972 ، وقد شملت هذه التخفيضات المنتجات الصناعية - الزراعية - الكيماوية (1) . وكانت هذه المفاوضات هي الأكثر طموحا في ازالة العقبات التعريفية وغير التعريفية .

ان التخفيضات المتحصلة من أكبر مفاوضات جماعية شهدها العالم لأول مره في مجال التجارة ، لم تقدم النتائج التي تحد من آثار القيود الجمركية المفروضه على صادرات الدول الناميه ، حيث وجهت الدورة لتخفيض القيود الجمركية بين الدول المتقدمه (2) ، ويتضح ذلك فيما يلي :

---

(1) راجع : Daniel Jouanneau , op.cit, pp. 51-52 . وخلاف عبد الجبار خلاف " مرجع سابق " ص 227 . وعبد الواحد محمد الفار " مرجع سابق " ص 331 .

(2) ان محاولات الولايات المتحدة اهتمت بالدرجة الأولى بتخفيض القيود الجمركية المفروضة على صادراتها ، كما توضحه الجداول والاحصائيات حيث شملت 65 ٪ من اجمالي قيمة صادراتها ، و75٪ من اجمالي صادرات السوق الأوربية ، كما أن التخفيض موجه في القطاعات غير الزراعية فبلغت 92 ٪ من اجمالي الصادرات الأمريكية وبلغت 94 ٪ من قيمة صادرات السوق الأوربية المشتركة الى الويلات المتحدة .

انظر : خلاف عبد الجابر خلاف " المرجع السابق " ص 235 .

نتائج جولـة كنـــدى :

ترتبت على هذه الدورة نتائج عديدة كان أغلبها لصالح الدول المتقدمـة وهـــي :-

1 - التخفيض شمل قطاع المنتجات الصناعية ، حيث لا تتمتع الدول الناميـة الا بميزة ضئيلـة .
2 - ترتبت على الدورة رفع أسعار الحبوب العالمي بنسبة 17 % ، مما يشكـل عبئا على ديون العالم الثالث ، لأنها تعتمد على واردات الحبوب.
3 - اهمال متعمد لمنتجات الدول النامية الصناعية ، وذلك بعدم ادراجـها في جدول التفاوض .

الا أن جولة كندى ، استخدمت تقنيات حديثة في المباحثات ، لتخفيـض التعريفات بين أعضاء الاتفاقية العامة ، خلافا للمفاوضات السابقة . وأن هـذه التقنيات أدت الى تسهيل المباحثات ومكنت من ايجاد قوانين تحررية وبشكـل واسع .

ونسبة لقوة الولايات المتحدة الأمريكية الاقتصادية ، فقد كانت هي المحرك في هذه المباحثات ، وخاصة بعد قيام السوق الأوربية المشتركة لتخوفها مـن هذه الكتلـة الاقتصادية ، ومحاولة هذه الأخيرة في ابرام اتفاقيات ياونـدي (الكاميرون) مع الدول الافريقية .

ويتفق المحللون في شؤون التجارة الدولية باختلاف وجهاتهم ، أنـه اذا كانت هذه المفاوضات ، لم تحقق نتائج مهمة للدول النامية وخاصة في المجـال الزراعي ، الا أنها خطوة مهمة جدا في تاريخ تحرير التجارة الدولية ، و أن هذه النتائج أنشأت سابقة تاريخية ، بالنسبة لازالة العقبات التجارية وتركـت بصماتها بطريقة واضحة . ويقول فلوري تيبو في ذلك :-

" ان نتائج دورة كندى فشل نهائي للحمائيين الذين يعتبرهم أعداء التقـدم والنمو الاقتصادي " (1) . ويقول جون أدلمان معلقا على نتائج جولة كندى بـأن هذه المفاوضات عملت بشكل جيد في مصلحة الدول المتقدمـة .

---

(1) Flory T ; op. cit , pp. 226 - 227 .
et Guy Feur, op.cit, P. 517.
وجون أدلمان أسبيرو " مرجع سابق " ص82.

وقد كانت جولة كندى تمثل أهم مرحلة من مراحل مباحثات التعاون التجاري ، الا أنها كانت مقدمة لمشاكل أخرى ، بالنسبة للدول النامية مما أدى الى انبثاق تحديات جديدة . والحقيقة أنه اذا كانت هذه الجولة ، قد لاقت نجاحا باهرا في تحرير التجارة بين الدول المتقدمة ، فقد كانت فشلا وخيبة (1) أمل كبيرة لصادرات الدول النامية عموما .

المطلب الثاني
جولـــة طوكيـــو (Tokyo Round)

استمرت هذه الجولة من عام 1973 الى 1979 بصدور اعلان طوكيو ، الذي رسم بموجبه أسس الدورة السابعة ، وحدد الاعلان ست مجالات لهذه المفاوضات : —

1 — تخفيض أو ازالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية .
2 — دراسة نظام للضمان متعدد الأطراف ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالمادة 19 من الاتفاقية العامة ، التي تسمح للأطراف المتعاقدة بتطبيق الاجراءات الوقائية للحد من الواردات في ظروف معينة وهو شرط الوقاية (clause de sauvegarde)
3 — تقديم معاملة تفضيلية للمنتجات الاستوائية .
4 — تخفيض العقبات التجارية في القطاع الزراعي .
5 — ازالة العقبات التجارية الغير تعريفية المباشرة وغير المباشرة .
6 — مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في هذه المفاوضات .

اشتركت في هذه الجولة 99 دولة ، وقد بدأت جولة طوكيو في ظروف اقتصادية وسياسية ، تختلف تماما عن الجولات السابقة . فقد تزامنت مع الانسحاب من التحررية ، وبدء فترة قيل أنها بداية للحماية التجارية الجديدة . وقد ظهرت الحمائية بسبب الأزمة النفطية التي بدأت بعد حرب أكتوبر 1973 ، وتميزت بعدم الاستقرار النقدي والركود الاقتصادي والعجز في الميزان التجاري للدول المستوردة للنفط . مما زاد من تطبيق المادة 12 من الاتفاقية العامة الخاص بميزان المدفوعات بطريقة مخالفة وشكلت ذلك حماية مفرطة .

(1) وهذا هو الشعور الذي ساد البيان الذي أصدره وفود الدول النامية في ختام جولة كندى والذي جاء فيه : " اليوم وقد اختتمت جولة كندى ، فان الدول النامية تود أن تصرح بأن أهم المشاكل التي تواجهها معظمها ، والتي طرحت في هذه المفاوضات لا تزال بدون حلول ... وهذه البلدان تحث على اتخاذ خطوات لتنظيم مفاوضات والقيام بغير ذلك من الاعمال في أقرب وقت ممكن ... بقصد الوصول الى اتفاق بشأن المسائل المعلقة " .

وأن تلك الظروف ضغطت على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة ، من أجل اصلاحها في هذه الجولة ، ليس بتخفيض القيود التجارية فقط ، ولكن أيضا برسم الخطوط الرئيسية لعمل الادارة التجارية .

وفي عام 1979 بعد ست سنوات من المفاوضات انتهت الجولة بابرام اتفاقات ، تتعلق بتحسين الاطار القانوني للتجارة الدولية Cadre juridique du commerce internatinnal والذي يعطي أساسا قانونيا دائما للمعاملات التفضيلية التعريفية ، وغير التعريفية والممنوحة للدول النامية . كما اهتمت الجولة بالعقبات التجارية بصفة عامة ، حيث أبرم اتفاقات متعددة مثل : -

قانون الاعانات - قانون الاجراءات التعويضية - قانون العقبات التقنية التجارية - قانون الأسواق العمومية - اجراءات رخص التصدير - وقانون القيمة الجمركية (Code valeur en douane) وذلك تعزيزا للمادة 7 من الاتفاقية العامة الخاصة بالقيمة الجمركية ، حيث جاء في هذا القانون كيفية تقدير القيمة الجمركية ، على أساس التكلفة الحقيقية للمنتوج وليس على أساس جزافي ، كما كان ساريا من قبل حسب المادة السابقة . لأن المادة لم تحدد بدقة كيفية تقدير القيمة الجمركية للمنتوجات المختلفة .

واتفقت الدول على تخفيض حقوق الجمرك ، شاملا الآلاف من المنتجات الصناعية ، كما أن فترة تطبيق التخفيضات تستمر لمدة ثمان سنوات حيث تنتهي في أول جانفي 1987 .

وتم تقريب تعريفات الدول المختلفة ، عن طريق التنسيق بين التعريفات المرتفعة والمنخفضة .

أما بالنسبة لتحسين وتدعيم الاطار القانوني في هذه الدورة ، تم ادخال شرط الوقاية (clause de sauvegarde) ، والذي يخضع لأحكام المادة 19 من الاتفاقية العامة ، فبموجب هذا الشرط يمكن للدولة أن تفرض قيودا على الواردات ، في حالة حدوث ضرر للمنتجين المحليين أو اذا كان هناك تهديد لصناعة محلية ، اذا كان ذلك بسبب الواردات المشابهة لهذه المنتجات من أحد الأطراف المتعاقدة . وبموجب هذه المادة ، يمكنها فرض القيود الكمية التي تحرمها المادة 11 من الاتفاقية العامة .

وتم اصدار ما سمي باعلان النوايا الطيبة من قبل السوق الأوربية واليابان ، للعمل على تخفيض أو الغاء الحواجز الجمركية المختلفة ، التي تفرض على صادرات الدول النامية .

وذلك وفقا لبيان طوكيو ، الذي ينص على المبادئ التي من شأنها أن تحكم معامله البلدان النامية خلال هذه المفاوضات ، وهذه المبادئ في اعلان النوايا هي مبدأ عدم التبادلية لصالح الدول النامية ، تطبيقا للمواد 36 ، 37 ، 38 ، من الاتفاقية العامة والخاص بالتجارة والتنمية . ويشمل البيان ضمن فقراتــه ، شمولها لرفع القيود على السلع الاستوائية ، والمواد الأولية ، اذا كانت لها مصلحة جوهرية لدولة نامية (1) . وشمل تقديم أفضليات للدول النامية في أربع مجـــالات :

الاجراءات غير الجمركية التي تحكمها نصوص الاتفاقية العامة - نظام التفضيل المعمم - والتسويات التفضيلية - والمعاملة الخاصة للدول النامية الأكثر فقـرا (PMA) .

وأن تطبيق مبدأ التبادلية مرتبط بمرحلة التنمية المنجزة ، لأن الدول الصناعية رأت أن تطبيق مبدأ التبادلية على جميع الدول النامية بدون اعتبار لمستوى التنمية والقدرة على المنافسة التجاريه من شأنه ، أن يضر بجميع الدول على حد سواء . ولذا طالبت بتخفيض متبادل في بعض المجالات ، وتم التوصل الى حل وسط باقرار شرط الأهلية ، والذي تم اضافته في المادة 20 من الاتفاقية العامة ، الذي ينص على امكانية المعاملة بالمثل عند بلوغ مستوى معين من التنمية " وهو ما سمي بمرحلة التنمية المنجزة " .

وقبلت الدول النامية بشرط الأهليه بالرغم من ادانتها له ، حيث اتسم موقف هذه الدول بالمرونة ، أمام تشدد الولايات المتحدة والسوق الأوربية ، حيث قدمت بعض التنازلات مثل : " تخفيض الرسوم الجمركية - اطلاق حرية الواردات وتبسيط الاجراءات الادارية في مجال التجارة " .

وصدر قانون المعونات والرسوم المضادة ، كخطوة نحو التعامل مع السياسات الصناعية الوطنية . وقد اعترف هذا القانون بالمعونات المقدمة الى المنتجات الصناعية الناشئة دون المواد الأولية ، وتسمح للدول بشكل فردي أن تفرض الرسوم المضادة ، عندما تؤدي الاعانات الى ضرر مادي للدولة المستوردة بموافقة

---

(1) ولكن سرعان ما تراجعت البلدان الصناعية بصورة جزئية عن مبدأ عدم التبادلية الذي تضمنه بيان طوكيو وطالبت بتطبيق التبادلية بالنسبة لبعض الدول النامية وخاصة الدول الحديثة التصنيع "nouveaux pays industrialisées" والقادر اقتصاديا على التفاوض على أساس تبادلي .

راجع في ذلك : عبد القادر سيد أحمد " المرجع السابق " ص202 .

الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة ، وهذا يعتبر توسيعا للمادة 16 الخاصة بالاعانات في الاتفاقية العامة ، التي تفرض على الأطراف المتعاقدة أن تخطر الأطراف الأخرى عند فرضها للاعانات كتابة ، وبيان الظروف التي تطلب ضرورة فرض ذلك .

أما مميزات جولة طوكيو عن سابقاتها من المفاوضات التجارية ، هي الحصة التي خصصت في هذه المفاوضات لفائدة الدول النامية ، لأنه لأول مرة تعطى أهمية خاصة بهذا القدر والمستوى بطريقة راجحة ، حيث تم تقديم التفضيلات لصالح الدول النامية ، وفق مطالبها واعترفت لهذه الدول بالمعاملة الخاصة ، وفق النظام المعمم للأفضليات الذي سبق الحديث عنه في الفصل الأول من هذا الباب . وكذلك سمحت بالمعاملة التفضيلية فيما بين الدول النامية وتفضيلات أخرى لصالح الدول النامية الأكثر فقرا (P M A) .

أما الميزة الثانية هو التقدم الذي تم احرازه لتنظيم التعريفه غير الخاضعة للقيود في التجارة ، وتضمنت اتفاقيات التجارة الجماعية ، عدة قوانين جديده (1) تهدف الى تحسين قوانين الجات ، عن طريق توسيع الادارة التجارية .

المطلب الثالث

جولـه أوراغـواي (URUGUAY ROUD)

في 20 سبتمبر 1986 أعلن وزراء التجارة المجتمعين في مدينة(Punta del este) بنتاديل ايست بأوراغواي ، عن انطلاق المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (N C M) لجولة أوراغواي ، واشتمل هذا الاعلان على سياسة تجارية جديدة .

وهذا الاعلان مقسم الى قسمين ، اشتمل القسم الأول على المجالات التالية :ـ

1 ـ تخفيض حقوق الجمرك بما فيها المنتوجات الاستوائية والمواد الطبيعية .

2 ـ تخفيض التعريفات على المنتوجات الزراعية .

3 ـ تخفيض الاجراءات غير الجمركية (الادارية) .

4 ـ اعادة النظر في بعض نصوص الاتفاقية العامة وخاصة في مجال شرط الوقاية وتسوية المنازعات .

---

(1) يجب التنبيه أن كل هذه الاتفاقيات التي تم ابرامها ، بالرغم من أنها نقلة جديدة لقوانين التعريفة الغير خاضعة للقيود الا أنه مازالت تطرح عدة تساؤلات عن مدى فعالية هذه القوانين لأنه يطبق على الموقعين فقط من الاطراف المتعاقدة في الاتفاقيه العامة . ولان هذه القوانين لاول مره تحيد عن مبدأ عدم التمييز . وبينما وقعت الدول الصناعية قوانين اتفاقيات التجارة الجزئية ، الا أن معظم الدول النامية لم تكن مقتنعة بأهمية هذه القوانين واختارت أن تبقى بعيدا عن هذه القوانين الجزئية التي تسمح بالتفرقة بين الاطراف المتعاقدة في الجات

أما القسم الثاني من الاعلان : يتعلق بالمفاوضات حول تجارة الخدمات " commerce du service " ، وذلك من خلال خلق اطار متعدد للمبادئ والقواعد لتجارة الخدمات والملكية الفكرية .

وجاء هذا الاعلان ، لضمان تحرير التجارة الدولية ، ودفع التعاون التجاري الدولي من خلال دعم دور الجات في تحسين أسلوب التجارة المتعددة الأطراف، مع تنمية كفاءة نظام الجات ، بالتكيف، مع تطور المحيط التجاري الدولي للوصول الى التوفيق بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية ، للمساهمة في التنمية الاقتصادية . وفي مجال تجارة السلع التزم الوزراء بعدم اتخاذ أية تدابير جديدة ، تتعارض مع الالتزامات المقررة وفقا للاتفاقية العامة (1) .

وفي خلال هذه الجولة ، تم العمل المكثف من خلال الاجتماعات العديدة ، ففي ديسمبر 1988 اجتمع وزراء التجارة في الجات في مونتريال (بكندا) للنظر في الخطوات التي تم اتخاذها ، في منتصف هذه الجولة . وثار الكثير من الجدل بين مجموعات العمل . وقد تم تقديم تعهدات بخصوص المنتوجات الاستوائية في سلسلة من الاجراءات الهادفة لتقديم حركية جديدة في السياسات التجارية لكل الأطراف المتعاقدة وشملت أربع مجالات دخلت حيز التنفيذ منذ أفريل 1989 وهي : —

المنسوجات — الملكية الصناعية — الوقاية والزراعة .

أما اجتماعات جولة أوراغواي التي عقدت في ديسمبر 1990 ببروكسيل ، بما أن الدول المشاركة في هذه المفاوضات أكثر من الثلثين هي دول نامية ، تعهد الأطراف المتقدمة بمساعدتها لتنميتها الاقتصادية .

وتم تقديم ترتيبات بخصوص تجارة الخدمات ، بعد محاولات من الدول المتقدمة لاقناع الدول النامية ، على قبول ادخال المفاوضات الخاصة بتجارة الخدمات ، مقابل اجراءات تم اتخاذها ، جاء فيها أنه بامكان الدول النامية عدم التقيد بشرط المعاملة بالمثل في مجال تجارة الخدمات ، اذا كان ذلك يتعارض مع حاجاتها التنموية أو التجارية أو المالية .

---

(1) للمزيد من المعلومات حول الاعلان الوزاري انظر :

Gatt Activité 1988, Geneve 1989, pp. 24-63 et Gatt Focus News letters N° 73-78 et nouvelle de l' Uruguay Round Nur 035, P . 22 .

وهذه تعتبر مرونة من الدول الصناعية ، كما تم تقديم بعض الاعتبارات الخاصة بالنسبه للدول النامية الأكثر فقرا (P M A) .

وأن مشاركة الدول النامية في أعمال الجات ، يؤكد أن وجودها لا يمثل فقط أن لها مصلحة تجارية خاصة ، ولكن نابع عن قناعة بأن نجاح التطور مرهون بجهودها التجارية والتنموية ، وأدى ذلك الى مساهمة فعالة في نمو التجارة الدولية (1) .

وذلك راجع أيضا للجهود التي بذلتها الجات للحفاظ على التجارة الدولية ، مفتوحة لتلك الدول . آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية ، وكان هذا محل اهتمام في جولة طوكيو ، وكذلك الحال في جولة أوراغواي ، ونسبة للفاصل الاقتصادي الكبير بين فئات الدول سمحت الدول المتقدمة للدول النامية ، من تطبيق الأفضليات فيما بينها .

اعادة النظر في نصوص الاتفاقية العامة :

من أهم مميزات هذه الدورة ، أنه تم اعادة النظر في بعض نصوص الاتفاقية العامة - ومعروف أنه منذ التغيير الذي دخل في نصوص الاتفاقية العامة ، في مواد محدودة في عام 1955 لم يدخل عليها أي تغيير سوى اضافة الجزء الرابع لصالح الدول النامية وكانت جولة أوراغواي ، مناسبة لاعادة النظر في هذه المواد حيث تم دراسة بعض الجوانب من قبل مجموعات التفاوض في المجالات الآتية : -

- تم اعادة النظر في المادة 24 الخاصة باقامة الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة . وذلك بخصوص الأضرار التي تحصل للدول في بعض الأحيان ، عند قيام مثل هذا الاتحاد أو منطقة التجارة الحرة ، وأدخل هذا التغيير لازالة أو محو الآثار الضارة المعتبرة من جراء قيام الاتحاد اذا كانت تمس فرعا من فروع انتاج وطني معين ، للدول خارج الاتحاد .

كما طالبت بتفسير المادة 24 تفسيرا دقيقا وخاصة بخصوص حقوق الجمرك ، وبضرورة فرض رقابة فعالة لهذه التنظيمات الاقليمية .

---

(1) انظر عن نمو التجارة الدولية وتطوراتها في :

GATT Activité 1988, op.cit, pp. 8-12 .

et GATT FOCUS , N° 76 , 1989 .

— أما فيما يخص المادة 25 الفقرة الخامسة والاستثناءات الواردة فيها تم طرح مبادرة ، من أجل البحث عن وسائل تؤدي الى تفادي ابقاء الاستثناء وفقا لهذه المادة لأقل فترة ممكنة على أساس مواعيد محددة بدقة ، مع تطبيق رقابة فعالة على الاستثناءات القائمة ،حيث عارضت الدول النامية على هذا الاجراء لأنه يضر ضررا بليغا بمصالحها ، وخاصة بخصوص تطبيق الجزء الرابع .

— أما النقطة الثانية فقد أعربت الدول عن انشغالها بخصوص شكل تطبيق الاجراءات التجارية لمواجهة الصعوبات في ميزان المدفوعات حسب المواد 12،14، 15،18 .

وهذه الدول طالبت بتحديد الشروط والترتيبات ،التي يمكن تبنيها في تطبيق القيود التمية التجارية . وطالبت بوضع أسس أكثر صرامة ،تسمح لاثبات تطبيق هذه الدولة في ابقائها على القيود ومبرراتها .

كما أن اعادة النظر هذه تمت في مجال تسوية المنازعات والاعانات الوقائية على المنتوجات الزراعية .

وبصفة عامة ،فان اعادة النظر شمل تفسيرا لـ 13 مادة من نصوص الاتفاقية العامة كما تم في هذه الجولة تغيير بعض الاتفاقيات التي أبرمت في جولة طوكيو ، وذلك اما بتعديلها أو توسيعها أو تفسيرها حسب كل اتفاق ، ومن هذه القواعد والاتفاقات :—

القواعد الخاصة بالاغراق — قانون القيمة الجمركية — وكذلك الاتفاق الخاص بتطبيق وتفسير المواد 6 ، 16 ، 23 الخاصة بالاعانات والاجراءات التعويضية وتسوية المنازعات .

ونهاية جولة أوراغواي ، جاءت عقب التغييرات التي حصلت في أوربا الشرقية لصالح الرأسمالية ، ومن المتوقع أن تدخل هذه الدول في الاتفاقية العامة كأطراف متعاقدة ، وعندئذ يرتفع عدد الدول الأطراف الى أكثر من مائة وثلاثة دولة وهو الرقم الحالي لعدد الأطراف المتعاقدة وأكثر من 30 دولة تطبق الاتفاقية العامة من حيث الواقع (1) .

وبذلك تحتل مجموع هذه الدول التجارة الدولية بأكثر من 95 % من النسبة المئوية للتجارة الدولية . كما يمكن أن تدخل العديد من الدول النامية كأعضاء في الاتفاقيه العامه .

---

(1) انظر قائمة هذه الدول في :

GATT FOCUS News letters , N° 83 , Aguste 1991 , P. 10 .

والكثير من الملاحظين والمهتمين في شؤون التجارة الدولية ، متفائلون من نتائج هذه المفاوضات في دورة أوراغواي ، ويعتقد جان جاك :
أنه اذا تم تطبيق كل ما جاء في الاعلان الوزاري لبنتاديل است فان ذلك يحقق ما سطره ميثاق هافانا .
ونحن نرى أن ذلك مرهون بمدى استعداد الدول المتقدمة لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها عن حسن نية ، وهذا ما برهنه العمل التطبيقي للجات .

المبحث الثاني

الجهود الدولية من خلال اتفاقيات لومي المتعددة الأطراف

(Les Conventions de Lomé)

جاءت هذه الاتفاقيات ، وفقا لما أوردته معاهدة روما المنشئة للسوق الأوربية المشتركة ، التي نصت على امكانية اشتراك بعض الدول التي ترتبط بعلاقات خاصة ، مع هذه الدول والتي سميت بدول ما وراء البحار في المادة 227 من معاهدة روما (Territoire d'outre-mer) (1) .
وكان أول ترتيب لهذه الاتفاقيات هي معاهدة " ياوندي " الأولى والثانية في عام 1963 . وقد انتقدت اتفاقيات ياوندي لأن نتائجها كتكتل اقتصادي بين الدول النامية والمتقدمة لم تحل المشاكل التجارية (2) .
وتضررت الدول النامية الأخرى خارج الاتفاقية ، ونسبة لذلك الاخفاق تم ابرام اتفاقيات لومي (Lomé) ، وقد بلغت أربعة اتفاقيات حتى الآن .
وهذه الاتفاقيات تناولت ميادين عديدة من التعاون ، منها التعاون الصناعي والثقافي والنقدي وحماية البيئة ، الا أن الجانب الرئيسي منه تركز على التعاون

---

(1) انظر نصوص المعاهدة في الوثيقة : " Traités Instituant les communautés Européennes " Traités portant révision de ces traités , acte relatifs à l'adhesion , 1978 . . CEE .

(2) وبمقتضى اتفاقيات ياوندي ، فان التعاون التجاري بين أطرافها ، تتمتع صادرات الدول النامية بحرية الدخول في أسواق السوق الاوربية مع استثناء بعض السلع التي نصت بخضوعها للقيود الكمية . ومن جهة أخرى فان صادرات السوق الاوربية تعفي من القيود الجمركية المفروضة من الدول الافريقية ، ولكن لها الحق في الاحتفاظ ببعض هذه القيود في حالات استثنائية لتنشئة الصناعات المحلية أو للحصول على الموارد المالية .

التجاري ، ولتعدد هذه الجوانب وتشعبها لا يمكن دراسة كل ما جاء في هذه الاتفاقيات في هذا البحث، ولذلك نركز على الجانب التجاري مع التطرق الى الأحكام التي جرى تعديلها ، وما هي الأفضليات التي تقدمها للدول النامية وذلك من خلال الاتفاقيات الأربعة كما يلي :

المطلب الأول : اتفاقية لومي الأولى (Lomé I)

أبرمت اتفاقية لومي الأولى في فبراير 1975 كاتفاقية تفضيلية ، بين دول السوق الأوربية المشتركة ومجموعة من الدول الافريقية ودول بحر الكاريبي والباسيفيكي وترمز اليها اختصار ب " A C P - C E E " مع فتح باب الانضمام اليها ، بالنسبة للدول النامية التي ترغب في ذلك وفق المادتين 358 و 362 من لومي الرابع ، والمادة 227 من معاهدة روما .

وكان هدف الاتفاقية ، الحد من آثار القيود الجمركية التي تفرضها دول السوق على وارداتها من هذه الدول ، كما أن هذه الاتفاقيات تهدف الى التعاون ، في ميادين تجارية وصناعية وفنية ومالية .

ويمكن ذكر أهم ما تناولته نصوص الاتفاقيات والتي تهم دول مجموعة A C P وهي :

أولا : اعفاء غالبية صادرات الدول النامية من القيود التعريفية ، ، واستثنت بعض السلع ، والتي تتمتع أيضا بمعاملة تفضيلية عند دخولها C E E مقارنة مع السلع المشابهة ، التي تدخل في هذا السوق .

ثانيا: الاتفاقية لا تقيد دول A C P من استيراد سلع السوق الأوربية ، الا أن الدول الأعضاء فيها لا تستطيع تقرير معاملة تفضيلية لدول من خارج السوق ، دون أن تتمتع هذه الدول بنفس المعاملة .

ثالثا: قررت دول C E E تقديم معونة مالية الى الدول المشتركة (A C P) .

رابعا: استحدثت اتفاقيات لومي نصا بموجبه تضمن دول C E E عدم انخفاض أسعار 12 سلعة من صادرات مجموعة A C P.

وقد حلت اتفاقية لومي ، محل اتفاقيات ياوندي وتختلف اتفاقيات لومي عن ياوندى في نقطه جوهريه ، وهي جواز انضمام أعضاء جدد اليها من الدول النامية حسب الرغبة ، المادتين 358 و 362 أعلاه ، لأن اتفاقيات ياوندي قامت في

الأساس على الرابطة التاريخية (الرباط الاستعماري) وبعد جواز الانضمام ، انضم العديد من الدول حتى أصبح عددها الآن 69 دولة (1) نامية في عام 1991 بعد أن كانت 19 دولة في ياوندى الأول . كما رفعت لومي الأولى القيود التعريفية على بعض السلع ، التي كانت مستثناة من التخفيض الجمركي في اتفاقيات ياوندي .

حيث تم وضع حيز التطبيق النظام المعمم للأفضليات في هذه الاتفاقية ، تنفيذا للجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، الذي يقرر في مواده 36 ، 37 ، 38 بالمعاملة التفضيلية لصالح الدول النامية . وذلك من أجل دفع القدرة التصديرية لدول A C P بدخول صناعاتها في أسواق C E E وذلك خلافا لاتفاقيات ياوندى ، الذي كان التخفيض يتعلق بالمواد القاعدية . كما ركزت لومي الأولى على التعاون المالي والتقني ، وذلك في القسم الثالث من الاتفاقية .

ومن خلال المقارنة في النصوص بين اتفاقيات ياوندى واتفاقيات لومي ، فان الفارق الأساسي في لومي هو وجود روح التعاون ، الذي تم التعبير عنه في المجالات التجارية والاقتصادية ، مع احترام الارادة السياسية والسيادة الوطنية لكل دولة من دول A C P . وتم تقديم معاملة خاصة بعيدا عن المواجهة ، وكأنها ليست تعاونا بين الشمال والجنوب (مقارنة مع أعمال الجات التي تطغى عليها المواجهة) حيث ضمت لومي الأولى 46 دولة نامية و 9 دول من السوق الأوربية المشتركة آنذاك ، وكان من نتائج نجاح لومي الأولى ، أن بلغ عدد الدول الأعضاء في لومي الرابعة الى 69 دوله (A C P) و12 دوله من (C E E)(2) .

---

(1) انظر مجلة : The courrier ;N°116 Juby Aguste 1989 pp76- 104 .
وكذلك خلاف عبد الجابر خلاف " المرجع السابق " ص182 .
و : Le courrier A C P - CEEE N° 120 , Mars-Avril 1990 ,p. 4 .
وانظر نصوص لومي الرابع في نفس المجلة الملحق الخاص بالاتفاقية والتي جاءت في 191 صفحة وشملت على 369 مادة وعدد من البروتوكولات .

(2) Dix ans de Lomé " Billan de la cooperation C E E - A C P 1976 - 1985 , pp . 15 - 73 et the Courrier N° 116 , 1989 . P . 105 .

المطلب الثاني : اتفاقية لومي الثانية (LOME II)

انتهت اتفاقية لومي الأولى في عام 1980 ، أما لومي الثاني فتم التوقيع عليها في عام 1980 . ويجب الاشارة الى أنه ، ليس هناك تغييرات جوهرية تم ادخالها في لومي الثانية مقارنة مع سابقتها . أي أنها اعتمدت نفس النصوص والأفكار ، وأضافت في الجزء الخامس منها ، حيث تم وضع ترتيبات موجهة لفائدة التنمية الصناعية للدول النامية الأعضاء . وتم تقديم بعض التسهيلات بالنسبة للمنتوجات المنجمية وتم وضع نظام لاستقرار أسعار صادرات دول (A C P) وفقا المنظام الذي عرف ب (STAB EX) ونظام لمساعدة القطاعات المنجمية (SYSMIN).(1) وأن ذلك اعتبره المحللون مساهمة في بناء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، من خلال ترقية التجارة الدولية .

وفي حين شملت لومي الأولى على الحفاظ على أسعار 12 سلعة من صادرات (A C P) في المادة 17 فان لومي الثانية شملت على عدد كبير من السلع بلغت 43 سلعة وذلك في المادة 25 . ونصت المادة 31 من لومي الثاني على تمويل نظام تحسين تجارة الدول النامية ، وتم تقديم تنازلات خاصة للدول النامية الأكثر فقرا (P M A) وللدول النامية الأكثر فقرا والمتضررة جغرافيا ، كمعاملة خاصة في نظام التفضيل (انظر Guy Four ص 594) . وتم تحديد المواد الأصلية لهذه الدول على أساس المادة 151 من لومي الثانية ويتم تطبيقها وفقا لخطوات معينة ، واردة في سلسلة هذه الاتفاقيات .

المطلب الثالث : اتفاقية لومي الثالثة (LOME III)

تم التوقيع على اتفاقية لومي الثالثة في عام 1984 واستمر العمل بها حتى 1990 ، وأخذت لومي الثالثة ما ورد في الاتفاقيات السابقة ، ووسعت في جوانب عديدة وكان أكثر اكمالا من لومي الثانية ، حيث احتوت على 294 مادة مقابل 191 مادة في لومي الثانية وكان أطراف الاتفاقية قبل التوقيع عليها متفقون تماما لوضع سياسة تجارية عملية ، قائمة على أساس التعاون النزيه ، وتم فيهما

---

(1) Lomé II" The second A C P -- CE E convention "
council of ministers , Brussels 1981 , pp. 104 - 161 .
et Michel Belanger , op. cit , pp. 115 -116 .

اتخاذ اجراءات خاصة لضمان التعبير عن السيادة والاستقلالية في اتخاذ القرار لهذه الدول النامية الأعضاء (1) .

فحسب المادة 147 من لومي الثالثة تسمح بالتمويل التعويضي لضمان استقــرار الحصة التصديرية للمنتوجات القاعدية والزراعية لدول (A C P) ، وذلك كضمـــان لتنمية اقتصادياتها للمساهمة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي .

أما المادة 176 تأخذ بعين الاعتبار كفاءة المنتوج والقدرة التصديرية ، ونصــت المواد 182 و 183 على تقديم معاملة تفضيلية خاصة لتحقيق التنمية وفقا للجــزء الرابع من الاتفاقيـــة العامة ، وحصرت مواد عديدة حيث ارتفع عدد المنتوجـات في القائمة المستقرة للأسعار من 12 الى 48 سلعة حسب المادة 148 (2) .

واهتمت في القسم الثاني منه بالتنمية الصناعية ، فاذا كان لومي الأولى والثانيـة تنصان فقط على عباره التعاون الصناعي ، فان الثالثة نصت على التنمية الصناعيـة لدول (ACP) وذلك بضرورة انشاء قاعدة صناعية أساسية لتنمية مشاركتها فـــي التجارة الدولية (المادة 60) .

ومن المجالات الجديدة في هذه الاتفاقية ، نصت المواد من 26 الى 49 عـــلى التنمية الزراعية والتنمية الريفية واعتبرت أن ذلك حجر الزاوية للومي الثالثـــــة كمجالات جديدة لم تتطرق اليها الاتفاقيات السابقة ، وكان ذلك ايمانـا مــــن واضعي الاتفاق بأن الرهان الأساسي في اتفاقيات لومي ، يكمن في تنمية الريف ويتطلب ذلك اعطاء أولوية خاصة وكذلك محاربة الجفاف والتصحر والاهتمام بالتسويق وتنمية التجارة والخدمات (المواد من 95 الى 100) وفقا لما جاء في اعلان جولة أوراغواي وتشجيع التعاون الاقليمي بالدرجة الأولى (المواد 101 الى 113)

---

(1) Dix ans de Lomé , op.cit, p. 70 ; et le Courrier- Afriques - Caraibes - pacifiques - C E E , N° 89 Janvier- Fevrier 1985 , pp. 1-137.

ملحق خاص فيها نصوص اتفاقيه لومي الثالثه .

(2) واشتملت هذه المنتوجات الزراعية والحيوانية والصيد وشمل عدد كبير من المعادن مثل : النحاس ـ الفوسفات ـ المونيوم ... " المادة 148 من لومــــي الثالثــة " .

أما المادة 136 نصت على نظام عام لصالح الدول النامية ، دون الالتـــزام بالمعاملة بالمثل في الحصول على الامتيازات التعريفية من منتوجات الســـوق الأوربيـة . ونصت المادة 130 على عدم التمييز بين دول A C P (1) من قبل دول السوق الأوربية في تعاملها التجـاري .

وهذه النصوص الجديدة نحن نعتبرها تطورا ذا أهمية بالغة في علاقات الشمال والجنوب ، بغض النظر عن النتائج . حيث تم الربط بين فكره التنمية الصناعية وتجارة المواد المصنعة لأول مرة . ونصت المادة 69 على حرية دخول البضائع الى السوق الأوربية ودراسة الأسواق وبموجب ذلك تم انشاء مركز التنميـــة الصناعية (المادة 36 من لومي الأولى والثانية بخصوص الترقية الصناعية ولتقديم المعلومات والارشادات .

الا أن لومي الثالثة نصت في المادة 139 على امكانية تطبيق شرط الوقايـــة الوارد في المادة 19 من الاتفاقية العامة ، اذا كان هناك تهديد أو ضـــرر لاحدى منتوجات دول السوق الأوربية ، وعندئذ يجب أن تجري المشاورات مـن أجل التوفيق بين الأطراف المعنية .

ولومي الثالثة أكثر مرونة بخصوص قواعد الأصل الخاص بالبضائع لدول A C P .

المطلب الرابع : اتفاقية لومـي الرابعـــــة (LOME IV)

تم التوقيع على اتفاقية لومي الرابعة في ديسمبر 1989 وأن ما يميزهـــا عن سابقاتها في أنها مبرمة لفترة عشره (2) سنوات ، بدلا من خمس سنين فـــي سابقاتها ، وتم تخصيص فصل كامل للتنمية الريفية . وتم ادخال تغييرات عميقـة بخصوص التعاون التجاري ، والتنمية الاقتصادية ، التي تعتبر من انشغـــالات دول (A C P) .

(1) " Commission des communautés Européennes " Direction Général de l'information , Analyse de la convention C E E - A C P . Lomé III; A/ 123/ 1985 pp. 3-19

(2) " Commission des communautés Européennes" SEC(91) 401 Final - Bruxelles 08 Mars 1991 , pp. 38 - 40 ; et le courrier N° 120 1990 , p.7.

وان هذه الاتفاقية تنص على مبدأ المرور الحر ، لبضائع هذه الدول في أسواق السوق الأوربية المشتركة ، على أساس عدم التماثل أي دون الحصول على مقابل لما تقدمه من تفضيل تجاري ، كمعاملة تعويضية حسب الفصل الرابع من الاتفاقية العامة ، حيث نصت على دخول عدد كبير من منتوجات هذه الدول النامية نسبي المواد " من 186 الى 212 " كما نصت الاتفاقية على وضع قواعد الأصل في اطار التعاون على أساس المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تجريهـــا الجات (GATT) في دورة أوراغواي .

كما أن من أهم المجالات التي تعتبر جديدة في هذه الاتفاقية ، هي تجـارة الخدمات ، والتنمية التجارية (1) . والتي ركزت عليها المفاوضات التجارية لجولة أوراغواي على أساس اعلان بنتاديل ايست في عام 1986 ، في المادة 185 من الفقره الأولى حتى الخامسة حيث جاءت في الفقرة الثالثة من هذه المـادة ، بأن الدول الأطراف في لومي تعترف بأهمية التعاون والتنمية في مجال الخدمات، وتعمل من أجل ترقيتها حتى يتم معرفه نتائج جولة أوراغواي من المفاوضـــات NCM (GATT) . وجاءت في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المـــادة بأنه يمكن لمجلس الوزراء لدول ACP - C E E أن يعدل من هذه المادة حسب ما تأتي به نتائج المفاوضات التجارية لجولة أوراغواي .

وفي مارس 1987 شكلت لجنة عمل من قبل الجات ، للنظر في مدى تطابـــق قواعد اتفاقيات لومي الثالثة مع قواعد الجات وقدمت تقريرها الى مجلس الجات في سبتمبر 1988 ، حيث قدمت احصائيات مختلفة ، وعبر عدد كبير من أعضاء اللجنة عن أن ترتيبات لومي وتطبيقاتها من قبل أطرافها تتفق مع نصوص الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، وعلى الخصوص الجزء الرابع .

في حين عبر عدد آخر من أعضاء اللجنة ، بأن نصوص لومي الثالثة متفقة تماما مع الجزء الرابع من الناحية القانونية (2) .

---

(1) وتحقيقا لتنمية الخدمات التجارية تم انشاء جهاز خدمات التنمية مكلف لترقية مبيعات ACP في السوق الأوربية . كما كلف هذا الجهاز بتقديم دراسة وتحليل في عام 1991 عـــن نتائج جولة أوراغواي وكذلك عن النتائج التي يمكن التكهن بهـا عند قيام سوق الاثني عشر في عام 1993 وأن ذلك يلعب دورا مهما لمساعدة دول ACP في أسواق CE E .

انظـر : Le Courrier 120 , op.cit , p. 7 .

(2) Activité du GATT , op.cit , p. 115 .

أما دول C E E تعتبر أن اتفاقيات لومي تطبيق عملي مباشر للجزء الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، ولا تضر الأطراف المتعاقدة الأخرى في الجات من جراء تطبيقها ، ولا يؤدي الى التفرقة بين الدول النامية . ويعتقدون أن ذلك يقدم بعض الضمانات الثابتة في العلاقات التجارية بين ACP -- CEE ، وأن كل ذلك تم من أجل دفع النظام التجاري المتعدد الأطراف الى الأمام .

أما نحن فنرى : أن لاتفاقيات لومي مزاياها وعيوبها ، ومن هذه المزايا أن دول ACP ارتبطت مع CEE باتفاقيات لومي من خلال تقديم تفضيلات وعلى النقيض من النظام المعمم للتفضيلات في ال (GATT) ، فان تفضيلات لومي ذات شكل تعاقدي يتم بموجبه دخول منتوجات ACP الى أسواق CEE من غير قيود كمية " المادة 11 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة " ، وتعفي بعضها من حقوق الجمرك ، كما أن اتفاقيات لومي لا تحتوي على أي تحديد لحجم الواردات المعفية من الجمارك ، وتغطي مجموعات مختلفة من السلع .

وفي جانب تطبيق قواعد أصل المنتوج ، تم فيها اعتبار دول ACP اقليما تجاريا واحدا ، كما أن دول ACP لها استقلال تجاري تام في سياساتها التجارية مع التحفظ في (1) :—

1 — على ألا تطبق التمييز بين دول CEE .
2 — وأن تحتفظ لدول CEE معاملة لا تقل من تلك التي تمنحها لدولة متقدمة أخرى خارج CEE .

وما يؤكد وجود بعض المزايا استمرار ابرام اتفاقيات لومي ، حيث شمل لومي الرابع الذي تم التوقيع عليه على 369 مادة مقارنة مع لومي الأول الذي شمل على 191 مادة ودخل حيز التنفيذ منذ مارس 1990 .

واذا قيمنا نتائج تعاون ACP - CEE في المجال الجمركي ، حيث نجد المزايا محدودة اذ لم تستطع من أن تجعل من هذا التعاون ، مخرجا من خضوع سلع دول ACP للقيود الجمركية التي تفرضها الدول المتقدمة . كما لم تستطع

---

(1) Jean Jacques , op.cit, p. 94 .

من خلال السياسات التجارية للدول الغنيه وعمادها الأسلوب الجمركي ، أن تتحصل من هذا الأسلوب على الفائدة المرجوة ، في الحد من الآثار الضارة للقيود الجمركية . فبالرغم من ثبات أسعار بعض المواد الا أن التقلبات في أسعار الصرف أدى الى عدم جدواها وفاقمت مشكلة المديونية .

وبالرغم من كل ذلك ، فان اتفاقيات لومي تمثل مرحلة جديدة في مجال التعاون التجاري الدولي ، ويعتبر حدثا من وجهة نظر الدول النامية ، وما زالت تعلق عليها آمالا كبيرة في المستقبل . وأن هذه الاتفاقيات التي كانت لها السبق في تطبيق النظام المعمم للتفضيلات (S G P) تعتبر من دون شك أفضل من اتفاقيات ياوندى وأفضل من معاملة الأطراف في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية للدول النامية (1) .

---

(1) راجع : Le Courrier N° 120, pp. 12- 17 .

خاتمة الباب الثاني

من خلال استعراض المبادئ تبين لنا ، أن تبادل الامتيازات بين أطراف الاتفاقية ، يجب أن يكون متبادلا على أساس المساواة " عدم التمييز " ونحن نرى أن ذلك يؤدي الى زيادة الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة لأن ذلك يتم دون مراعاة للظروف الخاصة للدول النامية .
وذلك تطلب ضرورة اضافة فصل في الاتفاقية العامة وهذا الفصل " الفصل الرابع " قد ربط بين التجارة والتنمية ، وقنن مبدأ عدم المساواة ومبدأ النظام المعمم للأفضليات ، والاعتراف بهذين المبدأين يعتبر تحولا عن دستور الجات القائم على أساس مبدأ عدم التمييز لأن مفهومهما : أن على الدولة المتقدمة أن لا تنتظر التماثل (reoiprocité) مقابل التعهدات التي تقدمها للدول النامية ، انطلاقا من فكرة عدم المساواة الواقعية الذي يؤدي الى تجميد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية .

وأن هذه المبادئ الجديدة ، هي نقيض للمبادئ التقليدية ، حيث على الدول المتقدمة أن :
تقوم طواعية بالموافقة على المعاملة التفضيلية للدول النامية ، وذلك بتبني تطبيق مبدأ عدم المساواة والنظام المعمم للأفضليات ، الا أن تقرير عدم المساواة لا يؤدي ، الى هجر مبادئ عدم التمييز كلية ، أي أن هذه المبادئ الجديدة تطبق في العلاقة بين دولة نامية ودولة متقدمة ، وعلى النقيض من ذلك تستمر في التطبيق فيما بين الدول المتقدمة . الا أن هذا النظام الجديد في معاملة الدول النامية في الربط بين التجارة والتنمية ، ظهرت عيوبه ونواقصه الا أنه على الصعيد القانوني ، يعتبر تكريس الأفضليات في حد ذاته ، اعترافا للمبادئ القانونية الجديدة في مجال التجارة .

أما فيما يخص الجهود الدولية لتعزيز الاتفاقية العامة ، فنرى أن كلا من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، واتفاقيات لومي ، لعبت دورا في تثبيت أسس التعاون التجاري ، الا أنه من خلال التجربة نستنتج أن اتفاقيات لومي ، أظهرت قدرتها على تحقيق نوع من التوازن النسبي ، في مراعاة اهتمامات الدول النامية وان كانت لا تزال تتميز هي الأخرى بطابع التبعية في علاقات الشمال والجنوب ، حيث انه لم تستطع من خلال السياسات التجارية ، من الحصول على فوائد معتبرة ، وبالرغم من كل ذلك فان اتفاقيات لومي تمثل مرحلة هامة من مراحل التعاون التجاري الدولي ، وحدثا تعطيه الدول الأطراف أهمية خاصة .

الباب الثالث

العلاقات المعاصرة لمنظمة الجات

مقدمة :

ممارسة الجات في تنظيمها للتجارة ، جعلها تتعاون مع الأجهزة الدولية في المجال الاقتصادي والتجاري ، كمنظمة لها أهلية في هذا المجال .

فاذا كانت الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة ، بمثابة القواعد الدولية التي تضبط التبادل التجاري الدولي ، فان لهذه الأجهزة صلاحيات متعددة ، كل في مجال تخصصه وصلاحياته التي تؤثر على سير التجارة الدولية ، فلبعضها سلطان نقدية ، والبعض الآخر له صلاحية تحقيق التنمية الاقتصادية ، والبعض الآخر له صلاحية الاهتمام بمدى نمو التجارة الدولية ، ومدى استجابتها مع حاجة جميع الدول مثل : صندوق النقد الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

وفضلا عن الأجهزة الدولية ، هناك أجهزة على المستوى الاقليمي ، تنسق عملها وفقا لقواعد الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة . وأننا سنقتصر في حديثنا هنا على ميدان التعاون التجاري الدولي ، وفي هذا الاطار ، توجد علاقات مع جهات مختلفة على الصعيد الدولي ، سوف نقتصر على تناول تلك العلاقة مع الهيئات الدولية أولا ، ومع التكتلات الاقليمية ثانيا وذلك في فصلين :

الفصل الأول : علاقات الجات الراهنة مع بعض الهيئات الدولية .

الفصل الثاني : علاقات الجات الراهنة مع التكتلات الاقليمية .

الفصل الأول

علاقات الجات الراهنة مع بعض الهيئات الدولية

تمهيـــــد :

التعاون التجاري بين الجات والأجهزة الدولية ، التي لها أهمية فـي الشؤون الاقتصاديـة والتجاريـة ، نجده بشكل متميز مع كل من المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وصندوق النقد الدولي ، وكذلك مـــع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـة . ولمعرفة أبعاد هذا التعاون التجاري ، سوف نتناول هذه الأجهزة في ثلاثة مباحث على التوالي :

المبحث الأول

الجات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحـــدة

(ECOSOC /GATT)

المطلب الأول

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ابرام الاتفاقية العامة

توجد بين الجات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، علاقـات ارتباط مختلفـة (1) ، لم تحدد بدقة كيفية المنظمات المتخصصة ، فقبل كل شيء هناك علاقة وطيدة بين ابرام ميثاق هافانا وابرام الاتفاقية العامة للتعريفـــة الجمركية والتجارة ، حيث تم ابرام هذه الأخيرة على هامش ، مؤتمر الأمـــم المتحدة للتجارة والشغل ، الذي تم عقده تحت اشراف المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي .

والاتفاقية العامة قد تم ضمانها نظريا ، من قبل الأمانـة العامة لمنظمـــة التجارة الدولية ، حتى تم تحويلها الى أمانة للجات في الستينات ، لأن 23 دولة لجأت لتنفيذ فوري ومؤقت لجزء من ميثاق هافانا ، الخاص بالتجـــارة " الفصل الرابع " في انتظار دخول منظمة التجارة الدولية حيز التنفيذ .

(1) Danniel Jouanneau , " Que sais-je ? Le Gatt " presses universitaires de France , Paris 1980,p. 37 , et Michel Belanger, op.cit,p118

وما كان تبني الاتفاقية العامة ، الا كشيء مرحلي لتخفيض التعريفة الجمركيــة والعقبات التجارية ، حيث كانت تسود اللجنة المكلفة باعداد ميثاق هافانــا اعتقاد راسخ ، أن أهداف منظمة التجارة الدولية المزمع انشاؤها يمكن أن تصبح أيسر منالا ، وأقرب تحقيقا ، اذا اتخذت تدابير عملية ترمي الى تخفيــض التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى ، التي تعترض التجارة فوريا ، وذلــك على أساس المزايا والتعهدات المتبادلة .

ويؤكد ذلك كل من الدكتور محمد الفار وفلوري تيبو بقولهما : " فقد اعتبـرت هذه المعاهدة عملا جماعيا واسع النطاق يترتب عليه ايجاد أسواق للتجــارة الدوليه المتعدده الأطراف ... وتعهدت الأطراف المتعاقده باستمرارها لمدة ثلاث سنوات حتى عام 1950 ، وقد قبلت مجموعة الأطراف هذه المعاهــدة كاجراء مؤقت للجهود المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية " (1) .

وتعاون الجات مع هذا المجلس ، ضروره فرضها نشاط الأمم المتحدة الواســع في الشؤون الاقتصادية المختلفــة .

المطلب الثاني : علاقتهما في نصوص الميثاق

اذا بحثنا التعاون التجاري بين الجات والمجلس الاقتصادي والاجتماعــي في ميثاق الأمم المتحدة ، نجده ضمنيا في المادة 62 حيث نصت الفقرة الأولى بما يلي : " ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يقوم بدراسات وتقديم تقارير في المسائل الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي ... والمجــالات الأخرى المتعلقة به ويمكنه أن يقدم توصيات في جميع المسائل الى الجمعيــة العامة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية المتخصصة التي يعنيها ذلك " (2) . ففي هذه المادة نجد أن التعاون بينهما وارد ضمنيا ، حيث ان المــادة شملت الجانب الاقتصادي والجوانب الأخرى في الشؤون الاجتماعية ، ولأن التجارة تعتبر ضمن المسائل الاقتصادية ، كما أن اشارة هذه الفقرة لعبارة المجــالات الأخرى المتعلقة به ، التي يمكن أن يقدم المجلس بخصوصها التوصيات للــدول

---

(1) Michel Bolanger ,op.cit, p.64, et Flory T. op.cit , p.267 .
ومحمد الفار " أحكام التعاون الدولي " مرجع سابق ص345 .

(2) Document de service de l'information des Nations Unies '
N° DPI /511-60 M (6-74) New -york , p.36 .

الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، التي يعنيها الأمر ، فان الجات تعتبر حتما ضمن هذه المنظمات ، التي تعتني بتحقيق أهداف الأمم المتحدة ، وذلك بمساهمتها في الميدان التجاري ، حيث ان ديباجة الاتفاقية العامة ، ترجمت بكل دقة ما جاء في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة في اعلان مبادئها وأهدافها ((الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث)) .

وأن هذه العلاقة الضمنية ، في نصوص الميثاق بخصوص تعاونهما ، ترجع الى أن واضعي الميثاق بالرغم من تخصيصهم الفصل التاسع للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي ، الا أنهم لم يشيروا صراحة ، على التعاون التجاري اعتقادا منهم أن التعاون الاقتصادي ، يشمل التجارة في شقه الأساسي ، بجانب التنمية الاقتصادية .

كما أن الميثاق وثيقة جامعة ، لا تفصل في جميع ميادين التعاون ، وهذا التفصيل ترك للمنظمات الدولية ، كما أن وضع حد للجوانب السياسية الحساسة ، أدى الى الاهتمام أكثر بالأوضاع السياسية ، وهذا ما برهنه عمل الأمم المتحدة خلال العقود السابقة (1) .

المطلب الثالث : علاقتهما في نصوص الاتفاقية العامة

أما من حيث نصوص الاتفاقية العامة ، فنجد بالاضافة الى الديباجة التي ترجمت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ، فان المادة 36 الفقرة السابعة تنص صراحة على هذا التعاون التجاري ، وذلك بنصها بما يلي : -

" ... التعاون الفعال بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة والمنظمات الدولية ما بين الحكومات وأجهزة ومنظمات الأمم المتحدة التي تمارس نشاطها في مجال التنمية التجارية والاقتصادية ... " .

وأن هذه المادة نصت صراحة ، على التعاون الفعال بين الجات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ، وفي المجال التجاري نجد أن أولى هذه الأجهزة ، التي لها تعاون مع الجات هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

---

(1) حيث تميزت نصوص الميثاق بالاهتمام بالشؤون السياسية ، وكان عمل المنظمة مركزا في الأربعينات لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وفي الخمسينات اهتمت المنظمة بموضوع تحرير الأقاليم المستعمرة ، ثم جاء في الستينات دور التنمية الاقتصادية واعتبر الستينات أول عشرية للتنمية ، وفي السبعينات والثمانينات اهتمت بالتجارة الدولية ، حسب تطور الوضع الدولي واحتياجات ومتطلبات كل مرحلة .

أما المادة 38 الفقرة الأولى من الاتفاقية العامة تنص على التعاون الجماعي للأطراف المتعاقدة ، في اطار الاتفاقية العامة وخارجها مع المنظمات الأخرى ، من أجل تحقيق أهداف المادة 36 الخاصة بالتجارة والتنمية . أما الفقرة الثانية من المادة 38 تنص بما يلي : " يجب أن تطبق الأطراف المتعاقدة في مجال السياسة التجارية والسياسة التنموية بالتنسيق مع الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها الدولية المتخصصة (1) " .

واذا لاحظنا جيدا ، نجد أن تحديد هذا التعاون جاء كله في الفصل الرابع من الاتفاقية العامة وليس في نصوص الاتفاقية العامة لعام 1947 ، بالرغم من أن النصوص الأصلية لا تبعد هذه العلاقة ، الا أنه ربما كان للطابع المؤقت للاتفاقية العامة له أثر في ذلك (2) .

فاذا كان ذلك هو التعاون الوارد في نصوص كل من الميثاق والاتفاقية العامة ، فان هذه العلاقة في المجال العملي ، تتعدد بتعدد ميادين التجارة الدولية، والتنمية الاقتصادية ونوضح ذلك فيما يلي .

المطلب الرابع

في الجانب العملي

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وظيفة مركزية ، ويكون بذلك له نوعين من الصلاحيات ، فقبل كل شيء انه جهاز مكلف بالوضع موضع التنفيذ للاجراءات الاقتصادية والاجتماعية لميثاق الأمم المتحدة للوصول الى زيادة التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول ، وفي هذا يلتقي مع الفصل الرابع من الاتفاقية العامة الذي خصص للتجارة والتنمية .

ومن جانب آخر، فان المجلس كجهاز له صلاحية تنسيق أعمال المنظمات الدولية المتخصصة ، سواء التابعة للأمم المتحدة ، أو تلك التي تتعاون معها من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي ، والتي تتفق في أهدافها مع أهداف الأمم المتحدة مثل الجات .

---

(1) Jedda Nedhal, " Le GATT et les pays en voie de developpement : cas des pays Maghrebin "Institut d'économie douaniere et fiscalité, Algero-Tunisien,Alger 1987 , anne-e n° 7;et Flory T.op.cit,p.283.

(2) ولكن مع ذلك أن المادة 31 من الاتفاقية العامة نصت على أن يتم الانسحاب من الجات بعد ستة شهور من اخطار الأمين العام للأمم المتحدة كتابيا .

ويشرف المجلس على البعثات الاقتصادية الاقليمية للأمم المتحدة ، أما الجات فتشرف على مدى شرعية قيام الاتحادات الجمركية ومدى توافق قواعد هذه الاتحادات ، مع قواعد الاتفاقية العامة من خلال الرقابة .

ومن جانب آخر فان الجات تشارك كمراقب في أعمال اللجنة الادارية للتنسيق " Commission Administrative de coordination " ، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أهليه تعيين رئيس لجنة المنتوجات القاعدية " Commission interimaire de coordination des ententes internationale " وقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دورا بارزا في محاربة الحماية التجارية ، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة " UNGA " ، بما يعرف بقانون تطبيق القيود التجارية (1) " Code sur les pratiques commerciales restrictives " وذلك لمنع تطبيق القيود التجارية ، والذي يتعارض مع نصوص الاتفاقية العامة .

ومن ضمن مساهمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في تسهيل عمل الجات من خلال التعاون ، فان اللجنة التي قدمت التقرير الشهير والمعروف باسم تقرير هابرلر ، الذي جاء تحت عنوان " اتجاهات التجارة الدولية " والذي عزز مطالب الدول النامية ، في مزاعمها بعدم عدالة التجارة الدولية والمشاكل التي تواجهها ، قد شكلت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة . وقد جسد هذا التقرير جوانب النقص في قواعد التجارة التي تمارسها الجات ، وكان لهذا التقرير دور بارز في اضافة الجزء الرابع من الاتفاقية والخاص بالتجارة والتنمية ، وذلك بعد تقديم التقرير الى الجمعية العامة بعد ثلاث سنوات من الدراسة والذي وصى بضرورة تعديل قواعد الاتفاقية العامة ، وتم تكوين لجنة من أجل زيادة تجارة الدول النامية ، وقدمت قائمة لحوالي 30 سلعة تصدرها الدول النامية وتبنت الجات هذه القائمة .

وتوجد جوانب أخرى من التعاون والتنسيق ، تم انشاؤها بين الجات والأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة ، مثل صندوق النقد الدولي ، وهو ما سوف نتعرف عليه أكثر من خلال المبحث التالي .

---

(1) وهذا القانون جاء لينسجم مع جهود الجات لمحاربة الحماية التجارية بكل الوسائل بتحسين التعاون التجاري بين الدول . وقد جاء في هذا القانون تحديد للشروط التي تطبق فيها القيود التجارية . وتطلب ذلك فيما بعد تدخل كل من الجات والكوسيد وتم استعمال المادة 23 لادانة الدول التي تمارس تطبيق القيود التجارية دون مبرر موضوعي .

راجع في ذلك : Daniel Jouanneau , op.cit 38 ;
et Michel Belanger , op;cit,p. 118 ;

المبحث الثاني

الجات وصندوق النقد الدولي F M I / GATT

المطلب الأول

التداخل بين اختصاصات الجات وصندوق النقد الدولـــــــي

عندما تم انشاء صندوق النقد الدولي حسب اتفاقيات " بريتـــون ودز " كان يهدف في الأساس الى دفع التعاون النقدي الدولي ، للمساهمة في تنميـة التجارة الدولية ، من خلال زيادة قدرة الدفع لكل الدول الأعضاء فيه . وبعد ابرام الاتفاقية العامة ، تطلب قيام التعاون من أجل تحقيق الغايات المرجوة في عمـل تكاملي ، بين الجانب النقدي والتجاري .

الا أن المبدأ العام الذي يقوم عليه تقسيم الصلاحيات ، بين الجـــات وصندوق النقد يمكن بيانه ، أن المسائل المتعلقة بالنظام المالي والنقدي ، تكون من صلاحية صندوق النقد الدولي وعلى الخصوص القيود على الصرف .

أما المسائل المتعلقة بالنظام التجاري والجمركي ، وخاصة القيود على التبـادل التجاري ، تكون من صلاحية الجات . علما بأنه في كل الحالات ، فان العمل الدولي أظهر صعوبة التحديد الدقيق ، بين المجال النقدي والمجال التجاري ، حيث انه في أغلب الأحيان يصعب التحديد على وجه الدقة فيما اذا كان اجراء حكومي معين ، ذا شكل مالي أو تجاري ، وأحيانا قد يمثل الجانبين المـالي والتجاري معا .

كما أن بعض الاجراءات تكون من صلاحيات صندوق النقد الدولي ، وفي نفـس الوقت من صلاحيات الأطراف المتعاقدة في الجات (1) ، وعلى الخصوص فيمـــا يتعلق ، بالقيود على التبادل التجاري والقيود على الصرف ، وذلك ما جاء فـي المادة 12 (2) من الاتفاقية العامة " بأنه في حالة العجز في ميزان المدفوعـات

---

(1) Rapport du groupe special des relations GATT/FMI "Instrument de base et document divers " n° 3 , pp.220-221; et Flory T. op.cit, p. 265 ;

(2) Nations Unies ," Recueil des traités " New-York ,1950,p. 229 ; et Jean Jacques " Institution Economiques Internationales " , Bruylant Bruxelles 1988, p. 53 .

لأحد الأطراف المتعاقدة ، يمكنها أن تطبق القيود الكمية كاستثناء من المادة 11 من الاتفاقية العامة ، للحفاظ على ميزان المدفوعات ، وذلك بعد استشارة صندوق النقد الدولي " .

وفي ذلك يتسع أعمالا مماثلة ظهرت أحيانا كوسائل ، يمكن احلال كل منهما محل الآخر ، وأن كلا من القيود على التبادل والقيود على الصرف ، لهما حقيقتان مختلفتان فالقيود على التبادل تنطبق في حالة القيود الكمية ، وكذلك التطبيق الجمركي والتعريفي .

بينما القيود على الصرف ، فتظهر في حالة الدفع والتحويل ، ومع ذلك ففي كل الحالات تصل كلها الى نتائج متشابهة ومتساوية . أي أن كلا من القيود على الصرف والقيود على التبادل ، تنتجان نتائج واحدة وحسب الأستاذان فلوري تيبو وتريفن " Triffin " يتفقان أن : -

" القيود التجارية والرقابة على الصرف لهما تقنيات واسعة ومتشابهة توصل الى نفس النتائج " .

وكل ذلك الغموض طرح بالحاح اشكالية الصلاحيات في بعض الأحيان هل تكون للجات أو لصندوق النقد الدولي . وأن هذه الازدواجية يمكن أن تؤدي الى نتيجتين مختلفتين : -

اما أن يستمر التداخل بين صلاحيات الجهازين F M I / GATT ، واما أن تعلن كل منهما عدم اختصاصها في المسألة المطروحة .

حيث ان بعض الدول ، حاولت استغلال هذه الازدواجية في الاختصاصات للتهرب من الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة ، وصندوق النقد الدولي ، حيث حاولت فرنسا في عام 1954 بانشاء نظام بكيه " Bequilles " ، لتنظيم أموالها في الخارج وهو نظام خاص ، يدخل في اطار التهرب من الالتزامات في المجال النقدي والصرف عند التبادل التجاري ، ومع ذلك فان فرنسا لم تنجو من الادانة في عام 1955 ، من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة ، وذلك بقرارها الصادر في 17 جانفي 1955 (1) وذلك باعتباره مخالفا للمادة 15 الفقرة 6 ، الخاصة بالرقابة النقدية .

ومثل هذا الاستغلال بتحوير الاجراءات ، يؤدي بالقضاء على مبادرات كل من ، الصندوق والجات على حد سواء في جهودهما ، لخلق نظام نقدي وتجاري دولي يخدم جميع الدول .

---

(1) Instrument de Base et Document Divers ,op.cit , p. 27.
Jacques A. l'Huillier ," Theorie et pratiques de la cooperation economique internationale " librairie de médicis , Paris 1957,p.171

ومع ذلك يستحيل خلق حدود معينة بين المجال النقدي والمجـــال التجاري ، وكذلك الصعوبات المختلفة في عملها ، حيث ان كلا من القيود على الصرف والقيود على التبادل التجاري ، لا محالة أنهاتؤدي الى استمـــرار التداخل في الاختصاص والصلاحيات ، ولقد عبرت عن هذا التداخل ، اللجنـــة الخاصة بعلاقات الجات وصندوق النقد الدولي بقولها : —

" أن المسألة الأكثر أهمية لا تتعلق بتحديد الاختصاص بين عمل الجـــات والصندوق ، ولكن تتعلق بانشاء نظام للتشاور ، يكون أكثر فعالية ويكون متوافقا مع نصوص المادة 15 من الاتفاقية العامة " (1) .

والمادة 15 تحدد علاقـــة الجهازين بشكل مفصل ، من خلال التنسيق الواسع والتعاون الفعال (2) . لأن النظام القانوني للجات له حدوده ونواقصه فـــي بعض الحالات في الميدان العملي مثل العقبات النقدية في مجال تبادل الصرف ، فعندئذ يقوم بها صندوق النقد الدولي عندما يقـــف تبادل الصرف عقبة ، فـي حركة التجارة والبضائع ، نتيجة تنفيذ المدفوعات الذي يرافق هذه الحركة (3) . فالعقبات المتعلقة بطبيعة النقد في التبادل تخول للنظام القانوني لصنـــدوق النقد وليس للجات . وفي كل الأحوال يتم تنسيق الاجراءات بالتعاون وفقـــا للمادة 15 من الاتفاقية العامة .

المطلب الثاني

التنسيـــــــق بين الجات وصندوق النقد الدولي

ان التنسيـــق بيـــن المنظمتين في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية قد جاء تحديدة " العلاقة بين الجهازين " في المواد 12 ، 13 ، 14 بخصوص ميزان المدفوعات ، أما المادة 15 فجاءت تحت عنوان علاقة الاتفاقية العامـــة ، بصندوق النقد الدولي لتعالج هذه العلاقة على نطاق واسع من خـــلال 9 فقـــرات .

(1) Rapport du groupe spécial des relations GATT/FMI , IBDD ; op.cit , p. 223.

(2) " Ce qu'il est , ce qu'il fait GATT " Geneve 1990, p. 20, centre William rappord .

(3) انظر : التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 1988 ص115 و116 .
Rapport annuel du FMI 1988 , B.p 115 -116 .

فالفقرة الأولى من المادة 15 نصت على ما يلي : -
" ان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة تعمل بالتعاون مع صندوق النقد الدولي من خلال سياسة تنسيق ، فيما يتعلق بمسائل تبادل الصرف الذي يعتبر من صلاحيات الصندوق ، ومسألة القيود الكمية والاجراءات التجارية التي تعتبر من صلاحيات الاتفاقية العامة " .
أما الفقرة الثانية من المادة 15 تنص على أن كل ما يتعلق بالاحتياط النقدي ، وميزان المدفوعات ، وكل ما يتعلق بنظام اتفاقات تبادل الصرف ، فان الأطراف المتعاقدة في الجات وصندوق النقد الدولي ، تجري مشاورات واسعة ، من أجل الموافقة على تقديم الاستثناءات لصالح الدول ، التي يتضرر ميزان مدفوعاتها أو تكون معرضة لصعوبات ، وكذلك الاحتياط النقدي من خلال التوصل ، الى اجراءات تتفق مع كل من قواعد الاتفاقية العامة والنظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ، وذلك من خلال اتخاذ قرارات ، بعد أخذ رأي صندوق النقد الدولي في ذلك .
أما الفقرة الخامسة من المادة 15 تنص على أنه في حالة تطبيق طرف متعاقد في الاتفاقية العامة للقيود على الصرف ، للحفاظ على ميزان المدفوعات وفقا للمادة 12 من الاتفاقية العامة ، وتجاوز ما كان مقررا في هذه المادة بشكل متعارض مع غرض الحفاظ على ميزان المدفوعات في تطبيقها للقيود الكمية ، فان الأطراف المتعاقدة تقدم تقريرا بخصوصها ، الى صندوق النقد الدولي لأن ذلك يتعارض مع الالتزامات الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ((المادة 14 الفقرة الأولى)) من الاتفاقية العامة (1) .
وفي هذا التعاون والتنسيق يؤكد المدير العام للجات : أن التنسيق يتم قبل كل شيء بين المدير العام للجات والمدير التنفيذي للصندوق ، لتنسيق سياسات الجهازين ، وأن عملهما المتناسق والمتماسك ، فرضتها الضرورة ... ويقول أنه شكل جهازا خاصا في أمانة الجات ، لكي يكون في اتصال دائم ، مع الصندوق والدول ، للنظر في مدى تطور الدول التي لها مشاكل في ميزان المدفوعات ، ومدى تحسنها.

---

(1) Annuaire Francais de droit international , paris 1988 , p.p. 563 - 568 .

وهذا التعاون يتم من خلال المادة 15 في الاتفاقية العامة (1) . حيث تفرض على الدولة التي تطبق القيود الكمية ، التزامات بتقديم معلومات مفصلة عن وضعها ، وفي تطبيق ذلك يراعي الفرق بين الدول النامية والدول المتقدمة .
وفي جولة أوراغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف طالب المدير العام للجات ، بانتقال مثل هذا التعاون في بقية المنظمات التي لها دور في السياسة الاقتصادية الدولية وغيرها من المجالات .

وعملا لتطبيق التعاون بين الجهازين يتم التنسيق " GATT " و " F M I " في الغالب على أساس وسيلتين ، وهما وسيله الاتفاقيات الخاصة بتبادل الصرف ، أو من خلال وسيلة اجراء المشاورات .

أولا : نظام الاتفاقيات الخاصة بتبادل الصرف :

جاء هذا النوع من الاتفاقيات عندما طرحت مشكلة قانونية ، بخصوص طرف متعاقد في الاتفاقية العامة " GATT: " ، ولكنه لم يكن عضوا في صندوق النقد الدولي ، ولأن الصندوق لا يمكن مشاورته في دولة ، اذا لم تكن عضوا فيه بالنسبة للوضع النقدي ، في تبادلها التجاري والنقدي ، وبخصوص هذه المسألة تم احداث نظام في غاية من المرونة ، على أساس المادة 15 من الاتفاقية العامة ، التي تحدد العلاقة بين الجات وصندوق النقد ، بحيث ان كل طرف في الاتفاقية العامة لم يكن عضوا في الصندوق ، يمكنه أن يبرم مع الأطراف المتعاقدة في الجات اتفاقا خاصا بتبادل النقد " Accord special de change " ، حيث يمكنه من خلال هذا الاتفاق ، انشاء نظام للرقابة على الصرف والاستقرار النقدي ، ويتم ذلك وفق التزامات شبيهة ، لتلك الالتزامات التي للدول الأعضاء في صندوق النقد حسب النظام الأساسي لهذا الصندوق ، بشرط ألا تكون الالتزامات المفروضة على هذه الدولة حسب الاتفاق الخاص أكثر الزاما ، من تلك الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للصندوق .

(1) نشره تتعلق بالتجارة الدولية تصدر في شكل مجلة كل شهرين عن الدول الأطراف في اتفاقيات لومي A C P - C E E بعنوان :
" The Courrier " n° 116 Brussel ,1989, pp. 2-6.

وقد تم التوصل الى هذا الحل القانوني ، حسب قانون الجات الصادر في 20 جوان 1949 الخاص بالاتفاقيات الخاصة بتبادل الصرف . كما أن المادة 15 في الفقرة السادسة قد أعطت (1) الخيار للدولة ، بأن تكون عضوا في صندوق النقد الدولي . ويتم الانضمام من خلال مشاورات بينها وبين الصندوق أو تبرم اتفاقا خاصا بتبادل الصرف مع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة وهنا نجد المرونة في علاقة الجهازين ، والقائم على التشاور والتوفيق .

أما الفقرة الثامنة من المادة 15 تنص على ما يلي :-

" كل طرف متعاقد في الاتفاقية العامة وليس عضوا في صندوق النقد الدولي أن يقدم الى الأطراف المتعاقدة كل المعلومات التي تطلبها ، في اطار الفقرة الخامسة من المادة 8 من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ، وذلك لتكملة المهام المنصوص عليها في الاتفاقية العامة " .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ، ما هي القوة القانونية لمثل هذا الاتفاق الخاص بتبادل الصرف ؟

حيث أجابت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 15 بأنها جزء من الترتيبات التي تتم وفقا للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، وهذا يعني أن لها قوة قانونية ، كبقية نصوص الاتفاقية أو القوانين المتفرعة عن نظام الجات .

ان مثل هذا الاتفاق يعتبر اجراءا حديثا في القانون الدولي ، لأن اتفاق تبادل الصرف عند ابرامه له فعالية التعويض ، واحلال محل الصندوق . وهذا الاحلال يعني أن الاتفاق الخاص بتبادل الصرف يحل بشكل أو آخر محل العضوية في صندوق النقد الدولي وفق شروط محددة ، وأن هذه الفعالية تظهر في كون أن ابرام مثل هذا الاتفاق البسيط يمكنه أن ينتج نفس الفعالية والتأثير القانوني ، كعضو في الصندوق .

---

(1) نص الفقرة السادسة من المادة 15 :

" Toutes partie contractante qui n'est pas membre du fond devra dans un delai à fixer par les parties contractantes apres consultation du fonds , devenir membre du fonds ,ou, à defaut , conclure avec les parties contractantes un accord special de change "

كما أن الجزء المتبقي من هذه الفقرة يفرض مثل هذا الاتفاق الخاص بتبادل الصرف حتى بالنسبة للدولة التي تخرج من عضوية الصندوق ولكنها طرف في الجات .

ومن هذا المنظور يمكن أن نقول أن الجات ، لها سلطة احلال محل الصندوق لصالح الدول التي لم تكن أعضاء في الصندوق ، وأن مثل هذا الاحلال يخول للجات ، بعض الاختصاصات والصلاحيات النقدية المستقلة ، وذلك يسمح لسد النقص الذي يمكن أن يطرأ ، على تمثيل صندوق النقد في المجال النقدي .

ان الأطراف المتعاقدة وغير الأعضاء في الصندوق ، أبرمت اتفاقيات خاصة بالصرف . باستثناء مرده الى الظروف غير العادية ، حيث تم ابرام مثل هذه الاتفاقيات مع العديد من الدول ، نذكر منها نيوزيلندة وتشيكوسلوفاكية وكوبا وبولونيا ورومانيا (1) ... خلال فترات الانضمام المختلفة الى الاتفاقية العامة ، وقد سهل كثيرا على الدول الاشتراكية التي انضمت الى الجات .

ثانيا : التشاور بين الجهازين :

ان المبدأ العام الذي تطرحه المادة 15 من الاتفاقية العامة ، هو أنه يجب على الأطراف المتعاقدة ، أن تتشاور مع صندوق النقد الدولي في كل اجراء تجاري ذي طابع نقدي ، وفي كل ما يتعلق بمسائل الاحتياط النقدي وميزان المدفوعات وكل مشاكل الصرف .
وكذلك كل ما يتعلق بالقيود الكمية بخصوص المعايير ، التي تحدد تطبيق الفقرة الثانية (أ) من المادة 12 من الاتفاقية العامة ، أو تلك المتعلقة بالفقرة التاسعة من المادة 18 الذي تم استثناء الدول النامية من أجل تطبيق القيود الكمية لصالح ميزانها التجاري ، ولمواجهة التنمية الاقتصادية . وأن هذا الاجراء يتم تطبيقه من خلال التشاور ، حيث ان صندوق النقد الدولي لا يمكنه أن يعارض على شرعيه الاجراء التجاري الذي تم اتخاذه من الأطراف المتعاقدة المختلفة في الجات .

(1) بقرار من الأطراف المتعاقدة سمحت الجات لابرام اتفاق خاص بالصرف مع نيو زيلندة وذلك في 20 جانفي 1955 ، وبقرار في 5 مارس 1955 تم ابرام اتفاق مماثل لصالح تشيكوسلوفاكيا .
Instrument du base et document divers , n°3, p.p. 44-45.
وبقرار في 7 أوت 1964 تم استثناء للمادة 15 الفقره 6 لصالح كوبا
Instrument du base et document divers , n°13, p.23;
et Flory Thebaut , op. cit , p. 267 .

وفي كل الحالات اذا كان ليس للصندوق ، سلطة الحكم على الاجراء الـــذي تتخذه الأطراف في الجات بخصوص المادتين ، في مجال الحفاظ على ميـــزان المدفوعات ، الا أن وجهة نظر الصندوق بعد التشاور تكون ذات قوة الزاميـــة حسب المادة 15 من الاتفاقية العامة وتلزم الأطراف المتعاقدة ، حيث انه خلال هذه المشاورات فان الأطراف المتعاقدة ، توافق على كل الملاحظات الـــتي يقدمها الصندوق ، سواء تعلق بنظام الاحصاء أو غيره ، والذي يعلنه الصندوق على الجات ، في مجال الصرف والاحتياط النقدى وميزان المدفوعات ، وذلـــك وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من الاتفاقية العامة .

ولتحسين نظام التشاور ، والترتيبات العملية ، قد تم ابرام اتفاق بيـــن الجات وصندوق النقد الدولي ، ينظم بموجبه كيفية سير المفاوضات التشاوريـــة والتبادل المتقابل للمعلومات . وفي عام 1950 تم احداث اجراء للتشـــاور المباشر ، بين الصندوق وبين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة تتخـــذ بطريقـــة فرديـــة .

أما مجموعـــة العمل الخاصة بعلاقات الجات وصندوق النقد الدولي (FMI / GATT) قدمت توصيات مختلفة ، من أجل دفع الاتصالات بين الجهازيـــن . أما بعـــض الاجراءات الاستعجالية ، مثل تعديل سعر الصرف والقيود على الصرف ، والـــذي يتعارض أحيانا مع سير المشاورات الرسمية بين الجهازين ، ترى مجموعـــة العمـــل أنه يكفي التنسيق بين أمانتي الجهازين للوصول الى التعاون التجاري المنشود (1)

ان خلق قانون دولي للتجارة ، لا يتم الا بالتنسيق الواسع بين الجـــات والصندوق ، لأن التعاون بينهما لا يمنع فقط تداخل الاختصاصات ، ولكن أيضـا يؤدي الى انشاء سياسات محددة وواضحة في مجال التجارة والمجالات النقدية . واذا كان التعاون بينهما مكملا لعمل بعضهما الآخر ، فانه ما زال في حاجـة الى المزيد من الدعم حيث أدى ذلك التعاون ، الى نتائج مفيدة . كمـــا أن مثل هذا المثال من التعاون والتنسيق بين جهازين عالميين متخصصين ظهر على الخصوص كشيء حديث ، يساهم في دفع عمل المنظمات الدوليـــة الأخرى ، مـــن خلال تقديم أمثلة وأنواع جديدة من التعاون بأسس قانونية ((مثل الاتفاقيـــات الخاصة بتبادل الصـــرف)) .

---

(1) The Courrier N° 116 , Brussels 1989 , p. 70 ;
et Flory T. op. cit , p. 269 .

المطلب الثالث

الصلة بين حقوق السحب الخاصة والنظام المعمم للأفضليات

بحث الصلة بين حقوق السحب الخاصة " Droit du tirage speciaux " ، والنظام المعمم للأفضليات مهمة لأن هذه الحقوق والتي تم ادخالها في تعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي الأخير ، قد أتت لفائدة دول العالم الثالث وتقابل تلك التعديلات التي أدخلت على الاتفاقيه العامة الجزء الرابع الخاص بالتجارة .

وهذه التعديلات جاءت لتنسجم مع مطالب الدول النامية . حيث ان الدول النامية كانت محدودة المشاركة في اتفاقيات بريتون ودز ، عندما تم صياغة قواعدها (انظر في ذلك في مقال مطول لأستاذنا عمر اسماعيل سعد الله : حول مركز البلدان النامية في اتفاقية صندوق النقد الدولي) (1) .
حيث قدم مجموعة من الدلائل على المشاركة المحدودة للبلدان النامية في صياغتها ، وخاصة فكرة الارادة الغالبة للدول الغربية ضمن اتفاقية صندوق النقد الدولي ، ويعني بذلك النظام القانوني للنقد الدولي ، والذي ينبع في جملة أفكاره من المصالح الخاصة للدول المتقدمة .

ونسبة لهذا النقص جرت ثلاثة تعديلات أساسية في اتفاقية صندوق النقد الدولي كان آخرها في عام 1988 ، وهذا التعديل الأخير هو أهم تطور حققه الصندوق . لأن الصندوق بموجب هذه التغيرات أصبح يمثل سلطة نقدية حقيقية ، في العلاقات الاقتصادية الدولية والتجارية ، وبذلك ساير التغييرات التي أدخلت على الاتفاقية العامة في الجزء الخاص بالتجارة والتنمية ، والذي تمخض عنه النظام المعمم للأفضليات ويتمثل ذلك في احداث ما يسمى " بحقوق السحب الخاصة " (Droit du tirage speciaux) والذي تقرر لفائدة الدول النامية لمواجهة الصعوبات النقدية والتجارية ، كمعاملة تعويضية لأوضاعها .

---

(1) في : " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية " الجزء 28 رقم 02 جوان 1990 ـ الناشر ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية ـ جامعة الجزائر من ص344 الى ص366 .
وقد تحدث باسهاب عن أن اتفاقية صندوق النقد الدولي لم تتضمن في صياغة قواعدها مصالح الدول النامية نسبة لخضوع غالبيتها للاستعمار آنذاك وعدم تمكن القليل والذي كان حاضرا " مثل المكسيك " من وضع نصوص تراعي مصالح الدول النامية نسبة لهيمنة الدول الغربية .

وهذا يعتبر تفضيلا نقديا ، وتحول لدور الصندوق التقليدي الذي قام بموجب اتفاقيات " بريتون " . واتخذ هذا النوع من السحب ، لزيادة قدرة الدول النامية ، في مواجهة الصعوبات التجارية من جهة ، وللحفاظ على عملتها الصعبة من جهة أخرى ، لأنها عامل استقرار ، مما يؤدي الى زيادة حصتها التصديرية من التجارة الدولية .

وتم تخفيف الاجراءات القاسية في سياسه منح القروض ، حيث كانت في السابق تقتصر سياسة الصندوق على تقديم القروض بفرض مساعدة الدول التي في حاجة الى تسوية ميزان المدفوعات بسبب عجز تجاري ، حسب النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي والمادة 12 من الاتفاقية العامة الخاصة بميزان المدفوعات ووفقا لهذا التطور في عمل صندوق النقد الدولي فان المادة 12 من الاتفاقية العامة الخاصة بفرض القيود الكمية لحماية ميزان المدفوعات والمادة 18 الفقرة (ب) ، الاستثناء الممنوح للدول في مساعدتها لتحقيق التنمية الاقتصادية فان الدول التي تبدأ في تطبيق القيود على الواردات يجب عليها أن تقوم بمشاورات مع الأطراف المتعاقدة في الجات ، ومع صندوق النقد الدولي حسب المادة 15 من الاتفاقيه العامه بواسطة لجنة القيود على الاستيراد ، ويعتبر ذلك مرونة في تطبيق القيود الكمية حيث ان الدول النامية تقدم تقريرا كل سنتين والدول الغربية تقدم تقريرا سنويا " في حالة تطبيقها للقيود الكمية للحفاظ على ميزان المدفوعات " .

وفي جولة أوراغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، دعا ممثلو الجات صندوق النقد الدولي ، لتعاون أكثر عمقا بتبادل عرض وجهات النظر ، وتنسيق الأعمال لتوجيه التعاون التجاري الى الأمام ، وأن ممثلي صندوق النقد الدولي أعلنوا ترحيبهم بهذا التعاون لدفع العلاقات الحالية لخدمة جميع الدول .

المبحث الثالث

الجات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

CNUCED / GATT

المطلب الأول

مبـــــررات عجز الجات في تسيير التجارة الدولية وقيام الكنوسيد

الفرع الأول

عدم كفاية النصوص التقليدية للجـات

كان نظام التجارة الدولية ، وما زال يشكل احدى المسائل الرئيسيــــة ، التي تثير النزاع بين الدول النامية والدول المتقدمة ، بالنظر لضآلة نصيب هذه الدول من اجمالي صادرات التجارة العالمية (1) .

ولما كانت صادرات الدول النامية ، تشكل المورد الأساسي لها من العملــــة الصعبة لتحقيق تنميتها الاقتصادية ، فان ذلك أدى ، الى ثقل مشاكلها مـــن نظام التجارة الدولية السائدة وفقا لقوانين الجات ، القائم على قاعدة عـــدم التمييز ، لأن ذلك لا يتيح لها امكانية الحصول على حصة عادلة من التجارة ، كما أنه لا يوفر لها الحماية الكافية لأسعار منتجاتها في أسواق الــــدول الصناعيـــة .

(1) ما يلاحظ هو أن صادرات الدول النامية الاجمالية في هبوط مستمر ففي عام 1966 تمثل 21,4 ٪ من اجمالي الصادرات العالمية ثم هبطت بالتدريج الى أن وصلـــت 18,1٪ عام 1973 وارتفعت في عام 1980 ووصلت الى 28,1٪ .

ويؤكد محمد بجاوي عن هذا التدهور في أسعار المواد الأولية مقارنة مع المنتجات المصنعة بقوله : انه في عام 1960 كان بامكان الدول المنتجة للمطاط أن تحصـــل على 6 جرارات مقابل 25 طن من المطاط ، فانها اليوم لا تستطيع الحصول الأعلى جرارين بنفس الانتاج . انظر في ذلك : د . حامد أيوب مرجع سابق ص80 ، ومحمد بجاوي مؤلفه من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد ص40 ، والدكتور حسين عمـــر " مرجع سابق " ص680 .

ان المادة 18 من الاتفاقية العامة ، والمعدلة في عام 1955 سمحت للدول النامية ، من امكانية حماية الصناعات الناشئة بفرض حقوق الجمرك وكذلك بفرض قيود على الواردات لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات ، الا أنه توجد التزامات لتطبيق هذه الاستثناءات ، ومن أهم هذه الالتزامات ضرورة الدخول في مشاورات مستمرة ، والرقابة الشديدة ، وامكانية سحب التعهدات في حالة تضرر دولة معينة من تطبيق المادة 18 مما جعل المادة عديمة الفائدة من الناحية العملية ، لأنها لاتقدم ضمانات قانونية كافية للحصة التصديرية للدول النامية ، كما شددت الدول الغربية من اجراءات دخول منتجات الدول النامية في أسواقها وخاصة في الستينات كما فرضت حقوقا جمركية مرتفعة ، بالنسبة للصناعات التي لها ميزة نسبية لهذه الدول .

وبذلك قد عجزت الجات في تسيير التجارة الدولية ، مما جعل الأمم المتحدة تشكل لجنة لتقديم تقرير مفصل عن التجارة الدولية ((تقرير هابرلر)) وجاء في حيثيات هذا التقرير ضرورة ايجاد مخرج للوضع التجاري الدولي .

الفرع الثاني

تأكيد أعمال وتوصيات المؤتمر الأول للكنوسيد على اخفاق الجات

أولا : أعمال المؤتمر :

انعقد هذا المؤتمر بعد أن تبنت منظمة الأمم المتحدة القرار رقم 61/1707 تحت عنوان " التجارة الدولية أداة رئيسية للتنمية الاقتصادية "

"Le commerce international principal instrument du developpement économique"

وبموجب هذا القرار ، تم الاستدعاء لمؤتمر ما بين الحكومات ، للنظر في التجارة الدولية ، وعلاقتها مع التنمية وذلك في عام 1964 ، وسمي هذا المؤتمر بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " CNUCED " . في نهاية المؤتمر صدر ميثاق المؤتمر الذي جاء في ديباجته ما يلي :-

" ان الدول المشاركة في المؤتمر صممت على تحقيق المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة من العمل على تقدم التطور الاقتصادي والاجتماعي بتحقيق مستوى أفضل من الحياة في حرية واسعة ، وذلك بهدف الوصول الى نظام أفضل وأكثر فعالية في التعاون الاقتصادي الدولي والتجاري بحيث تنتفي فيه الفروق بين الدول الغنية والدول النامية من أجل تحقيق الرخاء للجميع ... " .

واذا دققنا النظر في هذه الديباجة ، نجد في طياتها انتقادا للنظام التجاري للجات (GATT) ، حيث نص صراحة للوصول الى المساواة بين الدول النامية والغنية بالقضاء على الفوارق ، وأهم هذه الفوارق تظهر في مجال التجارة والتنمية الاقتصادية ، بينما أن قواعد الجات سواء في نصوص الاتفاقية العامة

أو قواعد قوانين المفاوضات التجارية ، تنص على المساواة في التبادل على أساس شرط عدم التمييز بين الدول . وهذا قبول باستمرارية الفروق بين الدول الغنية والدول النامية .

ثم لخص الميثاق التوصيات التي انتهى اليها المؤتمر ، وتضمنت تلك التوصيات ، مجموعة من المبادئ من أجل خلق جو من التعاون التجاري ، بين الجات والكنوسيد لصالح الدول النامية .

ثانيا : توصيات وقرارات المؤتمر :

أصدر المؤتمر عدة توصيات بشأن ضمان ، تدفق صادرات الدول النامية الى أسواق الدول المتقدمة (1) ، وذلك بوقف اضافة أي حواجز جمركية الى الحواجز القائمة ، وتخفيض التعريفة الجمركية تدريجيا بين الدول وفقا لقواعد الاتفاقية العامة ، وبضرورة تقديم معاملة أفضلية للدول النامية . وقد كان ذلك سببا لاتخاذ القرار رقم 2/21 في دورة كنوسيد الثانية في نيودلهي وجاء فيها ما يلي :-

" ان الدول المتقدمة تمنح الدول النامية النظام المعمم للأفضليات دون تماثل " non-réciprocité " ودون تمييز " non-discriminatoire " لصادرات الدول النامية من المنتجات المصنعة ونصف المصنعة " .

وهذا هو القرار الذي أنشأ النظام المعمم للأفضليات ، لأول مرة ثم تبنته الجات فيما بعد ذلك خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة طوكيو ، والذي صدر فيه اعلان صريح باسم الجات ، بقبول مبدأ النظام

---

(1) فالمجموعة الأولى من التوصيات :

وتخص الاجراءات التي ينبغي على الدول المتقدمة من دول اقتصاد السوق أن تتخذها وهي : - وقف اضافة أي حواجز جمركية - تخفيض التعريفات الجمركية القائمة - تسهيل الفرص لصادرات الدول النامية . أما المجموعة الثانية وتخص بضرورة قيام دول اقتصاد السوق باجراءات لضمان تسريع وارداتها من الدول النامية والقيام بعمل ايجابي بهدف تنمية واردات الدول النامية . أما المجموعة الثالثة : وهي القواعد الخاصة بالدول النامية : فتقضي بأن تمتنع كافة الدول المتقدمة عن منح اعانات تصدير للمنتجات الأولية ، قد يكون من شأنها القاء عبء مباشر أو غير مباشر على صادراتها .

راجع : Nations Unies, A B C,1990,p.115.

المعمم للأفضليات ، كتفضيل لتجارة الدول النامية . وتم اعتبار هذا التبني دخول لنظام قانوني دائم وشرعي ، وأدخل تعديل على المادة 25 من الاتفاقية العامة الفقرة الخامسة ، كأساس قانوني لتطبيقها ودون المساس بنصوص الاتفاقية العامة .

وهذا التجسيد القانوني للنظام المعمم للأفضليات ، كان عاملا قويا في اثبات عدم ملاءمة نصوص الاتفاقية العامة التقليدية وكان جسرا لانطلاق التعاون التجاري بين الجات والكنوسيد دون المساس بشرط الدولة الأولى بالرعاية ، في التعامل بين الدول المتقدمة .

واستجابة لتوصيات المؤتمر ، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 19/1995 باعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " CNUCED " ، جهازا تابعا للأمم المتحدة (يعمل بصفة دائمة) . وأن هذا القرار أدى الى التسوية بين جانبين متناقضين ، أحدهما الدول النامية التي تبحث في اقامة منظمة دولية متخصصة للتجارة ، كبديل عن الجات ((GATT)) ، وتلك التي تسعى اليها الدول الصناعية في معارضتها لمثل هذه المبادرة التي تعتبرها منظمة بديلة عن الجات ، وبالتالي عارضتها بشدة (1) .

وأن القرار السابق الذكر ، حدد قواعد عمل الكنوسيد وفصل بدقة في قواعد التصويت واجراءات التوفيق ، التي يمكن التدخل بموجبها قبل التصويت على القرارات والتوصيات . وحسب القرار ان هذا الجهاز مكلف :-
" بصياغة السياسة التجارية والمشاكل المتعلقة بها ، وكذا مسائل التنمية الاقتصادية " .
الا أن المؤتمر خلافا للجات يقوم ، بدراسة مشاكل الدول النامية التجارية والاقتصادية والمالية ، ويترك فرص النقاش لكل الدول ، وتقدم توصيات ومقترحات حلول . ومن هذا الجانب اعتبر كمنبر للدول النامية ، ويتفق كل من

---

(1) وقد جاء في هذا القرار أن المؤتمر جهاز دائم وأن يقوم بعلاقات تعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك له أهليته في اقامة علاقات تعاون مماثلة مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال
" CEE / La communautés Européennes , les organisations internationales " Janvier 1983 annexe 9, p.57 . et Guy Feur ,op.cit,pp.110-111 . et le monde , 30 Janvier 1990

"قي فيصر وميشال بلنجر ومحمد الفار عبد الواحد ، بأن المؤتمر يشكل محكمـــة لهذه الدول ، حيث تم ايصال الكثير من مشاكلها الى الدول الغنيـة ، وحيث كان السبب في تقنين النظام المعمم للأفضليات بعد اضافـة الفصل الرابـــع في الاتفاقيـة العامـة للتعريفـة الجمركيـة والتجارة ، وتم الربط المباشر بيـــن التجارة والتنميـــة ، ونظمت الأسواق الدوليـة للمنتوجات القاعديـة ، من خـلال ابرام اتفاقيات المنتوجات القاعديـة باجراءات أدق من اجراءات الاتفاقيـــــــــة العامـــــــة .

وما يجب التنبيه اليـه أن توصيات المؤتمر (CNUCED) ، وقراراتــــه عديدة ومختلفـة تتعدد بتعدد مشاكل التجارة الدوليـة ، والتنميـة الاقتصادية من جهـة ، وبتعدد قرارات المؤتمرات الدوريـة من جانب آخـر . وأن ذلـك يؤدي الى تداخل أعمالـه مع أعمال الجات (GATT) ، الا أن ما يجـــب معرفتـه أن صميم هذه القرارات ، تركز على مراعاة مصالح الدول الناميـــــــة خاصـة ، مما يجعل من المؤتمر جهازا منافسا للجات .

وكان المؤتمر CNUCED جهازا تابعا للجمعيـة العامـة (U N G A) ، لا يتمتع في بدايـة تشكيلـه بالاختصاصات ، التي تتمتع بها المنظمات الدوليـــة (1) المتخصصـة ولكن بقرار الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة رقم 2401 (1968) منـح بموجبـه صلاحيات ذات صفـة تنفيذيـة ، مشابهـة للمنظمات المتخصصـة الأخرى ، وأن هذا القرار أدى الى اختلاف كبير في مواقف الدول والفقهاء ، وصعد ذلك من فرص تنازع الاختصاص بين الكنوسيد والجات في المسائــــل التجاريـــــة .

---

(1) CNUCED , Bulletin édition commemorative 25ème année de la CNUCED septembre- octobre 1989 , pp. 14-27 .

قد جاء في هذا العدد تقيـــيم شامل لدور الكنوسيد خلال 25 عامـا من انشائها في مدى مساهمـة المؤتمر في اصلاح نظام التجارة الدوليـة بجانب الجات بوسائل مختلفـة وذلك في شكل موضوعات كتبها أهم خبـراء الـ CNUCED الذين تعاقبوا في أجهزتـه خلال هذه المده .

المطلب الثاني

الجدل حول قيام الكنوسيد

عند قيام الكنوسيد ، انقسم موقف الدول الى قسمين ، " الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة " بين مؤيد ورافض ، وتبع ذلك انقسام آخر في آراء الفقهاء ، وسوف ندرس هذه المواقف في فرعين كما يلي :-

الفرع الأول

مواقف الدول

أول جوانب الصراع ، الذي ظهر في التناقض بين عمل الجات وعمل الكنوسيد ، ما تضمنه جدول أعمال المؤتمر الأول لهذا الأخير ، حيث عند اعادة قراءة جدول أعماله نجد أن أغلب ما تناوله ينصب لصالح الدول النامية ، وان كان يتناول جملة من المواضيع التي تهم جميع الدول ، وكان ذلك أول بوادر الخلاف ، وقد انقسم موقف الدول الأعضاء في الجات عند قيام الـ CNUCED الى موقفين :-

اتجهت الدول النامية الى أن جميع المنظمات الدولية الحالية ، التي تعمل في مجال التجارة ، لا تقوم بخدمة أغراض الدول النامية ، حتى بعد تعديل نظم العمل فيها ، وأنه من الضروري انشاء منظمة دولية جديدة خلافا للجات ، للاشراف على التجارة الدولية وفق قواعد جديدة ، وجعل التجارة وسيلة للتنمية الاقتصادية ، ووضعت شعار " التجارة بدل المعونة " .

أما الدول المتقدمة فقد رأت أن المنظمات القائمة ، وعلى الأخص منظمة الجات (GATT) كافية للاشراف على التجارة الدولية ، وبتطوير نظم العمل فيها ، يمكن مقابلة احتياجات الدول النامية ، وقد عارضت هذه الدول فكرة انشاء منظمة جديدة بديلة عن الجات ، للاشراف على التجارة الدولية حتى من حيث المبدأ .

كما أن قرارات الـ CNUCED تحتوي على بعض الخطوط التوجيهية ، مقدمة للدول التي تريد أن تقيم التعاون التجاري ، أو التكامل الاقتصادى ، وأن الشكل الجوهري في ذلك ، حسب المبدأ العام الذي يقوم عليه التعاون

يجب أن يكون قائما على الاحترام المتبادل ، سواء تم ذلك من خلال معاملة خاصة (أفضلية) ، أو على أساس متبادل (التماثل) على أن يستجيب ذلك لحاجيات الدول الأعضاء وخاصة النامية منها . حيث طالبت الدول النامية ، بوضع أسس جديدة للعلاقات التجارية ، لأن هذه الدول فقدت الأمل في امكان تحقيق أهدافها في التنمية ، عن طريق الاطار القانوني السائد للتجارة في ظل قوانين الجات (GATT) . واقترح في هذا الشأن بضرورة فتح أسواق الدول المتقدمة لصادرات الدول النامية ومعاملتها معاملة تفضيلية ، ومساعدتها للحصول على ما يلزمها من رؤوس الأموال ، سواء من الدول المتقدمة ، أو المنظمات الدولية ، بشروط ميسرة (1) ، وتثبيت أسعار المواد الأولية ، التي تشكل 75 % من صادراتها .

وكل هذه المطالب اصطدمت دائما بمعارضة الدول الصناعية التي كانت تهدف للمحافظة على الوضع الحالي للتجارة التي في صالحها . ومن خلال هذه المطالب التي ظهرت في مشروع المؤتمر ، بدا للدول العربية ، أن فكرة انشاء جهاز جديد مكلف بالتجارة والتنمية ، كان غير قابل للتفادي حتى بعد اضافة الجزء الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ، واعتبر هذا الطرح هو رد فعل مباشر ضد قوانين ونظام الجات .

ولا شك أن التكتل الذي وجد بين الدول النامية ، والذي أطلق عليه فيما بعد اصطلاح مجموعة ال 77 والمواجهة التي حدثت بين الدول الغربية الرافضة ، لأي تغيير في أسس التجارة " قواعد الاتفاقية العامة " مع الدول النامية في هذا المؤتمر ، جعل من الكنوسيد أول مؤتمر تاريخي ضخم تطغى فيه المواجهة بين الشمال والجنوب ، في الخيار بين نقطتين ، اما التغيير واما الانهيار الشامل .

---

(1) Chronique de Nation Unies , Decembre 1989 , volume 26 , N° 4 , p. 68.

وفي هذا الصدد الخاص بالدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة جاء فيه ، أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد يوثانت آنذاك (1964) قد علق على انشاء الكنوسيد بأن الدول النامية قد خطت خطوات الى الأمام وحيا هذه الدول على هذا الانجاز لصالح التجارة والتنمية .

ونسبه لهذه المواجهة برز موقفان من ثلاث مجموعات (1) متباينة ، حيث أن الدول الغربية أخذت باستمرار في معارضة القرارات ، أو على الأقل الامتناع عن التصويت عليها . أما مجموعة الدول الاشتراكية اتسم موقفها بالتأييد الكامل ، وعدم معارضة مجموعة الدول النامية (2) .

وبالرغم من أن الدول النامية أرادت أن يكون ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " CNUCED " مؤسسة تستطيع أن تعمل وتطبق القرارات ، الا أن الدول الغنية ، أصرت على بناء أكثر ضعفا لهذه المؤسسة . مما يجعل من المؤتمر عاجزا عن اجبار الدول الأعضاء ، على اتخاذ أي عمل وبالتالي تقديم المقترحات والتوصيات .

فاذا كانت الجات حسب اتهام الدول النامية ، مراقبا من قبل الدول الغنية ، فان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " CNUCED " تعتبرها الدول الغنية ، أنها مسيطر عليها من قبل الدول النامية ولا تخدم الا الدول النامية ، ويعللون ذلك أن الكنوسيد منظمة خاصة مكلفة ببرنامج من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد " Nouvelle ordre economique internationale " وتسعى الى تطبيقه .

وتبرر الدول المتقدمة ذلك ، بأن جدول الأعمال يحدد من قبل مجموعة الـ 77 قبل عقد الدوره بفترة ، حيث تم تحضير المؤتمر الثاني للكنوسيد وفقا لميثاق الجزائر 1967م والثالثة في ليما 1971 والرابعة مانيلا 1976، وهكذا ، الا أن أبرز الدورات منذ الدورة الأولى في عام 1964 هي دورة نيروبي التي انعقدت في ماي 1976 حسب الجدول المحدد وفقا لاجتماع مانيلا ، باعتبار أن هذه الدورة ذات أهمية في حياة الكنوسيد وذلك بالنظر لحدة

---

(1) هذه المجموعات هي :
مجموعة الدول الغربية ومجموعة الدول النامية ومجموعة الدول الاشتراكية .

(2) ووفقا لتقرير الوفد المصري عن المؤتمر الأول للكنوسيد جاء هذا التأكيد :-
" أنه بالرغم من أن الدول النامية وجدت تساهلا ملحوظا من مندوبي الدول الاشتراكية الا أن هؤلاء كانوا يعترضون على بعض القرارات الهامة للدول للدول النامية بدعوى أن البلاد التي استعمرت الدول النامية يجب أن تتحمل مسؤولية أكبر في عبء المعونة لها وفي عبء تحرير التجارة ... " .

الصراع الذي شهدته ، ولأهمية القضايا التي طرحت فيها ، والتي تمت بلورتها في اجتماع مجموعة الـ 77 في مانيلا تحضيرا لها (1) . وطالبت بتطبيق النظام المعمم للتفضيلات بطريقة أكثر جدية وتم مناقشة نفس المسائل في مؤتمر بلغراد 1983 والدورة السادسة للكوسيد .

وبالرغم من كل هذا تبقى الكوسيد الجهاز العالمي النشيط ، والمعني بمشاكل التجارة والتنمية ، وتعطيه الدول النامية أهمية كبيرة ، لسبب أنه ملتقى لجميع دول العالم مع اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية .

الفرع الثاني

موقف الفقهاء

تنقسم آراء الفقه الى رأيين رئيسيين ، وذلك حسب مواقف الدول ، لذلك نتعرض لمواقف تلك الآراء التي تبرر قيام الكوسيد كجهاز يخفف من تجاوزات الجات . وتلك الآراء التي تعتبر أن الكوسيد جهاز مضاد للجات ، والرأي الأول سار عليه فقهاء العالم الثالث والثاني سار عليه فقهاء العالم الغربي ، ولكل مبرراته وتتحدد هذه المواقف كما يلي : -

أولا : موقف فقهاء العالم الثالث :

فقهاء العالم الثالث الذين تناولوا هذا الموضوع عديدون الا أننا نورد آراء كل من رؤول بربيش - محمد الفار - خلاف عبد الجابر خلاف والدكتور محمد زكي شافعي .

---

(1) ومن أهم القضايا التي نوقشت " البرنامج المتكامل لأسعار المواد الأولية " والذي يدعو لانشاء صندوق خاص للمحافظة على أسعار بعض المواد الأولية التي تمثل 75٪ من صادرات الدول النامية الزراعية والمعدنية ، عن طريق تكوين مخزون سلعي بالشراء عند انخفاض الأسعار ، والبيع منه عند المضاربة بحيث يكون السعر مجزيا للمنتج وغير مرهق للمستهلك . وطرحت حلول لمشاكل المديونية وطالب بانعقاد مؤتمر دولي يجمع بين الدول الدائنة والمدينة لوضع قواعد عامة حول المديونية .

1 - رؤول بريبش :

انتقد في تقريره الذي قدمه في أول مؤتمر للكوسيد باسم الدول النامية ، قواعد الجات وخاصة المادة الأولى ، التي تنص على مبدأ عدم التمييز والتماثل باعتبار أن تلك القواعد ، قامت على أسس السياسة التجارية التقليدية . واتهم الجات بأنها لم تأخذ في الاعتبار ، التطور الذي حدث في العلاقات التجارية الدولية . وطالب باعادة النظر في الاتفاقية العامة طالما لا تنظر الى التجارة الدولية باعتبارها أداة فعالة للتنمية الاقتصادية ، واقترح انشاء هيئة جديدة للتجارة الدولية .
وكان من نتائج تحليلاته العلمية تم انشاء الكوسيد كجهاز دائم بالقرار رقم 19/1995 وتابع للأمم المتحدة . كما أن فكرته القائلة بأن هناك علاقة وطيدة بين التجارة والتنمية ، أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 16/1707 في ديسمبر 1961 وأوردها بعنوان(1) : التجارة الدولية أداة رئيسية للتنمية الاقتصادية

" Le commerce international , principal instrument du developpement économique "

2 - د. محمد زكي شافعي :

يقول معلقا على الفكرة القائلة بأن الكنوسيد مضاد للجات :
انه اذا ألقينا نظرة عامة على المنظمات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، لوجدناها تنقسم الى طائفتين ((في المجال التجاري والاقتصادي)) ، طائفة تعنى أساسا بمصالح الدول الصناعية المتقدمة ، ومثالها البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والجات . وطائفة تعنى بالدفاع عن مصالح الدول النامية وتتمثل في بعض أجهزة الأمم المتحدة ، وأهمها الكنوسيد . ويقول مضيفا . فمن هنا اتجه الرأي عند انعقاد المؤتمر الأول للكنوسيد تحت رعاية الأمم المتحدة تكاتفت الدول النامية للعمل على انجاحه استمرارا للجهود المبذولة على صعيد الجات (GATT) لادخال مصالحها في الاعتبار ، بعد أن ضاقت بقصور ما تعنى به الجات (2) .

---

(1) Guy Feur , op.cit, p.505

(2) مؤلفه " مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية " مرجع سابق ص 288 .

3 ـ أما محمد الفار يرى أن قيام الكنوسيد كجهاز دائم ، جاء كتعبير عملي عن الشعور بأنه لا سبيل الى سلام دائم ، أو تقدم اقتصادي للعالم ما لم تتوفر للدول الحديثة الاستقلال أسباب النمو التجاري ، والاقتصادي بأسس جديدة ، وكرد فعل من الشعور بالاحباط ، والفشل الذي تعاني منه الدول النامية في مجال تنمية اقتصادياتها تجاريا بسبب قوانين الجات .

4 ـ أما كل من سمير أمين وخلاف عبد الجابر خلاف وايليا حريق ، يرون أن الكنوسيد هو المنبر الدولي الرئيسي لمطالب الدول النامية وهو بالنسبة لهذه الدول ، التنظيم المشابه للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (1).

ويتفقون في آرائهم هذه بأن اضافة الجزء الرابع من الاتفاقية العامة وكذلك تقرير النظام المعمم للأفضليات ، لم يأت الا بفضل قيام الكنوسيد فضلا عن اتفاقيات السلع التي تم ابرامها في اطار الكنوسيد .

ثانيا : موقف الفقهاء الغربيين :

تتعدد آراء الفقه الغربي حول قيام الكنوسيد الا أنها تجتمع في أن الكنوسيد ضد الجات .

1 ـ يقول ميشال بلنجر : ان الدول النامية بانشائها الكنوسيد كجهاز نقيض للجات ، هو خطأ استراتيجي ظهر في الخطة القانونية والسياسية . مما جعل من الكنوسيد كجهاز للتفاوض بين الشمال والجنوب ، لأنه مراقب (2) من قبل الدولة النامية . الا أنه يعترف بالنجاحات التي حققها الكنوسيد في بعض المجالات مثل مجال المواد الأولية ـ الديون ـ تقديم المساعدات للدول النامية وخاصة بعد قيام المركز الدولي للتجارة ، واصداره لبعض الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية . وأبرز هذه المبادئ التوجيهية في المجال التجاري : ـ " Le code de conduite relatif aux pratiques commerciales restrictives " والذي صدر في 5 ديسمبر 1980 عن الـ C N U C E D .

(1) راجع سمير أمين وآخرون " العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد " دار المشرق والمغرب ، بيروت 1983 ط ـ ص16 . وكذلك خلاف عبد الجابر خلاف " القيود الجمركية " مرجع سابق " ص160 حتى 162 .

(2) ثار جدل كبير بين الدول النامية والغربية عندما طرح في أكتوبر 1982 مشروع قرار للتصويت عليه في مجلس التجارة والتنمية بخصوص عمل الـ CNUCED . وأن نص مشروع القرار الذي تم تقديمه من قبل مجموعة الـ 77 تطالب باعطاء حق النقض (Droit de véto) لأية دولة نامية . كما طرحت فترة ابعاد بعض الدول أو تحديد عدم مشاركتها في اللجان مثل جنوب افريقيا واسرائيل . انظر : Michel Belanger, op.cit, p. 63

2 ـ أما جون أدلمان : يرى في الكنوسيد منتدى للنزاعات أكثر منه منتدى للتعاون ، ويعلل ذلك بأن دول الجنوب حافظت منذ فترة ، في مواجهة الشمال من خلال الكنوسيد ، ولكن بدأ يدب الخلاف في مجموعة الـ 77 ، وخاصة بعد أزمه النفط بين الدول النامية المستهلكة والمصدرة ، وكذلك الخلاف على برنامج الأفضليات بين الدول النامية . ويرفض فكرة مطالبة الدول النامية بمنحها امتيازات ، للوصول الى أسواق الشمال ، ويقول أنه يجب على هذه الدول ، تطوير صادراتها الصناعية بوسائلها الخاصة .

3 ـ أما كل من قمبي نير وفلوري تيبو : يتفقان في أن كلا من الجات والكنوسيد ، ذهب بعيدا في تطرفه وأن هذا التطرف يمكن حله من خلال ايجاد عمل تنسيقي يخرج من خلاله الشمال والجنوب بحل توفيقي ، في ارضاء كل هذه الأطراف . ويعترفان ضمنيا أن كلا من الجهازين يخضع اما للدول النامية أو الدول الغنية حسب المصلحة وتوجد مصلحة الأولى في الكنوسيد والثانية في الجات .

ونحن مع الرأي الذي يعتبر أن الكنوسيد ، تخدم الدول النامية أفضل من الجات ، لأن الدول النامية أرغمت في انشاء الكنوسيد وذلك بعد أن بذلت جهودا في داخل الجات لاصلاح قواعد التجارة الدولية القائمة على الليبرالية والمساواة بين الدول على أساس مبدأ عدم التمييز ، ولأن هذا المبدأ لا ينصف الدول النامية مما يجعلنا نقر ، بأن ما قام به الكنوسيد هو تصحيح لقواعد الجات ، بادخال مصالح جميع الدول من خلال ترجيح حقوق الدول النامية ، التي تم تجاهلها في قواعد الجات علما بأن الجزء الرابع من الاتفاقية العامة المواد (36 ،37 ،38) لم يتم تطبيقها وتم اقرار النظام المعمم للتفضيلات ، الا أن في هذا الكثير من التحفظات ، وحرية اختيار المواد (1)، وبالتالي فان قيام الكنوسيد فرضته ضرورة مرحلية ، وهي خروج تجارة الدول النامية ، الى المستوى الذي تنافس فيه الدول الغربية وبالتالي الوصول الى مستواها الاقتصادي .

---

(1) ان هذه الحرية في اختيار المواد تعني حرية الدول المانحة للأفضليات في تحديد السلع التي تشملها الأفضليات وامكانية سحبها متى تشاء بشكل انفرادي وأن ذلك يقلل من قيمة الأفضليات الممنوحة .

المطلب الثالث

الازدواجية في اختصاصات الجات والكنوسيد

من خلال مواقف الدول وآراء الفقهاء ، عرفنا أن انشاء الكنوسيد في عام 1964 ، كان كرد فعل مباشر ضد مبادئ الجات (G A T T) التجارية ، وأن ظهور هذا الجهاز خلق ازدواجية في عمل الجات والكنوسيد في مجال التجارة الدولية .

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكنوسيد وفقا للمادة 22 من ميثاقها ، التي تخولها من امكانية خلق أجهزة مساعدة أو منظمات متخصصة .

الفرع الأول

تشابه الجوانب التنظيمية بين الجات والكنوسيد

تشابه الجوانب التنظيمية بين الجات والكنوسيد يظهر في أن الكنوسيد يحتوي على مؤتمر الدول الأعضاء ، والذي يجتمع في فترات منتظمة ، وهذا يقابله اجتماع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، وذلك أدى الى طرح مشكلة الازدواجية في أجهزة كل من الجات والكنوسيد .

ففي آن واحد ، توجد لجنة التجارة والتنمية في الجات (GATT) ومجلس التجارة والتنمية في الكنوسيد (CNUCED) . ومجموعة العمل الخاص بالتفضيلات في الجات ، واللجنة الخاصة بالتفضيلات في الكنوسيد . وتوجد في نفس الوقت اجراءات للتوفيق متوازية في الجهازين (1) .

وأن ازدواجية عمل الأجهزة والاجراءات أنشأت عوامل التداخل في الاختصاصات والتي لا يمكن تقليلها ، الا بالتعاون والتنسيق بينهما ، ما دام كل من الجات والكنوسيد تعمل لتثبيت فعاليتها في المجال التجاري .

---

(1) Guy Feur, op.cit, p.115 . et Flory T . op.cit, p. 275 ;

ويقول قسي فيسر : في هذه الازدواجية أن الدول النامية قصدت من انشائها الكنوسيد، بغرض اعادة الجات لوضعها الطبيعي لخدمة جميع الدول ، ومن هنا كان الجهازان من طبيعة مختلفة ، حيث ان الجات تهتم بالسياسات التجارية التعريفية وغير التعريفية من خلال نظام قانوني ، قائم سلفا على أسس الليبرالية التجارية ، أما الكنوسيد على النقيض من ذلك ، تحاول خلق نظام جديد في مجال التجارة بصفة عامة ، مع مراعاة حاجة الدول النامية بصفة خاصة ، وزادت بذلك فرص ازدواجية العمل وتزايدت هذه الازدواجية بعد تبني النظام المعمم للأفضليات من قبل الجهازين ، كتطبيق الجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، والذي كرس لصالح تجارة الدول النامية ، وهذا عقد عمل الجهازين وأدى الى سوء علاقة التعاون التجاري بين الدول الغنية والدول النامية .

فمن جانب على الجات أن تأخذ في الاعتبار توصيات " الكنوسيد " فيما يتعلق بضرورة مرونة قواعد التجارة الدولية ، لصالح الدول النامية . ولكن من جانب آخر يمكن للجات ، أن لا تترك الـ CNUCED كمتخصص وحيد في مجال التجارة والتنمية ، ومن هذه الزاوية نجد أنهما تنفذان جوانب واحدة من السياسة التجارية ، والسياسة التنموية .

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص بين الجات والكنوسيد

اذا بحثنا في الاختصاص بين كل من الجات والكنوسيد ، نجد هناك تداخلا في عمل مجموعة العمل الخاصة بالتفضيلات في الجات والمجنة الخاصة بالتفضيلات في الكنوسيد ، أي تقومان بنفس العمل في أداء مهامهما الوظيفية . والنظرة الأولية لصلاحيات كل منهما (CNUCED / GATT) تؤكد تشابه وتداخل الاختصاصات . لأن الجهازين متخصصان في مسائل التجارة الدولية . والدراسة المعمقة كشفت أن توجهاتهما متناقضة بطريقة حساسة ، وخاصة في الكنوسيد خلافا للجات موجه بشكل أساسي ، نحو مساعدة الدول النامية ومن هذا المنطلق تكون الوظائف الأساسية للكنوسيد هي التالية : -

أ - زيادة وترقية التجارة الدولية من خلال تحقيق التنمية في الدول النامية .

ب - صياغة مبادئ السياسة التجارية في الخطة الدولية وضمان تطبيقها .

جـ - تنسيق عمل المنظمات الاقتصادية والتجارية والتي تتبنى نظام الأمم المتحدة .

ولكل من الجات والكنوسيد مهمة تحقيق التعاون التجاري الدولي والتنمية ولكن من المقارنة نلاحظ ما يلي : -

أولا : من حيث الشكل ، فان المؤتمر عبارة عن جهاز يعكس وجهات النظر ويتم في اطاره الدراسة والتشاور والتراضي في كافة المسائل ، التي تعرض عليه والتي تهم الدول الأعضاء وبذلك يختلف المؤتمر عن الجات اختلافا بينا ، من حيث ان الأخيره تعتبر منظمة للتفاوض والالزام والرقابة .

ثانيا : من حيث الجوهر ، فان المؤتمر جهاز حركي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ، بينما الجات نشأت في الأصل كي تعبر عن نظرة أقرب الى السكون ، بالنسبة للسياسات التجارية التنموية ، غير أنه بعد اضافة التعديلات الجديدة وخاصة الفصل الرابع واحداث النظام المعمم للأفضليات ، الذي يضمن التنمية التجارية ، فقد تحول مفهوم الجات للسياسة التجارية الى مفهوم ديناميكي لتصبح أداة لنمو التجارة .

وأن هذا التوجه المحدد للكنوسيد والتوجه الجديد للجات لم يبعد خلاله أبسط أنواع منازعات الاختصاص بينهما ، وضاعف من فرص تداخل الاختصاصات في نظام الأفضليات في رؤية الجهازين ، وكذلك في مجال تفضيل المنتوجات القاعدية ، وتخفيف العقبات التجارية التعريفية ، التي تمنع تجارة الدول النامية ، كما أن الترتيبات التنظيمية في الكنوسيد في هذا المجال ، ظهرت بأنها أكثر صرامة من تلك الواردة في الجات (2) .

---

(1) عبد الواحد محمد الفار " أحكام التعاون الدولي " مرجع سابق ، ص 381 .

وكذلك : Guy Feur , op.cit, p. 115

(2) وهذه الصرامة شيء طبيعي جاء كرد فعل على فشل الجات في ادخال اصلاحات على التجارة الدولية ودون هذه الصرامة فانه يبقى جهازا كالجات لا يقدم الا قليلا في مجال تصحيح التجارة الدولية .

المطلب الرابع

ضرورة البحث عن التنسيق بين الجات والكنوسيد

الفرع الأول

المرحلة الأولى من التنسيق

كما رأينا أعلاه ، فاذا كان الكنوسيد يصدر القرارات والتوصيات ، ويقدم مشاريع بخصوص التجارة الدولية ، فان المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تجري في اطار الجات ، وقد تم تقسيم بعض الاختصاصات بينهما خلال الفترة بين عامي 1964 ـ 1966 ، الا أن ذلك لم يحل المشاكل المطروحة ، فالجات لها وسائلها وطرقها وترتيباتها القانونية ، وظهرت في ذلك بأنها أكثر تكيفا للمفاوضات التجارية الفعالة . وبذلك خلق ازدواج وظيفي لتناقض الجوانب التي يمكن السير عليها لتحقيق تحرير التجارة الدولية بخلق رباط تنظيمي ، وهذا التعاون والتنسيق بينهما تم تطبيقه أولا ، من خلال لجنة مختلطة تتكون من موظفي كل من الجات والكنوسيد بعدد متساو من الأعضاء . وذلك أنشأ جهازا للربط ، وهذه اللجنة ، أدت الى تفادي تداخل بعض الاختصاصات . حيث تم ذلك تحت اشراف لجنة المشاورات والتنسيق لمنظمة الأمم المتحدة .

وقد كان ذلك أول عمل قام على التعاون المنسق على مستوى كل من الجات والكنوسيد ، ويتفق في هذا كل المراقبين في شؤون التجارة الدولية وعلى رأسهم Guy Feur ومحمد زكي شافعي حيث الأول يقول : " ان الكنوسيد الذي اعتبر كنقيض للجات فان الملاحظين رأوا أن العلاقات بين الجهازين تطورت من التناحر الى التعايش ثم الى التعاون "(1) .

---

(1) " On a même presenté, à l'époque la CNUCED comme anti-GATT, en fait comme l'ont fait remarquer les observateurs , les relations entre les deux organes ont évolué de la confrontion à la coexistance et à la cooperation"

ويشاطره الرأي ميشال بلنجر في تلطيف هذا الشكل التنافسي بين الجات والكنوسيد بقوله:

" Traduite une attenuation sur le plan institutionnel du caractere d'anti-GATTde la CNUCED

أما محمد زكي شافعي قد انطلق في البحث عن التنسيق بينهما منذ الأعمال التحضيرية لمؤتمر كنوسيد الأول ويقول : —

" أنه أثير موضوع العلاقة بينهما منذ بداية التفكير في انشاء الكنوسيد كجهاز نتائيم تابع للأمم المتحدة ، وأن ذلك تناولته اللجنة الرابعة للمؤتمر الذي انعقد في جنيف لمناقشة هذا الموضوع .. وقد انعقد اجماع اللجنة على أنه من المناسب ، أن يطلب من الجات أن تتقدم بتقارير دورية عن أوجه أنشطتها ، وذهب رأي آخر الى أنه طالما كانت الأطراف المتعاقدة في ال GATT ، فانه يقع على عاتقها اداره اتفاقية تعاقدية ، وبالتالي فانه لا يتصور أن ترتبط بمؤتمر التجارة والتنمية على أساس أنها جهاز تابع له " .

كما أنه من الأعضاء من ذهب الى وجوب أن تصبح الجات على نحو ما ،جهازا تابعا للمؤتمر يختص بشؤون التعريفات الجمركية ، وطالب هذا الرأي بوجوب أن يختص الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين التنفيذي للجات آنذاك ، بناء على اقتراح الأطراف المتعاقدة .

الفرع الثاني

المرحلة الثانية من التنسيق

في هذه المرحلة اتخذ التعاون بين الجات والكنوسيد في أول الأمر ، صورة تبادل الوثائق والاشتراك في الاجتماعات والمناقشة بين موظفي الأمانة الدائمة في كلا الجهازين ، على مختلف المستويات . وقد استهدفت تلك المناقشات تحقيق هدفين رئيسيين هما : —

أولا : أن تحشد كلا المنظمتين كافة الموارد المتاحة لهما لمواجهة احتياجات الدول النامية من التجارة ، فضلا عن معالجة المشاكل التي تجابه هذه البلاد ،في سعيها للنمو الاقتصادي بتحسين التجارة الخارجية .

ثانيا : أن هذه الموارد لا يجوز تبديدها بازدواج لا مبرر له لوجوه النشاط التي يتوفر عليها هذا أو ذاك الجهاز .

وبهذا الشكل دارت مناقشات ، من أجل التعاون حول برنامج مشترك لتشجيع مبادرات الدول النامية (عام 1967) وتركز الاهتمام على التعاون في انشاء مركز مشترك بين الجات والكنوسيد .

وهذا العمل تم وفقا للمادة 36 الفقرة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، التي " نصت على ضرورة التعاون بين الجات والمنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة التي تمارس نشاطها في مجال التنمية التجارية والاقتصادية " . كما أن المادة 38 من الاتفاقية العامة تنص في فقرتها الأولى ، على ضرورة التعاون الجماعي بين الاتفاقية العامة ، والمنظمات الدولية الأخرى ، والدول من أجل تحقيق أهداف المادة 36 الخاص بالتجارة والتنمية .

عندما سئل المدير العام للجات " آرثر دانكيل " (1) عن التداخل بين صلاحيات الجات والكنوسيد في عملهما في مجال التجارة واختلاف أطروحاتهما فأجاب قائلا :ـ

" انهما متخصصتان في مجال التجارة ولكن الاختلاف ، أن الجات كاتفاقية تحتوي على نظام للواجبات والحقوق ، في حين أن الكنوسيد في الجبهة التجارية تنظر في مشاكل التجارة الدولية بشكل عام ، وعلاقتها بالتعاون الدولي في مجالات التموين ـ الديون ـ المشاكل النقدية ـ التنمية وغيرها " .

ويضيف قائلا أن الكنوسيد في المجال العملي أكثر شمولا واتساعا في أعمالها من الجات ، كما أن طبيعة التعاون يتم في أوجه مختلفة الا أننا نرى أن الجانب الأهم الذي يميز الجات عن الكنوسيد صفتها التعاقدية كمعاهدة دولية . وأن اهتمام الكنوسيد في مجال التجارة يتمثل في أسعار المواد الأولية ولها مسؤولية أكبر للتفاوض في هذا المجال والجات في مجال التعريفات والعقبات التجارية بصفة عامة . الا أن التعاون بين الجهازين يكمل عمل بعضهما البعض . وكان من نتائج تداخل هذه الاختصاصات والبحث عن التنسيق أدى الى ميلاد المركز الدولي للتجارة ، الذي يسير بين الجات والكنوسيد ، وهو ما سنتعرف عليه في المطلب التالي .

---

(1) آرثر دانكيل هو مدير عام الجات الحالي وذلك في مقابلة أجرتها معه مجلة متخصصة في شؤون التجارة الدولية وخاصة أسعار المواد الأولية وتطوراتها وتصدر عن الدول الأعضاء في اتفاقيات لومي "A C P — C E E" .

المطلب الخامس

المركـز الدولي للتجـارة GATT / CNUCED

الفرع الأول

نشـــأة المركـــز

لم يكن الجات سوى مركز للمفاوضات التجاريـة المتعددة الأطراف (NCM) ، ولكن فيما بعد أخذت منعرجا جديدا لصالح الدول النامية ، عندما أسس المركز الدولي للتجارة " Centre du commerce international " بوصفه جهـازا مـن أجهزه الجات لتشجيع صادرات الدول النامية ، وكحل توفيقي في التعـاون التجاري بين الجات والكنوسيد ولعدم تضارب عملهما ، طرحت فكرة اشتـراك الكنوسيد في تسيير ذلك المركز الذي يديره الجات سابقا ، وقد وجدت هذه الخطوه قبولا في أوساط الأمم المتحدة ، لأن ذلك يدخل ضمن مشاركة أحد أجهزتها الرئيسيـة (CNUCED) وبناءا على توصيـة قدمها الخبراء في الأمم المتحدة بتقرير انضمام الكنوسيد الى المركز الدولي للتجارة (C C I) الذي يديره الجات منذ عام 1964 . وبذلك اشترك المؤتمر (CNUCED) مع الجات فـي ادارة (1) وتمويل المركـز .

ووفقا لذلك تم ابرام اتفاق بين الجات والكنوسيد ، باعتبار المركز الدولـي للتجارة كجهاز مساعد مشترك بين الجات والكنوسيد وجاء في الاتفاق ، أن انشاء المركز ، يعتبر ربطا لجهودهما في ميدان التجارة والتنميـة الاقتصاديـة (2) . ويدار المركز (C C I) من قبل مجلس الجات ومجلس التجارة والتنميـة مـن قبل الكنوسيد ، وذلك بعد أن حددت الخطوط العريضـة لبرنامج المركز .

---

(1) Bernard Colas , " Accord Economiques Internationales " Wilson & Laffeur , paris 1990 , p. 36 .

(2) " GATT Activité " 1988 pp .154- 160 . et " GATT ce qu'il est , ce qu'il fait " 1990 Geneve , p. 18 .

وأصبح المركز هيئة قائمة تتمتع باستقلال ذاتي ، يجري في اطاره تنسيق خطط التعاون التجاري ،على أساس توصيات الخبراء في الجات والكنوسيد . ونحن نرى أن اشتراك المؤتمر CNUCED ، وهو الجهاز الذي تتمتع فيه الدول النامية بالأغلبية في ادارته ، مما يشكل تحولا ايجابيا في تركيبه ونشاطه ، حيث ترمي هذه الدول بثقلها لتتمكن من توجيه المركز ، بالقدر الذي يمكن أن يخدم مصالحها .

أما مساهمة المركز ، فتتمثل في تقديم خدمات وذلك بجمع معلومات عن الصادرات وعن امكانيات الأسواق ، لمساعدة الدول النامية على تحسين خدمات التسويق ، من خلال مدها بالمعلومات ، وبتدريب الاختصاصيين مجانا ، ومساعدة الدول الصناعية ،في كيفيه استيراد البضائع من الدول النامية .

الفرع الثاني

خدمـــات المركـــز

أما الخدمات التي يقدمها المركز التجاري للدول النامية تنقسم الى أربعة أنواع كما يلي (1) : -

أ - تقديم معلومات عن الأسواق الخارجية وكيفية التسويق فيها "Marketing" ، وتوفر في هذا المجال تقارير تشتمل على معلومات ،تعالج مختلف أنواع السلع والبضائع ، ومدى تأثير الاجراءات الادارية في مجال التجارة ، وقنوات التسويق ومدى امكانيات الأسواق .

ب - خدمات استشارية فنية لتشجيع التصدير ، وهذا النوع يشمل تقديم مساعدة فنية لتحسين برامج وخدمات التصدير ،وايفاد بعثات للدول التي تطلبها ، والمشورة الفنية .

ج - برنامج تدريب لموظفي البلدان النامية في المجال التجاري .

د - يقوم المركز باصدار نشرات دورية ومجلات ومطبوعات واحصائيات (2) .

(1) Daniel Journneau, op.cit, pp.95-102 .
حيث ان نشاط المركز يجري باهتمام أكثر في مجال تشجيع الصادرات والبحث عن الاسواق لمنتجات الدول النامية .

(2) وباختصار فان المركز ينسق مع الدول النامية لاعداد استرتيجية وخلق المؤسسات والخدمات ذات الطبيعة التجارية ، وأبحاث في مجال فتح الاسواق أمام الصادرات وبيان تقنيات التسويق والتصدير ، بتكوين الكوادر في مجال التجارة وتحسين تقنيات الاستيراد .

الفرع الثالث

انجـــازات المركـــز

من أهم انجازات المركز في مجال التعاون التقني ، تتمثل في اقامـــة 127 مشروع محلي في الدول الناميـة ، و44 مشروع اقليمي ، يتعلق أغلبهـا بالمجالات الآتيـــة :-

البناء التنظيمي لترقية التجارة على المستوى الوطني ، وخدمات أخرى للأســواق التصديرية ، وترقية المنتوجات القاعدية ، التكوين ، تقنيات الاستيراد والتعـاون مع الغرف التجارية المحلية ، وتم وضع التعاون التقني على مستوى المؤسســات وذلك لتحديد النتائج المباشرة التي يمكن جنيها من التصدير ، وذلك خـلال فتره محددة ولشركات معينة . وتم تنظيم مؤتمرات لترقية التجارة في اطـــار السياسة التجارية للمركز والجات .

ومنذ أول جانفي 1984 أصبح المركز الدولي للتجارة ، كأداة لتنفيذ برنامـج الأمم المتحدة للتنمية " PNUD " لترقية التبادل التجاري بين الدول النامية .

وتتاح خدمات المركز لجميع الدول النامية الراغبـــة ، سواء أعضاء فـي الجات أو غير أعضاء . أما الخطوط التوجيهية لأعمال المركز " CCI " ، تتحدد من قبل الجات والكنوسيد بواسطة كل من مجلس الجات ومجلس التجارة والتنميـة في الكنوسيـد .

أما المجموعة الاستشارية المشتركـة للمركز Groupe consultatif commun du CCI والتي تضم أعضاء من الجات والكنوسيد ، تجتمع مرة في السنة لتقييم نشاطـها وتقديم التوصيات . أما العضوية في المركز فان الدول الأعضاء في الجـــات والكنوسيد أعضاء بفعل الواقع " Membre de facto " ، وتشترك في الاجتماعات السنوية ما بين الحكومات ((انظر Bernard Colas,p.36)) .

ونرى أنه مهما يكن من أمر التعاون بينهما ، فلا شك أن ما تسنى تحقيقه من تعاون بين الجات والكنوسيد الى اليوم ، يقل بكثير عن ما ينبغي أن يكون . وبصرف النظر عن التصريحات التي تشيد بوجوب قيام هذا التعاون ، فان فتـور هذا التعاون لا يمكن تفسيره دون الالمام بخلفية الموضوع ، الذي يتمثـل فـي رغبة الدول المتقدمـة ،في أن يكون التعاون بين الجات والكنوسيـد يكون محدودا .

الفصل الثاني

علاقة الجات الراهنة مع التكتلات الاقليمية

تمهيـــــد :

استجابة لقواعد الجات في تحرير التبادل التجاري بين الدول على نطاق أوسع ، تم في أنحاء مختلفة من العالم ، ابرام العديد من الدول لتنظيمات تجارية ذات شكل اقليمي . وذلك من أجل تخفيض أو ازالة العقبات التي تعترض طريق التبادل التجاري فيما بينها ، استجابة لنص المادة 24 من الاتفاقية العامة ، من أجل اقامة تكاملات ، أكثر اتساعا للاقتصاديات الوطنية ، التي يتم تطبيقها على أساس الحرية التجارية ، والأسباب سمحت بمثل هذه التجمعات ، كاستثناء من شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، اللذان يتفرعان من مبدأ عدم التمييز والتماثل .
وأن هذا الاستثناء فيه معايير واضحة تنظم بموجبها التجارة بين الدول المعنية في التكتل ، ودون أن تعترض سبيل التجارة مع الدول الأخرى خارج الاتحاد أو التكتل .

وهذه التجمعات التجارية والاقتصادية ذات الشكل الاقليمي ، التي تم السماح بها وفقا للمادة 24 يجب أن تأخذ شكلين : اما اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة . وفي كلا الحالتين يجب أن تزال حقوق الجمرك ، والعقبات الأخرى في التبادل الأساسي للتجارة ، بين هذه الدول .

وعندما اتجهت الدول على اختلاف أنظمتها ، الى تكوين الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة عن طريق التكامل ، كان ايمانا منها بأهمية الفوائد التي سوف تجنيها من وراء ذلك .
ولكن اختلفت درجات التكامل ، من حيث نجاح أو فشل هذه الاتحادات على المستوى الاقليمي ، وسوف نتعرف على ذلك ، من خلال مبحثين يتناول الأول : علاقات الجات الراهنة مع التكتلات الاقليمية للدول المتقدمة ، ويعالج الثاني علاقات الجات الراهنة مع التكتلات الاقليمية للدول النامية .

المبحث الأول

تعامل الجات في مجال التعاون التجاري مع التكتلات الاقليمية للدول المتقدمة

في هذا المبحث ندرس كلا من السوق الأوربية المشتركة ، ومجلس التعاون الاقتصادي المتبادل ، في مطلبين لمعرفة مدى تعاونهما مع الجات في مجال التجارة الدولية ، بوصفهما تكتلين اقليميين للدول المتقدمة .

المطلب الأول

الجات والسوق الأوربية المشتركة CE E / GATT

الفرع الأول

مركز الجات في معاهدة[1] روما

ان العلاقة بين الجات والسوق الأوربية المشتركة في مجال التعاون التجاري ، تنبع من النص الوارد في المادة 24 من الاتفاقية العامة بخصوص امكانية قيام الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة بين عدد من الدول ، وتضمنت معاهدة روما المنشئة للسوق الأوربية ، مبادئ لسياسة تجارية مشتركة ، وتضم في عضويتها دول كلها أعضاء في الجات ، ومن هنا ظهرت الأهمية الخاصة لهذا التكامل الاقليمي ، وخصصت هذه المعاهدة نصوصا لأسس التعاون التجاري بين الجات والسوق ، حيث جاء في نص المادة 229 من معاهدة روما ما يلي :-

" ان لجنة السوق الأوربية المشتركة المكلفة بضمان كل الارتباطات المفيدة مع أجهزة الأمم المتحدة ، ومنظماتها المتخصصة والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ... " .

---

(1) تم انشاء السوق الأوربية بالتوقيع على معاهدة روما في مارس عام 1957 ويعتبر من أكبر وأقوى تجارب التكامل الاقتصادى الذي عرف حتى الآن وهي تخطو خطوات ثابتة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وهي : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وأن ذلك النجاح كان له دوره وتأثيره على المستوى الدولي في المبادلات التجارية .
والدول الأعضاء بلغت حتى الآن اثني عشرة دولة وهي :-
المملكة المتحدة - فرنسا - اطاليا - اليونان - هولندا - البرتغال - اسبانيا - بلجيكا - لكسمبورج - فنلندا - ألمانيا - الدانمارك .

وقد نصت هذه المادة صراحة على التعاون بين الجات والسوق ، وحتى مع أجهزه الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية المتخصصة ، لتحقيق تعاون أوسع لتحرير التجارة الدولية . وتطبيق هذا التعاون التجاري يتم على نطاق واسع من خلال التوافق وعدم التعارض ، بين قوانين السوق الأوربية المشتركة وقوانين الجات . حيث عولجت في مواد محددة ، جاء في المادة 19 من معاهدة روما تحديد للتعريفة الموحدة بين دول السوق في مواجهة الدول الأخرى ، غير الأعضاء في السوق وفق ثلاث مراحل ، تخفض في كل مرحلة 30 % من التعريفة الجمركية وحتى تتلاشى تماما كل الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء .

ووضعت خطة لتقسيم المواد والمنتوجات الى ثلاثة ، يتم تخفيضها بالتدريج كما وضعت سياسة زراعية موحدة .

وهناك تقارب في المبادئ بين المنظمتين ، وأحيانا مشتركة وخاصة في مبدأي عدم التمييز والتماثل الواردة في المادة الأولى والثالثة من الاتفاقية العامة . ولكن اجراءات الاستثناء وشرط الحماية أكثر نسجا واحكاما ، في السوق الأوربية المشتركة منها في الجات .

أما فرض التعريفة الجمركية الموحدة ، لقد نصت عليها المواد من 110 الى 116 والذي جاءت تحت عنوان السياسة التجاريه .

فنصت المادة 110 بما يلي :—

" أن الدول الموقعة تنشيء اتحادا جمركيا فيما بينها من أجل المساهمة المشتركة لتنمية التجارة الدولية ، وذلك من خلال ازالة القيود على التبادل الدولي ، وتخفيض العقبات التعريفية التي تعترض هذه التجارة على المستوى الدولي " .

ونصت المادة 112 دون أن يؤدي التوقيع على هذه المعاهدة ، بالاضرار بما تم تحقيقه بين الدول الأعضاء والدول الأخرى ، من خلال المنظمات الدولية الأخرى في المجال التجاري . وما تم ترتيبه لصالح الدول غير الأعضاء ، ويعنى بهذه المنظمات الجات والمنظمات الأخرى . أما الترتيبات التي خصصت لصالح الدول الأخرى ، فتعني بالدرجة الأولى ، تلك التفضيلات القائمة بين بعض الدول سابقا وهي التفضيلات المعروفة " بالتفضيلات الامبراطورية " ، حيث استثنت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية تلك التفضيلات ، التي بين بريطانيا

ودول الكمنولث (1) ، وفرنسا ومستعمراتها ، وبلجيكا وايطاليا وقد تم تحديدها في المادة 131 من معاهدة روما .

أما مبدأ عدم الاغراق الوارد في المادة 6 من الاتفاقية العامة ، لقد خصصت السوق الأوربية المشتركة قانونا خاصا ضد الاغراق ، جسد قانون الجات حول الاغراق الصادر في عام 1967 والذي تم تعديله في اتفاقيات جولة طوكيو .

وأما في مجال القيمة الجمركية الواردة في المادة 7 من الاتفاقية ، والذي أبرم في اطار جولة طوكيو اتفاق بخصوص تطبيقها فالسوق الأوربية أصدرت القانون رقم 80/1224 "الصادر من مجلس السوق الأوربية في ماي 1980 "لتطبيق المادة 7 المذكورة في دول المجموعة وتطبيقها وفقا للمادة 113 من معاهدة روما .

وفي اطار اثراء معاهدة روما لقواعد الجات باعتبار أن السوق الأوربية المشتركة ، هي التي بدأت في التمهيد لاقامة الاتحادات الجمركية وفقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة .

فالسوق المشتركة تعتبر المادة 24 المذكورة ، كتنظيم وترتيب أكثر عملية في اقامة مثل هذه الاتحادات التجارية والاقتصادية . وأصبحت تفسر بطريقة واسعة ، وكأنها لم تكن كاستثناء من القواعد العامة ، حيث ان دول السوق الأوربية ، خلقت مناطق تفضيل أوسع ، فمن جانب لها علاقات مع دول المنطقة الأوربية للتجارة الحرة ، ورباط مع الدول النامية بواسطة اتفاقيات لومي ، واتفاقيات أخرى مماثلة مع عدد من الدول في حوض البحر الأبيض المتوسط ، وعلى رأسها دول المغرب العربي ، و ذلك أدى الى تفسير واسع للمادة 24 من الاتفاقية العامة ، وهذه التفضيلات وجدت المساندة التامة من قبل الأطراف المتعاقدة في الجات ، وذلك لأنها يلبي الأهداف المصاغة في نصوص الاتفاقية العامة الخاصة بازالة العقبات على التجارة الدولية (2) .

---

(1) ان بريطانيا وبقية دول الكمنولث تم تسوية وضعيتها في معاهدة روما بعد انضمام بريطانيا الى السوق المشتركة مؤخرا حيث انها استثنت في البداية لأنها لم تكن عضوا في السوق الأوربية المشتركة .

(2) راجع : Jean Jacques, op.cit, p. 90

و : Mohamed BAccard, " Droit international et coopération économiques, la CNUCED " Maison Tunisienne de l'édition 1969 , pp. 86-87.

الفرع الثاني

رقابة الجات على السوق الأوربية المشتركة

العلاقة في الرقابة بين الجات والسوق أعطت تجد يبدا للجات لأول مرة . حيث ان الدول الموقعة على معاهدة روما وضعت ضمن التزاماتها الفقرة 6 من المادة 24 من الاتفاقية العامة والتي مفادها أن على الأطراف المتعاقدة ، أن تتخذ كل الاجراءات الممكنة في اطار سلطتها على ألا تخرق في اقامتها للاتحادات الجمركية ، نصوص الاتفاقية العامة وذلك من خلال مراقبة الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي ، على ملائمة قواعدها واجراءاتها مع قواعد الاتفاقية العامة .

وفي اطار هذه الفقرة ، دخلت السوق الأوربية المشتركة في مشاورات مع الجات ، وذلك من خلال لجنة السوق الأوربية المشتركة والتي تم اختيارها للتحدث باسم المجموعة أمام الجات " المادة 111 من معاهدة روما .

وهذا التعاون يدخل في اطار رقابة مدى تناسب قواعد السوق الأوربية ، مع قواعد الاتفاقية العامة ، وهذه الرقابة على السوق تقوم على معايير مختلفة .

معايير مراقبة الجات على السوق الأوربية المشتركة :-

هذه المعايير هي الواردة في المادة 24 من الاتفاقية العامة ، وهي المعايير التي يتم من خلالها ، مراقبة جميع الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وهي :-

أ - الحقوق الجمركية والقواعد التي سوف تطبق في مواجهة الدول الأخرى يجب ألا تكون مرتفعة أكثر ، أو قاسية من تلك التي كانت سائدة قبل قيام الاتحاد .

ب - يجب ازالة حقوق الجمرك والفوائد الأخرى بين الدول المشاركة لأنها أساسية في تبادلها لتكوين الاتحاد المقترح .

ج - يجب أن تتوفر في أيه اتفاقية تتعلق بتشكيل لاتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ، على خطة وفترة زمنية معقولة ، أي فترة زمنية قابلة للتبرير " dans un delai raisonnable " .

وأن هذه النقطة الأخيرة ، أثارت الكثير من المشاكل والمنازعات التفسيرية في الجات ، لأن هذه الفترة المعقولة لاقامة منطقة تجارة حرة أو اتحاد

جمركي غير محددة (1) في الاتفاقية العامة ، وأثار ذلك تخوف الدول من اقامة اتحادات وهمية تتم في ظلها اقامة تجارة غير مشروعة .
والرقابة التي تباشرها الجات على السوق الأوربية ، تحددها بشكل خاص الفقرة الثالثة من المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية .

المشاورات بين الجات والسوق الأوربية المشتركة :-

تحقيق تلك المعايير والشروط ، يتحقق بدخول الجات والسوق الأوربية في مشاورات ، للتحقق من مدى توفر هذه المعايير .
وحسب المادة 24 من الاتفاقية العامة يجب أن تبلغ الى الجات ، كل المعلومات الضرورية للتثبت من تطبيق شروط التأسيس (2) .
وهذا يعني أن الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة هي مشروعة حسب قواعد الجات كاستثناء ، ولكن لا تتم اقامة هذه المناطق والاتحادات الا بتوفر تلك الشروط ، وعلى الأطراف المتعاقدة أن تلجأ الى الجات للنظر فيما اذا تحققت هذه الشروط في الاتفاق المنشئ لها وهذا ما حصل في معاهدة روما . وعندما تجد أن الاتفاق لا يتوفر على الشروط المطلوبة ، ويودي بالاضرار ببعض الأطراف المتعاقدة تجري مفاوضات مع الجات من أجل تعديلها .
والنقاط الجوهرية في الرقابة بين الجات والسوق تركز على التعريفة المشتركة " الموحدة " ، بين دول السوق تجاه العالم الخارجي ، ثم على السياسة الزراعية الموحدة ، لأن الدول غير الأعضاء تخوفت ، وخاصة الولايات المتحدة لأنها رأت في هذه المنظمة المستقبلية حمائية في شكلها ، وكان الانتقاد حادا باعتبارها خطرا على التجارة الدولية ، الا أن الدراسة العميقة لنصوص معاهدة روما ، كشفت عن معقوليتها كاتحاد . حيث خصصت الفصل الرابع من معاهدة

---

(1) وان هذه الفترة المعقولة غير محددة ، وثار الجدل فيما اذا كانت الفترة الزمنية القابلة للتبرير تعني ماذا؟ حيث فسر البعض بأن هذه الفترة يجب أن تكون عشر سنوات بينما رأى البعض عشرون سنة والبعض الآخر رأى ضرورة تحديدها من قبل الدول التي تدخل في الاتحاد . وحامت حول هذه الفكرة شكوك وتفسيرات كثيرة .

(2) JEAN LUC MATHIEE, " Les institutions spécialisées des NATIONS UNIES " Masson Paris , 1977, P.298 ; et JEAN RYMOND , op.cit, P. 273

روما للتجارة مع الدول غير الأعضاء (المواد 131 الى 136) ، وقد منحت الولايات المتحدة شرط الدولة الأولى بالرعاية للسوق الأوربية بحذر شديد في البداية ، وذلك بعد مشاورات عديدة ، وتخوفت دول أخرى مثل اليابان وجرت مناقشات جادة ، لمعرفة مدى تطابق قواعد السوق مع قواعد الاتفاقية العامة . وذلك من خلال مشاورات ومفاوضات عملية استفادت منها التكاملات الاقليمية التي قامت فيما بعد .
ومن نتائج هذه المفاوضات بين الجات والسوق أنها قدمت وزنا للسياسة التجارية ، ومدى أهميتها في الاتحادات الجمركية .

مقارنة بين وسائل تسوية المنازعات في الجات والسوق الأوربية :

فيما يتعلق بالمنازعات بين الدول الأعضاء في الجات ، فانها قائمة على أساس المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة . ويتم تطبيقها من خلال التشاور ، وتشكيل لجان التحقيق والخبراء ، الا أن السوق الأوربية المشتركة ، قد قطعت شوطا في هذا المجال بانشائه لمحكمة العدل الأوربية " Cour de Justice des communautés Européennes " ، الا أن الجات لم تستطع تكوين مثل هذه المحكمة ، ويعتبر ذلك نقصا يؤثر على نمو التجارة الدولية ، وبالرغم من أن الجات استحدثت اجراءات جديدة لحل المنازعات مثل : الوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم ، وذلك في دورة أورغواي ، الا أن السوق الأوربية وصلت الى مرحلة متقدمة عن الجات في حل المنازعات ، التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء فيها .
أما اذا نشأ صراع بين دولة من دول السوق الأوربية ، ودولة عضو في الجات فيتم تسويتها وفقا للمادتين السابقتين ، وتم تسوية العديد من المنازعات التجارية بهذا الشكل ، منذ قيام الجات حتى اليوم (1) .

(1) GATT Activité ,op.cit, 1983; et DANIEL JOUANNEAU, op.cit, PP.44-47 .

الفرع الثالث

نظام الأفضليات في السوق الأوربية المشتركة

هذه الأفضليات وردت في المادتين 131 و 132 من معاهدة روما ، بالنص على ضرورة مساعدة الدول النامية ، واعترفت لها بمبدأ عدم المساواة مع دول السوق الأوربية وبالتالي ، فان هذه الدول لا تنتظر المعاملة بالمثل ، لما تقدمه من تفضيل لصالح الدول النامية ، وتم تجسيد ذلك بشكل مفصل في اتفاقيات لومي " conventions de LOME " ، وكانت هذه الاتفاقيات أول تجسيد قانوني لتطبيق النظام المعمم للأفضليات على المستوى الأوربي .

وذلك يعتبر تطويرا لقواعد الاتفاقية العامة وتطويرا لمعاهدة روما ، لأن ابرام اتفاقيات لومي (1) في عام 1975 ، بدلا عن اتفاقيات ياوندي أدى الى تطور متوازي بين الجات والسوق الأوربية المشتركة ، وهذا يعتبر اعترافا لمبدأ عدم المساواة الوارد في المواد 36، 37، 38 من الاتفاقية العامة .

وما يجب ملاحظته ، أنه اذا كان النظام المعمم للأفضليات ، تطبقه الأطراف المتعاقدة في الجات وفقا للقرار 2/21 والمادة 25 الفقرة "الخامسة" " Waiver "، السابقتي الذكر كتطبيق للجزء الرابع فان دول السوق الأوربية ، تطبق النظام المعمم على أساس تعاقدي حسب اتفاقيات لومي ، مما يجعل هذه الأخيرة أفضل من الجات في ناحية التطبيق ، وبالتالي فان ميزة اتفاقيات لومي ، تتمثل في أنها لا تفرض أي التزام للتماثل والمساواة ، على دول A C P والتفضيل يقدم للمنتوجات الأصلية لهذه المنطقة .

ومن جانب آخر بالاضافة لما سبق ذكره في بيان التعاون التجاري بين الجات والسوق الأوربية ، فان التعاون بينهما يشمل سلطة الوصاية بخصوص التعهدات التي تقدمها الدول ، وكذلك تشارك بعثة السوق ، في أعمال الجات بصفة منتظمة كمراقب (2) .

---

(1) راجع: اتفاقيات لومي وكيفية تطبيق النظام المعمم للأفضليات بمبادرة من دول السوق الاوربية المشتركة في الباب الثاني من هذا البحث . وراجع كذلك : -

Le courrier, ACP-CEE N°89, 1985, pp. 1-134 , Texte de LOME III , et courrier N° 120, 1990, pp. 1-192 , Texte de LOME IV.

(2) Relations des CEE avec les organisations Internationales "

commission des communautés Européennes , document du 1.9.1989. p. 182 وقد صدرت هذه الوثيقة تحت عنوان " العلاقات القانونية بين الجات والسوق الأوربية " .

المطلب الثاني

الجات ومجلس المساعدة الاقتصادي المتبادل

ينقسم هذا التعاون الى ثلاث مراحل كما يلي :ـ

الفرع الأول : الابتعاد عن مبادئ الجات :

تحكم التعاون التجاري بين الجات ومجلس المساعدة (1) الاقتصادي المتبادل عدة عوامل ، أهمها فلسفة الحرية التجارية ، القائم على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية العامة والذي يقرر أن : " ... أي تفضيل أو تعهد ، أو امتياز يقدمه أي طرف متعاقد لطرف آخر يجب أن ينتقل مباشرة وبدون قيد ولا شرط لكل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة " . أي بمجرد تقديم أي تعهد لطرف آخر أثناء التفاوض بين طرفين ، فانه ينتقل لبقية الأطراف ، دون أن تكون طرفا في هذه المفاوضات بخصوص التعهدات التجارية . وأن انتقال هذا الشرط ليس فقط في مجال التعريفة الجمركية ، ولكن يشمل كل أشكال الاستيراد والتصدير . وهنا يطرح سؤال كيف يمكن للدول التي تسيطر عليها تجارة الدولة أن تقدم مثل هذه التعهدات لأن هذا الشرط نقيض للمبادئ الاشتراكية ولذلك كان التعاون بينهما محدودا في هذه المرحلة . لأنه عند ما تم انشاء هذا المجلس كان كرد فعل مباشر من الاتحاد السوفيتي بخلق كتلة اقتصادية وتجارية خاصة ، يتم في اطارها التبادل التجاري والعلمي والاقتصادي .

الا أنه خلال فترة الحرب الباردة ، كانت التجارة بين دول مجلس المساعدة الاقتصادي المتبادل تتم على أساس ثنائي من خلال العلاقات التجارية الثنائية ، ثم بدأت التجارة فيما بينها في هبوط مستمر ، مما جعلها تبحث في تعاون جاد مع الجات لحل مشاكلها التجارية .

---

(1) عندما تم انشاء مجلس المساعدة " CAEM " كان بالدرجة الأولى كرد فعل من الاتحاد السوفيتي بخلق كتلة اقتصادية وتجارية خاصة ، يتم في اطارها التبادل التجاري والعلمي وبالرغم من أن قواعد مجلس المساعدة متعارضة مع قواعد الجات ، الا أن في المجلس تعاون قائم على أساس المساواة المتبادلة وعدم التمييز بين أعضائه مما يجعل أنه نوع من عدم التمييز الوارد في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية .
راجع في ذلك : CNUCED 7 session , volume III ,
Document de base , New -York 1990 ,p. 140

الفرع الثاني : قبـــول :مبـــادئ الجـــات ، :

أثناء جولة كندى " 1964 الى 1967 " تقدمت بعض دول CAEM ، طالبة الانضمام الى الجات ، وذلك للبحث عن مصالحها التجارية . وقد أظهرت الجات نوعا من المرونـة الواقعية ، أتاحت لعدد كبير من الدول الاشتراكيـــة بالدخول في الجات كأطراف متعاقدة مثل : -
رومانيا - بولونيا - يوغسلافيا - تشيكوسلوفاكيا - كوبا - المجر ، وذلك مـــن خلال تحرير احتكار الدولة للتجارة الخارجية جزئيا . وقبل بداية التعاون التجاري بين الجات و CAEM طرحت وجهات نظر متباينة حولـــه : -
فالبعض يرى : أن التعاون التجاري الفعال بينهما يمكن أن يتم على أســـاس اتفاقيـات ثنائية في اطار نظام الجات ، وذلـــك بترتيبات ، يمكن التفـــاوض عليها ، بين طرف متعاقد معين في الجات والدولة التي تريد الدخول فـــي الجات من دول مجلس المساعدة .
ولكن أي ترتيب من هذا القبيل ، يصعب قبوله في اطار قوانين الجات لأنـــها تتعارض مع مبدأ التعددية في التعاون التجاري .
أما البعض الآخر : يرى أنه بالرغم من اختلاف وجهات النظر السياسية والنظـــم الاقتصاديـة والتجاريـة ، يمكن أن يتم التعاون التجاري في اطار الجات وبشكل جماعي ، وأن هذا الرأي الأخير ، تشاطره أمانة الجات ، التي ترى في امكانية تحقيق التعاون بين الجات والمجلس بدخول هذه الدول كأطراف متعاقـدة فـــي الاتفاقيـة العامـة .

التزامات الدول الاشتراكية تجاه الجات بعد انضمامها : -

تتمتع الدول التي انضمت الى الجات من دول مجلس المساعدة بكـــل التعهدات والامتيازات الواردة في الاتفاقية العامة ، وكذلك في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشكل مباشر ، الا أن بروتوكول القبول بالنسبة لهذه الـدول يختلف تماما ، عن ذلك الذي تبرمه دولة من دول اقتصاد السوق ، عندمـــا تريد الدخول في الجات ، حيث تفرض عليها التزامات خاصة ، وذلك بتحديـــد حقوق الجمرك لهذه الدولة ، وضرورة رفع حصتها من الواردات مـن الأطـــراف المتعاقدة في الجات .

وامكانية فرض القيود الكمية ، من قبل الأطراف المتعاقدة على وارداتها من هذه الدولة المترشحة ، وبشكل تمييزي في الفترة الانتقالية حسب المادة 11 الفترة الثانية ، التي تحمي الدول الأعضاء في الجات من الأسعار المتدنية لبضائع دول مجلس المساعدة عند دخولها في الجات (1) . لأن هذه البضائع في الغالب ، اما أن تكون مدعمة الأسعار ، أو منخفضة التكاليف ، وذلك يجعله نوعا من الاغراق الذي يجب حمايته بفرض القيود الكمية حسب المادة 11 من الاتفاقية العامة .

كما أن هذه الدول يمكنها أن تفرض شرط الوقاية من خلال اتخاذ اجراءات وقائية اختيارية ، في حالة الارتفاع المفاجئ لوارداتها اذا كانت تهدد باحداث ضرر جسيم لمنتوجاتها المحلية ، وذلك حسب المادة 19 من الاتفاقية العامة .

الفرع الثالث : التوجه نحو الجات :

ساهم انضمام العدد الكبير من دول مجلس المساعدة في الجات ، من جذب بقية الدول الأعضاء بعد عام 1985 ، حيث تقدم كل من الاتحاد السوفيتي وبلغاريا والصين للانضمام اليها ، بعد أن أصدر الاتحاد السوفيتي تشريعا جديدا ينشئ الشركات المختلطة " قانون جوان 1987 (1) " وذلك كسياسة جديدة لاستقلاليه المؤسسات ، وذلك خلافا للقوانين الصارمة التي كانت مطبقه والتي تعزز دور الدولة في التجارة والمؤسسات التجارية .
وكل ذلك جاء بعد التطورات الأخيرة ، التي نتجت عن تطبيق سياسة البروسترويكا في الاتحاد السوفيتي .
وكان المانع الأساسي من التعاون التجاري بين الجات ومجلس المساعدة ، يرجع في الأساس الى ضعف القدرة التصديرية للدول الاشتراكية وتخوفها من نظام اقتصاد السوق من جانب ، ومن جانب آخر ، فالدول الغربية في الجات

---

(1) ومما ساهم في انضمام دول CAEM الى الجات المادة 17 من الاتفاقية العامة التي تعترف لتجارة الدولة ونصت على أن على الاطراف المتعاقدة ضرورة احترام هذه التجارة ولا شك أن ذلك يتجاوب مع المبادئ التجارية للدول الاشتراكية التي تسيطر على التجارة الخارجية بشكل مطلق . الا أن هذه المادة فرضت على الدول عدم التمييز بين المؤسسات العامة والخاصة في ممارساتها للمبادلات التجارية .

(2) A F D I op.cit, p. 564. et The Courrier , ACP- CEE N° 116,1988, p.5et le courrier des pays de l'est N° 328,1988,p. 3.

طبقت نظاما تجاريا لابعاد الدول الاشتراكية عن الجات في الماضي ، ومــــا يؤكد ذلك القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة ، بخصوص مبيعات المنتوجــات الاستراتيجية نحو دول CAEM (1) .

وبالرغم من ذلك فان التجارة بين CAEM ، والجات شهدت فترات نمو ، الا أنه ظل مرتبطا بالأحداث السياسية وخاصة المشكلة الأنغولية والأفغانيـة ، وتم التعاون في بعض المجالات الصناعية والزراعية وأدى ذلك الى بروز نـــوع من التعاون الحقيقي الى أن جاءت التطورات السياسية في أوربا الشرقيــــة ، بالتوجه نحو اقتصاد السوق حيث قرر الاتحاد السوفيتي بالتقدم بطلب الانضمــام الى الجات كطرف متعاقد ومنح بذلك صفة المراقب في الجات ، وذلــك فــي ماي 1990 (2) ، تمهيدا لدخوله في الجات وتم رفع القيود على الروبل وتحويلــه الى عملة صعبة . وانضم الاتحاد السوفيتي الى صندوق النقد الدولي في 5 أكتوبر 1991 . وذلك فتح آفاقا جديدة للتعاون . وقد تقبلت جميع الأطـــــراف المتعاقدة في الجات ذلك بكل ارتياح ، واعتبرته قرارا تاريخيا يمكن أن يساهــم في تحرير التجارة الدولية ، واعتبر ذلك اعترافا لأهلية الجات في النظام التجاري الدولي ، وبذلك وجدت دفعا جديدا للتجارة الدولية ، على أساس قواعـــــد الجات وذلك بعد اعلان نهاية مجلس المساعدة خلال عام 1991 .

وبالرغم من هذه الخطوات الجادة لدول مجلس المساعدة والاتحاد السوفيتي للدخول في اقتصاد السوق ، الا أن الأحداث تسارعت في أوربا الشرقية بشكل مثير ، فاذا انضم ذلك العدد الكبير من الدول الاشتراكيـة في الجات قبـل التغييرات الجارية ، فان ألمانيا الشرقية سابقا قد انضمت الى الجات ضمـــن ألمانيا الموحدة ، ومنح الاتحاد السوفيتي صفة المراقب كمرحلة انتقالية ، الا أن اتفاق الجمهوريات الثلاث على اقامة تعاون بين كل من روسيا البيضاء وروسيــا الاتحادية وأوكرانيا في 10 ديسمبر 1991م وانضمام بقية الدول الأعضاء الـى

---

(1) حيث فرضت شروط قاسية في تطبيق ذلك وجمعت في هذه المقاطعة آنذاك (1947) دول حلف الأطلسي واليابان وشكلت لجنة سميت بلجنة التنسيـــق لرقابة الصادرات وتم وضع قوائم محددة لتطبيق هذه المقاطعـة .

(2) GATT FOCUS N° 73 Aout 1990 ,p.6. et Daniel Jouanneau ,op.cit pp. 88-90. et GATT FOCUS N°71 ,1990, pp. 1-2 .

ذلك الاتفاق الذي أبرم في ألما آتا (جمهورية كازاخستان) واعلانها على ، اقامة رابطة الدول المستقلة ، واتفاقها على نهاية الاتحاد السوفيتي (1) ، يؤدي الى وجود منظمة تجارية واحدة بدون منازع وهي الجات . وان كان منذ البداية ، ليس لمجلس المساعدة نسيج قانوني متين ، مثل الذي بين دول السوق الأوربية المشتركة .

---

(1) في هذا اليوم 25 ديسمبر 1991 قدم الرئيس السوفيتي حديثا متلفزا أعلن عن استقالته والذي عبر فيه بأنه مضطر لتقديم استقالته لأن الاتحاد السوفيتي لم يكن موجودا بعد ابرام معاهدة الكمنولث الجديدة بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا وبذلك من المتوقع أن تطلب هذه الدول الانضمام الى الجات فرادى . أما روسيا الاتحادية فقد ظهرت هي المسيطرة على كل شيء بما فيها مقعد الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن وطالبت الانضمام الى حلف الأطلسي ، وبذلك ينتهي الصراع بين الشرق والغرب من جانبه الأيديولوجي .

المبحث الثاني

تعامل الحاجات في مجال التعاون التجاري
مع التكتلات الاقليمية للدول النامية

تمهيد :

ظهرت التكتلات الاقتصادية في أوربا ، عقب الحرب العالمية الثانية ، ببروز كل من السوق الأوربية المشتركة ، ومجلس المساعدة الاقتصادي المتبادل ، والمنطقة الأوربية للتجارة الحرة ، وأدى ذلك بالدول النامية ، القيام باقامة الاتحادات الجمركية كرد فعل في كل من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، وهذه الدول اتخذت اجراءات جمركية شبيهة لتلك الواردة في معاهدة روما ،والتي جاء انشاؤها وفقا لاستثناء المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة . وذلك من أجل تحرير التجارة فيما بينها للوصول الى التنمية الاقتصادية المنشودة ، لرفع مستوى معيشة شعوب الدول النامية .

وقد تعددت هذه الاتحادات وتكاثرت [1] منذ عام 1960 حتى اليوم ، ونحن نقدم دراسة لثلاثة من هذه الاتحادات ومناطق التجارة الحرة ، وهي :-

الاتحاد الجمركي لدول افريقيا الوسطى " UDEAC " ، ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الوسطى " ALALC " ، والسوق العربية المشتركة " M.C.A " ، كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الجات والاتحاد الجمركي لدول افريقيا الوسطى
(Union Douaniere des états d'Afrique centrale)

التقت السياسات المشتركة للدول المستقلة في افريقيا في الستينات ، في كل الاعلانات الرسمية ، على انشغالهم في اقامة افريقيا الموحدة . وقد عقد عدد من المؤتمرات في هذا الشأن ، وكان أهمها مؤتمر أديس أبابا الذي جمع بين رؤساء الدول الافريقية ، وطرح العديد من مشاريع التعاون التجاري (1) ، وتم اقامة العديد من الاتحادات .

وكان من بين الاتحادات الجمركية المعلنة ، والتي تم تجسيدها هو الاتحاد الجمركي لدول افريقيا الوسطى . وقد تم انشاء UDEAC ، بين كل من " تشاد - الكاميرون - افريقيا الوسطى - الغابون - الكنغو - غينيا الاستوائيه " من خلال سلسلة من الاتفاقيات التمهيدية ، وتم ابرام معاهدة الاتحاد في عام 1960 ، وقد طبقت هذه الدول تعريفة خارجية موحدة ، وفقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة كاستثناء من مبدأ عدم التمييز ، وذلك في الفقرة الثامنة التي تنص بما يلي : -

" يقصد بالاتحاد الجمركي استبدال اقليم جمركي واحد باقليمين جمركيين أو أكثر بحيث : -

أ - أن الرسوم الجمركية ولوائح التجارة المقيدة تلغى بالنسبة لكل التجارة بين الأقاليم المكونة للاتحاد .

ب - أن كل عضو من أعضاء الاتحاد يطبق نفس الرسوم واللوائح التجارية الأخرى بصفة أساسية ، على تجارة الأقاليم التي لا يشملها ذلك الاتحاد " .

---

(1) Mohamed Baccar " Droit International et cooperation économique, La CNUCED , op.cit , p.75 .

ومن الاتحادات الجمركية والاقتصادية التي تم ابرامها بين الدول الافريقية هي : - البعثة الاقتصادية لافريقيا CEA والذي طرح فكره انشاء سوق افريقية مشتركة ، والمجموعة الاقتصادية لغرب افريقيا ، والمنظمة الافريقية المدغشقرية OCAM ، ومنظمة نهر السنغال ، جماعة افريقيا الشرقية OERS ، جماعة افريقيا الغربية الاقتصادية CEAO ، اتحاد المغرب العربي ، والسوق الافريقية المشتركة والذي تم ابرام معاهدته في مؤتمر القمة الافريقي الذي عقد في في أبوجا (نيجيريا) في ماي 1991 وتم التوقيع على معاهدة السوق .

وحددت فترة زمنية لذلك حسب نفس المادة وطبقت منذ أول جانفي 1962 .

وأسباب هذا التكتل هو عملا بأحكام الاتفاقية العامة ، لتحقيق التعاون التجاري والصناعي فيما بينها ، وقد وردت في معاهدة الاتحاد نصوص،تشتمل على اجراءات اقامة تعريفية جمركية موحدة للبضائع الواردة من خارج الاتحاد بشكل يتفق تماما مع قواعد الجات ، كما تضمنت هذه المعاهدة على اعتماد سياسة مشتركة للاستثمارات وانشاء صندوق للتضامن ، واجراء مشاورات بشأن تخصيص مواقع للصناعة وتنمية المرافق المشتركة ، وتم فرض نظام الضريبة الموحدة ، بين المنتجات من داخل الاقليم ، وفقا لقواعد الجات ، وذلك بغرض ازالة العقبات التجارية فيما بين دول الاتحاد .

وفي مقابل ذلك تحصل ضريبة واحدة على المنتوجات المصنوعة ، وهذه الضريبة تحدد بحيث يكون مستواها أقل ، من مجموع الضرائب الأخرى ، وهذه الضريبة تحصل في البلد المنتج ، أما ريعها فيوزع على بقية الدول الأعضاء على أساس نسبة استهلاك كل منها من السلعة المعنية .

تقديم الأفضليات بين دول الاتحاد :-

يستفيد من صندوق التضامن الاقليمي حسب المعاهدة ، الدول التي لا منفذ لها الى البحر وهذا يتفق تماما مع المادة 36 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ، والتي تعترف للدول النامية بتقديم أفضليات فيما بينها كما يلي :-

" يمكن للدول النامية أن تتخذ اجراءات للوضع موضع التطبيق للفصل الرابع من الاتفاقية العامة لصالح تجارة الدول النامية الأخرى ، الأقل تقدما لحاجتها التجارية أو المالية ، وذلك في اطار التجارة فيما بين الدول النامية ".

من هنا نرى أن هذه المادة قد استغلتها هذه الدول في معاهدة الاتحاد ، بشكل يستجيب لأغراض الاتحاد وأغراض الاتفاقية العامة .

واستفادت من ذلك كل من تشاد وافريقيا الوسطى لأنهما دولتان حبيستان من دول الاتحاد ((U D E A C)) .

وفي عام 1970 أجرت دول الاتحاد تخفيضا مهما في مستوى التعريفة الخارجية الموحدة ، وقد بلغت نسبة التخفيض في بعض المنتوجات 50 % ، و 70 % بالنسبة للمنتجات الطبية . وأن هذا التخفيض يدخل ضمن تحرير التجارة العالمية وفقا لمبدأ الجات ، القائم على مبدأ التخفيض العام والتدريجي

لحقوق الجمرك . وذلك لازالة العقبات التجارية " التعريفية " ، بين دول الاتحاد وشركائهم التجاريين .

والسبب الرئيسي لهذا التخفيض ، يرجع الى رغبة الدول الأعضاء في اقامة اتحاد ، تعتمد فيه صناعاتها على الكفاءة وعدم احاطتها بحماية مفرطة ، مع تشجيع التبادل التجاري مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد .

واعتمدت هذه الدول على اتفاقية تنص على مجموعة من القواعد ، في مجال الاستثمارات وتنسيق الضرائب الداخلية .

وقد زاد التبادل التجاري بين دول الاتحاد زيادة ملحوظة ، الا أن العائق الأساسي كان يرجع الى عدم كفاءة شبكة المواصلات بين دول الاتحاد ، وضعف مستوى التصنيع ، الا أن هناك تنسيقا على مستوى عالي في المجال الصناعي والزراعي يتضح مما يلي :-

أولا : التنسيق الصناعي :

نصت معاهدة الاتحاد على اقامة نظام للاندماج الصناعي ، وتم انشاء بعض الصناعات المشتركة الملكية منذ عام 1966 ، فمثلا بين تشاد والكاميرون صناعة الاسمنت ، وتشاد وافريقيا الوسطى والكاميرون صناعة السكر .

والمعاهدة نصت على الحاجة الى تنسيق السياسات الصناعية ، ومخططات التنمية وسياسات المواصلات ، بقصد تحقيق تنمية اقليمية متوازنة حسب المادة 51 من معاهدة الاتحاد .

ولهذه الغاية توصي المعاهدة الدول الأعضاء بتزويد الأمين العام للاتحاد الجمركي بمعلومات مفصلة عن خططها ، وعما حققته من تقدم في مختلف المجالات .

وأوكلت مهمة القيام بالاندماج الاقليمي الى أمانة الاتحاد ، وفقا لنصوص المعاهدة ، وأهم ملامح المعاهدة هي تقسيمها للمشروعات الصناعية الى خمس فئات أساسية حسب المادة 51 وهي :-

أ - صناعات التصدير

ب - الصناعات التي تنتج لأسواق بلد واحد فقط .

جـ - الصناعات التي تنتج لأسواق بلد واحد فقط ، ولكن تؤثر على مصالح صناعات موجوده ، أو بصدد الانشاء في دولة أخرى من دول U D E A C.

د - الصناعات التي تنحصر أسواقها في دولتين فقط ويتم التنسيق بينهما .

هـ - الصناعات التي تهم أكثر من دولتين ويجري العمل لتنسيقها على المستوى الاقليمي .

فالصناعات في الفقرتين الأولى والثانية يمكن انشاؤها ، دون الرجوع الى السلطة الاتحادية مع عدم تسويق الفئة الثانية في الدول الأخرى بدون موافقة اللجنة الادارية ((المادة 52)) .

وأما الصناعات في الفئة الثالثة فتشترط المعاهدة ، تقديم الدول المعنية تقريرا مشتركا عنها الى بقية الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام ، وهذا لتفادي الاضرار بمنتجات الدول الأخرى في الاتحاد ، وهذه المادة تقابل المادة 19 من الجات التي تحمي الصناعات المحلية والمنتجين المحليين من الاضرار ، التي يمكن أن يسببه التنافس غير الشريف من خارج الدولة .

أما الفئة الرابعة والخامسة فوفقا للمادة 53 من المعاهدة ، تقدم الدول التي تصنعها تقريرا الى الأمين العام ، قبل اتخاذ أي قرار للتوفيق في انشائها .

أما المادة 56 تنص على مواقع المنشآت الصناعية ، وأن القرارات بشأن الفئة الخامسة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ، الأمور التي تتصل بمدى توافر المواد الخام والفوائد التي تقدمها كل دولة الى بقية الشركاء .

وامكانية تقديم ترضيات الى الدول الأقل نموا في هذا التكتل الاقليمي U D E A C ، حسب المواد 36 ، 37 ، 38 من الاتفاقية العامة الخاصة بترقية التجارة والتنمية الاقتصادية بين الدول النامية .

ثانيا : التعاون الزراعي :

تخضع التجارة في المنتجات الزراعية لأحكام المادة 32 من المعاهدة ، التي تنص على أن المواد والسلع التي تنتج في بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد ، تكون معفاة لدى نقلها الى بلد آخر من رسوم الاستيراد والتصدير ، وغير ذلك من الضرائب وهذا ينسجم مع مبدأ المعاملة الوطنية وعدم التمييز ، وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية العامة .

وتنص المعاهدة على اعتماد تعريفة جمركية خارجية موحدة ، تطبق على الواردات الزراعية من البلدان غير الأعضاء .

ونظرا لأن جميع الدول الموقعة على المعاهدة فهي لا تطبق قيودا على تبادل العملة : حيث لها بنك مركزي واحد " B E A C " ومقره في ياوندي

بالكاميرون ، يتم انتقال رؤوس الأموال والأشخاص بكل حرية (1) .

وبذلك فان معاهدة U D E A C قد وضعت موضع التطبيق سياسة مشتركة ، وكذلك نصت على ضرورة تنسيق خطط التنمية ، في اطار برنامج اقليمي شامل متوسط المدى وبعيد المدى . كما أن الهدف الأساسي للدول هو تحقيق تحرير التجارة القائم على أساس المعاملة بالمثل بين دول الاتحاد . ولملء هذه المهمة فان الاتحاد الجمركي ، يحتوي على وسائل قانونية مهمة في هذا الجانب :

- تعريفة خارجية موحدة (مشتركة) ، تحمي الصناعات المحلية للدول الأعضاء وخلق منطقة اتحاد جمركي حقيقية بذلك ، وهو ما تم بالفعل واعتبر بذلك أول خطوة في ظهور سوق مشتركة في افريقيا . وأن هذا الاتحاد تم تحقيقه بشكل تدريجي خلال عشر سنوات الأولى ، الا أن الاتحاد شهد فترتين متميزتين في تطوره :

المرحلة الأولى بدأت بعام 1965 الى 1972 ، حيث شهدت تطورا كبيرا ، ثم تبعتها فترة أخرى أكثر بطئا حين بدأت من عام 1972 ، بالتبادل بين الدول الأعضاء وتحتوي على المنتوجات التي تحتوي على الضريبة الموحدة ، حيث سارت أكثر بطئا من تلك التي شهدتها التجارة القادمة من خارج الدول الأعضاء (2).

وهذا الاتحاد بالرغم من انشائه المبكر " أكثر من ثلاثين عاما " ، يظل الاتحاد الجمركي الأقوى على المستوى الافريقي من حيث توحيد العملة ، وازالة التعريفة الجمركية ، وفرض التعريفة الموحدة .

كما أن ضعف التجارة بين هذه الدول لا يرجع الى القيود لأنها تم ازالتها ، ولكن يرجع الى ضعف اقتصادياتها التي تعتمد خصوصا على منتجات متقاربة ، سواء كانت استهلاكية أو تصديرية ، وكذلك قلة السكان في دول الاتحاد واتساع الاقليم ، وضعف شبكة المواصلات ، وانخفاض مستوى المعيشة .

---

(1) بصفة عامة ، فان مختلف الاجراءات المشجعة للتبادل التجاري بين دول المنطقة من رفع للحواجز الجمركية وغير الجمركية ، وعدم وجود قيود على تجارة المواد الزراعية والحيوانية وحرية تبادل العملة ساهم في رفع مستوى التبادل التجاري بشكل كبير .
انظر : اسماعيل العربي " المرجع السابق " ص160 ، وكذلك :
Mohamed Baccaed ,op.cit, p.76. et Guy Feur ,op.cit, 554.
Jeune Afrique economie ,N° 115/116 Janvier-Fevrier 1989, p.45.

(2) Guy Feur , op;cit, p. 555.

ومن أحدث الاتحادات الاقتصادية في القارة الافريقية ، اتحاد المغرب العربي الذي تم ابرام معاهدته في عام 1989 وينص على الوحدة الاقتصادية والتجارية على مراحل حتى الوصول الى الوحدة السياسية ، وأنشأت العديد من الأجهزة لتحقيق هذه الأهداف .

كما أن مؤتمر القمة الافريقية المنعقد في العاصمة النيجيرية الجديدة " أبوجا " في الفترة بين 2 الى 5 ماي 1991 قد تم من خلاله ابرام معاهدة السوق الافريقية المشتركة ، والتي يتم تحقيقها حسب المعاهدة خلال 34 عاما . وذلك كخطوة لتحقيق النمو التجاري والاقتصادي ، وقد تم الاجتماع التمهيدي لصياغة هذه المعاهدة في الاجتماع السنوي لكل من :

UDEAC ، والدول الأعضاء في CEEAC (•) ، على مستوى رؤساء الدول في ليبر فيل Libre ville في أفريل 1991.

المطلب الثاني

الجات ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية

تم انشاء رابطة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية في فبراير 1960 ، وذلك من أجل خلق منطقة للتجارة الحرة ، وفقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، وهذه الرابطة في منطقة أمريكا اللاتينية تعتبر ، احدى التكاملات المهمة ، التي قامت في قارة أمريكا الجنوبية (1) ، وسميت المعاهدة المنشأة للرابطة بمعاهدة مونتفيديو .

وقد ورد في ديباجة المعاهدة " أنه من الضروري أن تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول الأطراف ، وأن توازن بشكل مناسب من خلال اجراءات كافية لضمان التنمية الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء وخاصة الأقل

(•) Communauté économique des états de l'Afrique centrale : CEEAC .
وأن هذا الاتحاد قد تم انشاؤه وفقا لروح خطة عمل لاغوس الصادر في عام 1980 في مؤتمر القمة الافريقية الذي وضع سياسة شاملة في الميادين الاقتصادية والتجارية والسياسية لافريقيا للوصول الى وحدة اقتصادية شاملة في افريقيا . انظر الجريدة الأسبوعية التشادية:
Le patriote N° 002 du 16 au 23 Avril 1991 N'djamena , pp. 13-4.
لقد تحدثت باسهاب عن المشاكل التي تواجه كلا من : UDEAC و CEEAC .

(1) الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة في أمريكا الجنوبية : منطقة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية 1960 ، مجموعة AUDIN 1969 ، السوق المشتركة لأمريكا الوسطى 1960 ، مجموعة الكا 1968 ، مجموعة نهر بلات 1969 .
انظر : DANIEL JOUANNEAU, op.cit, p.117.

تقدما منهـــا ... " (1) .

والمعاهدة لم تحدد هذه الدول ، حيث لم تعط قائمة محددة وكذلك لـــم تحدد أي معيار لتحديدها من خلال مبدأ معين . وحسب نص المـــادة 32 فهي تلك الدول التي تقوم باجراءات معاملـة خاصة تجاه بعضها البعض وفقـــا لنصوص معاهدة مونتفيديو .

كما أن معاهدة منطقـة التجارة الحرة ، أنشأت ثلاث مستويات من العضوية وهي: نظام العضوية العادية ((un statut ordinaire)) ونظامين من العضوية الخاصة ((et deux statuts speciaux)) . وهذه وسيلة جديدة في تنظيم العضوية ، وكانت صياغتها أكثر تطورا من تلك الواردة في معاهدات التكامل ، في منطقـــة أمريكا اللاتينية حيث تم مراعاه مدى مستوى التنمية بين الدول الأعضاء والصناعات التي بلغت مرحلة من النمو ، وتمييزها عن تلك التي في طور الانشاء لبعـــض الدول . وهذا هو الطابع الذي تتميز بـه عن بعض الاتفاقيات بين الـــدول النامية ."انظر : Guy Feur, p.62 " .

وقدمت دول معاهدة مونتفيديو فيما بينها ترضيات متبادلة واسعة النطاق ، وارتفعت التجارة فيما بينها بأكثر من ضعف تجارتها قبل قيام الاتحاد ، الا أنها فشلت في الوصول الى اتفاق بشأن مسائل مهمـة ، مثل توزيع الأرباح وقـــد ظهرت الصعوبات أكثر في عام 1967 و1968م (2) ، واختلفت هذه الدول علـى اثر ذلك في بعض المسائل ، فبينما ترى بعض الدول تحويل الجمعية الى ســوق مشتركـة للمنطقـة يخلق رباطا أقوى ، يرى البعض الآخر الاكتفاء بتعزيز منطقـــة التجارة الحرة نفسها ، قبل اتخاذ خطوات لتحويلها الى سوق مشتركـة .

---

(1) ان المعاهدة لم تحدد هذه الدول وبذلك تكون المعاهدة مفتوحة لكل دول المنطقة الا أنها ضمت في البداية الدول الآتية: الارجنتين ـ بوليفيا ـ البرازيل ـ المكسيك ـ الشيلي ـ كولومبيا ـ الاكوادور ـ براجواي ـ البيرو ـ الاوراغواي ـ فنزويلا وانضـــم العديد من الدول فيما بعد .

(2) ان معاهدة مونتفيديو ، مكنت دول المنطقة الحرة ، من مضاعفة تجارتها فيمـــا بينها حيث ان الاحصائيات المقدمـة في عام 1961 توضح ارتفاع الرقم الى الضعف وأهم المواد التي شملها التبادل التجاري الاقليمي ، هي السلع المصنعـة التي لم تكن دول المنطقـة تتبادلها من قبل .

وكان من نتائج هذه الآراء التوقيع على بروتوكول كراكاس في عام 1969 ، الذي ينص على ارجاء القرارات الأساسية التي تتعلق بمستقبل الرابطة ، ريثما تدرس مشاكل الرابطة ونص في البروتوكول على أن ذلك يستغرق أربع سنوات . واتخذ في اطار هذا البروتوكول خطة عشرية ، حسب القواعد التي تطبقها الرابطة لتنسيق السياسات التجارية لتشجيع الصادرات الاقليمية ، ووضع سياسة مشتركة لمقاومة المعاملات التجارية غير النزيهة " مثل الاغراق " وتنسيق الاحصاءات التجارية .

كما تجري دول منطقة التجارة الحرة مشاورات بخصوص مؤسسات الاندماج وهذه المشاورات تجري وفقا لقواعد شبيهة لقواعد الجات ، وخاصة المادة 23 من الاتفاقية العامة التي تنص على التشاور .

1 — التنسيق بين دول منطقة التجارة الحرة :

التنسيق بين دول منطقة التجارة الحرة قد جاء في المادة 15 من معاهدة مونتفيديو (1) كما يلي : —

" لضمان ايجاد ظروف عادلة للتنافس بين الأطراف المتعاقدة ، ولتسهيل الاندماج المتزايد ، ولخلق التكامل بين اقتصادياتها ، ولا سيما فيما يتعلق بالانتاج الصناعي ، ستبذل الأطراف المتعاقدة جميع الجهود مع المحافظة على أهداف هذه المعاهدة لتحرير التجارة — للتوفيق بين نظم الاستيراد والتصدير ، ولتنسيق معاملاتها التجارية مع البلدان الواقعة خارج المنطقة " .

أما المادة 16 فتتعلق بادماج الصناعة وقد جاء فيها ما يلي : —

أ — أن تعمل الدول الأعضاء لتحقيق تنسيق أوثق لسياساتها الصناعية .

ب — يمكن للأطراف المتعاقدة أن تجري مفاوضات فيما بينها لعقد اتفاقيات تكامل بين القطاعات الصناعية . وهذه الفقرة تقابل مبدأ التخفيض العام والتدريجي لحقوق الجمرك في الجات ، والعقبات غير التعريفية والذي يتم من خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف N C N ، والتي تبرم فيها اتفاقيات بخصوص منتوجات معينة بين الأطراف المتعاقدة .

---

(1) انظر : Mohamed Bacoor , op. cit, pp. 73-75 .

وكذلك : Jean Luc Mathieu, op. cit , p. 297.

وأمانة منطقة التجارة الحرة ، هي التي تتولى تنظيم هذه المفاوضات . كما تقوم بوضع قوائم المنتجات التي تجري المفاوضات بشأنها بشكل متفق تماما مع تقنية الجات في اعداد القوائم بالنسبة للمنتجات التي يتم تقديم تعهدات بشأنها .

ولازالة الفوارق بين الدول الأطراف تم ابرام اتفاقية التكامل النموذجية ، والتي تشتمل على عده فصول ومواد قانونية تغطي جوانب مختلفة ، مثل تحرير التجارة لبعض المنتجات بازالة كافة الرسوم من خلال المفاوضات ، وخاصة الصناعات البتروكيماوية على أساس تخفيض سنوي قدره 20 ٪ في موعد أقصاه عام 1973 .

وقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ، بأن تقيم قواعد جمركية مشتركة لتنظيم التنافس ، وتم تشكيل مجلس مهمته مراقبه تنفيذ الاتفاقيات وتقييم نتائجها وتقديم الاقتراحات الى اللجنة التنفيذية الدائمة ، بشأن تعديل مواد الاتفاقية وتفسيرها ، وكيفية القيام بالوساطة ، والمصالحة في حالة قيام نزاع بشأن تطبيق نصوص المعاهدة .

وفي نطاق منطقة التجارة الحرة ، تتمتع الدول الأعضاء الأقل نموا وهي : بوليفيا — الاكوادور — براجواي — أوراغواي — ، بمعاملة تفضيلية في تجارتها بين دول المجموعة ، وهذا يدخل في اطار المعاملة التفضيلية المقررة فيما بين الدول النامية حسب الفصل الرابع من الاتفاقية العامة ، وهذا ما سار عليه أيضا الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول افريقيا الوسطى UDEAC ، عندما أنشأ صندوقا للتضامن للدول الحبيسة من أعضائها .

وقد عالجت معاهدة مونتفيديو موضوع التبادل التجاري بين دول المنطقة ففي المادة الأولى منها : نصت على اقامة منطقة تجارة حرة على أساس برنامج لتحرير التجارة في جميع المنتجات ، ينفذ خلال 12 سنة بدءا من عام 1961 .

2 — **تخفيف العوائق الجمركية على البضائع المصنعة والزراعية :** —

وضع برنامج وفقا للمادة الأولى لتخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على السلع المنتجة في دول المنطقة ب 8 ٪ سنويا . ولتحقيق ذلك تطبق قواعد شهادة الأصل ، التي تحدد منتوجات الدول الأعضاء . ويتم حسب المعايير التي حددتها المادة 9 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية .

وتم ادخال بعض التعديلات على نصوص المعاهدة في المؤتمر الرابع للدول الأعضاء في عام 1964 بجعل النظام التجاري بينها أكثر مرونة من جهة ، والاسراع في عملية تخفيض الضرائب والرسوم وازالة القيود التجارية ، بما في ذلك القيود الادارية والقيود على العملة الصعبة .

ومن أهم النصوص التي عالجت التعاون الزراعي في المعاهدة هي المادة الرابعة التي اتفقت الأطراف المتعاقدة بموجبها على ما يلي :—
تنسيق تنميتها الزراعية وسياساتها التجارية بخصوص كل المنتجات ، بقصد الوصول الى أفضل الطرق ، وأكثرها فعالية لاستخدام مواردها الطبيعية ولرفع مستوى المعيشة بين سكان الأرياف ، ولضمان تنظيم التجارة بين أطرافها .

الا أنه بالرغم من تلك الاجراءات ، فان منطقة التجارة هذه لم تنجح في الوصول الى أهدافها ، ويرى قي فير (Guy Feur) ، أن ذلك يرجع الى الحماية الشديدة ، وفشل هذه الدول في تحقيق تخفيضات كبيرة ، كما أن هذه الرابطة أصبحت تقدم فائدة أكبر لتلك الدول الأكثر تطورا في الاتحاد وهي الأرجنتين —البرازيل —المكسيك (1) حيث دخلت في منافسة شديدة في تجارتها .

ومن ضمن أسباب معوقات ازالة جميع القيود ، أن هذه الدول لم تشارك كلها في اتفاقيات التكامل ، التي أبرمت في اطار معاهدة مونتفيديو بخصوص المنتوجات الصناعية ، ما عدا اتفاق الصناعات البتروكيماوية .
وبالرغم من ذلك ، قد أتت هذه المعاهدة بنتائج مفيدة في تحقيق التبادل التجاري الاقليمي في المنتجات الصناعية ، الا أنه لا يرتقي الى المستوى المطلوب . ولوحظ أن أهم هذه العوائق ، هو أن نظام الاندماج الصناعي يركز على السرعة في تحرير التجارة ، بدلا من توجيه الانتاج " ما عدا الاتفاقيات التي تنظم الصناعات البتروكيماوية " . ومن ضمن العوائق وجود الشركات الاحتكارية ، وخاصة الأمريكية منها الذي نتج عنه تقسيم الأسواق الصناعية ، في دول المنطقة الحرة مما يشكل قيدا ، على تقدم التجارة لدول منطقة التجارة الحرة .

(1) عند وضع معاهدة مونتفيديو قد اهتم كل طرف في المقام الأول بالمحافظة على ظروف الانتاج القومية ، بينما تعمل في نفس الوقت لجني أكبر ما يمكن من الفوائد التجارية من التكتل ومن ثم فقد كانت النصوص التي تتصل بالزراعة في المعاهدة عبارة عن حلول توفيقية عامة في معظم الحالات ، وتراعي المصالح القومية الى أقصى حد .

وبعد اجراء سلسلة من المفاوضات تم التوصل الى ابرام معاهدة جديدة في الثاني عشر من أوت 1980 بمونتفيديو وسميت برابطة أمريكا اللاتينية للتكامل " ALADI " ، وحلت محل رابطة أمريكا اللاتينية للتجارة " ALALC " .
والمعاهدة الجديدة حددت هدفا أكثر طموحا بخصوص اقامة تكامل اقتصادي صحيح وفعلي ، ولتحقيق هذا الهدف فان المعاهدة شملت على خطتين للبناء : —

أولا : نظام التفضيل الاقليمي :

تم انشاء منطقة تفضيل تعريفي على المستوى الاقليمي ويشمل كل المنتوجات في حدود هذا الاقليم ، ما عدا تلك التي تبعدها الدول الأعضاء بشكل موحد . وأن تطبيق التفضيلات يكون حسب درجات التطور بين الدول الأعضاء ، وحسب طبيعة القطاع الاقتصادي .
وما يمكن ملاحظته أن هذا النظام أكثر مرونة ، من ذلك الذي ورد في معاهدة مونتفيديو الأولى . كما أن هذا التفضيل يتفق مع النظام المعمم للتفضيلات ، الوارد في الاتفاقية العامة والتي تسمح بتطبيق التفضيل حسب الجزء الرابع من الاتفاقية العامة بين الدول النامية المادة 36.

ثانيا : نظام اتفاقيات التكامل :

هذه الاتفاقيات تكون على نوعين :
أ — اتفاقيات على المستوى الاقليمي Les accords dit" de portée regional "
وتشترك في ابرامها كل الدول الأعضاء ، في المجالات الأكثر حيوية في التجارة ، مثل الزراعة ، الثروة الحيوانية ، الصناعة ، السياحة والبيئة ومن خلالها يمكن اقامة سوق مشتركة بين الدول الأعضاء .
ب — الاتفاقيات الجزئية Les accords dit"de portée partielle ويتم ابرامها بين بعض الأعضاء فقط على ثلاث مستويات ، وتشمل نفس القطاعات السابقة الذكر الا أنها ، تحتوي على معاملة خاصة ، حسب مستوى كل دولة من الدول الأعضاء ، وكذلك هناك نظام خاص بأوراغواي والدول الحبيسة الأخرى .
كما أنه من السابق لأوانه أن نحكم على مدى نجاح المعاهدة الجديدة لدفع التكامل التجاري الاقليمي . ولكن يجب ملاحظة الضمانات التي قدمتها المنظمة من خلال الدول الثلاث الأكثر تقدما ، فان نجاحه يكون مرهونا بروح التضامن والتعاون ، وبايجاد روح المنافسة بين هذه الدول الثلاث الرئيسية(1)

(1) البرازيل — الأرجنتين — المكسيك .

المطلب الثالث

الجات والسوق العربية المشتركة M.C.A / GATT

أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية القرار رقم 17 في أوت عام 1964 بشأن انشاء السوق العربية المشتركة ، ويعتبر هذا القرار هاما وخطوة متقدمة لترتيب العلاقات التجارية والاقتصادية العربية ، للحد من آثار القيود التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تفرضها هذه الدول على وارداتها من الدول العربية الأخرى .

وبالرغم من أن اتفاقية السوق المشتركة هذه لم تنص على الصلة بينها وبين الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية صراحة ، الا أن أغلب قواعدها جاءت متأثرة بالاتفاقية العامة وهذا ما نجده في النصوص . وقد تناولت الناحية التنظيمية للسوق ، سبعة فصول حيث تضمنت أحكام السوق العربية المشتركة 17 مادة .

وقد جاء في ديباجة المعاهدة (1) " أنه تنفيذا لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية ، ورغبة في تحقيق التقدم الاجتماعي، والازدهار الاقتصادي للدول الأطراف المتعاقدة وارساء دعائم الوحدة ... ورغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي ، بين الأطراف المتعاقدة لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة ، وتحسين ظروف العمل قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية انشاء السوق العربية المشتركة ، التي تهدف الى تحقيق الحرية التجارية بازالة جميع القيود التي تتعلق بحركة " البضائع - رأس المال - الخدمات ... " . وذلك في حدود الدول الأعضاء .

---

(1) جاء في ديباجة القرار أنه صدرت رغبة في تحقيق التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي للدول المتعاقدة وارساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة والتي تتفق مع الصلات الطبيعية والتاريخية بين الدول العربية ، ورغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة ، وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها، ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل . انظر خلاف عبد الجبار خلاف المرجع السابق ص 210 . وكذلك :
Guy Feur, op.cit , p. 145 .

وهذه الديباجة تماثل ديباجة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة في أنها تهدف الى رفع مستوى المعيشة ، والاستغلال الأمثل للثروات والتشغيل الكامل بين الدول الأعضاء (1) . ((انظر الفصل الأول من البحث الأول أهداف الاتفاقية العامة من هذا البحث)) .
وقد جاء في المادة الأولى من المعاهدة تحديد وتعريف لبعض المصطلحات التي وردت فيها ، مثل : القيود الادارية ، الرسوم الجمركية وغير الجمركية والمنتجات الصناعية كما عرفت هذه المادة مصطلح الأطراف المتعاقدة بأنها تعني : الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . وقد ورد مصطلح الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، ولم يرد لفظ الدول الأعضاء وهذا يتفق تماما مع المصطلح الذي استعملته الاتفاقية العامة " عبارة الأطراف المتعاقدة " parties contractantes ". الا أن معاهدة انشاء السوق العربية المشتركة أردفت المصطلح بقولها " الدول الأطراف المتعاقدة " (2) وهذا تأثر واضح بالاتفاقية العامة ، في حين أن هذا المصطلح لم يرد في المعاهدات الخاصة بانشاء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة مثل UDEAC , C E E

التزامات الأطراف المتعاقدة في معاهدة السوق العربية :

وردت هذه الالتزامات في المادة الثالثة التي نصت على تثبيت القيود ومختلف الرسوم وضرائب الاستيراد والتصدير في الدول المتعاقدة ، عند المستوى الذي كان عليه عند ابرام المعاهدة . وحرمت فرض ضرائب أو رسوم أو قيد جديد أو زيادة الرسوم المفروضة على تبادل المنتجات ، سواء كانت صناعية أو حيوانية أو ثروات طبيعية .

---

(1) تم التوقيع على اتفاقية السوق العربية المشتركة لحكومات كل من الأردن - مصر - سوريا - الكويت . وانضمت المغرب في عام 1962 والعراق واليمن في عام 1963 . انظر اسماعيل العربي " التكتل والاندماج الاقليمي " مرجع سابق " ص 188 .

(2) انظر نصوص معاهدة السوق العربية المشتركة في كتاب :
" السوق العربية المشتركة " تأليف ألفريد ج . مصري ، ترجمة الدكتور بطرس دار المعارف بمصر 1975 ص238 الى ص246 .

وطبقا للمادة الرابعة تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

وهذه المادة ترجمة مباشرة للمادة الأولى من الاتفاقية العامة ، لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية لعدم الاضرار بالتبادل التجاري مع الدول الأخرى .

فاذا كانت المادة 16 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، تحرم أي نوع من الاعانات على الأسعار لدعم الصادرات أو للاقلال من الواردات فان المادة 8 من معاهدة السوق العربية المشتركة ، تحرم أيضا على الأطراف المتعاقدة ، منح أي دعم أو اعانة مهما كانت نوعها لصادراتها الى الأطراف الأخرى في السوق ، حينما يوجد انتاج مماثل في البلد المستورد .

وفي انتظار وضع جداول خاصة ، بالسوق العربية المشتركة ، تعفي المادة العاشرة المنتجات الواردة في الجدول (أ) [1] ، من اتفاقية تسهيل التجارة وتنظيم تجارة الترانزيت ، والتي منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة ، عند تبادلها بين هذه الدول من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى .

وأن هذه الجداول هي تطبيق لنظام القوائم الحصرية ، التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية كتقنية حصرية ((المادة 2 من الجات)) .

وتلتزم الدول الأطراف بأن تعمل لتحرير هذه المنتجات من القيود على خمس مراحل سنوية ، تبدأ من بداية عام 1965 بواقع 20 ٪ . وتلتزم الأطراف المتعاقدة وفقا لنصوص المادة 11 من معاهدة السوق بتخفيض الرسوم الجمركية ، وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التي من الدول الأطراف بنسبة 10٪ سنويا ، ابتداء من بداية عام 1965 ، وفقا لمبدأ الجات الخاص بالتخفيض العام والتدريجي للرسوم الجمركية .

أما المادة 13 جاءت فيها خمس قوائم مختلفة للمنتجات ، تماثل القوائم الايجابية في الاتفاقية العامة ، ونصت على ضرورة ابلاغ مجلس الوحدة الاقتصادية عن كل تغيير يطرأ على هذه القوائم .

---

(1) هذه القائمة من الاتفاقية تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .

انظر : الفريد ج . مصري " المرجع السابق " ص 241.

الا أن المادة 14 من المعاهدة أجازت لكل دولة عضو أن تطلب الى مجلس الوحدة الاقتصادية استثناء بعض المنتجات من الاعفاء أو التخفيض من القيود الجمركية المفروضة عليها . ويكون للمجلس حق اقرار الاستثناء ، وتحديد مداه الزمني ، على ألا يتجاوز خمس سنوات للمنتجات الزراعية وعشر سنوات للمنتجات الصناعية (1) .

فاذا نصت المادة 9 من الاتفاقية العامة بضرورة تحديد أصل المنتوج بارفاقه بشهادة الأصل ، فان المادة 15 من المعاهدة نصت على وجوب اصحاب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء أو التفضيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة .

عوائق قيام السوق العربية المشتركة :

تجدر الاشارة ، الى أن الدول العربية لم تشترك جميعها في التكتل الاقليمي ، الذي يقوم على أساس السوق المشتركة (2) .

وذلك شكل عائقا نحو الاندماج في السوق نسبة للفوارق ، بين النظم السياسية والاقتصادية ، واختلاف مستويات التصنيع ، وأهمية الدخل من التعريفة الجمركية ، كمورد أساسي لبعض الحكومات العربية . حيث جاء في بعض التقديرات في أوائل الستينات أن ما يتراوح بين 40٪ الى 60٪ في الميزانيات العادية تتشكل من الرسوم الجمركية ، والضرائب المباشرة من مجموع الميزانية ، ولذلك كان معظم الدول تعتمد اعتمادا كبيرا على الدخل من الرسوم الجمركية ، لتمويل العمليات والبرامج الحكومية ، ولذلك تتردد في الدخول في مفاوضات من أجل تخفيض التعريفة الجمركية التي تفرضها على الواردات .

---

(1) راجع : خلاف عبد الجابر خلاف " المرجع السابق " ص 212 .

(2) يرجع ذلك لعوامل سياسية واقتصادية ، حيث كان وقتها تجري الحرب الأهلية في اليمن مما أدى الى التوتر بين الدول العربية . وكذلك وجود أنظمة اقتصادية مختلفة واختلاف مستويات الصناعة وأنماط التجارة بين هذه الدول ، بعضها اشتراكية وأخرى ليبرالية .

وعلى الرغم من أن الاتفاق الذي أنشئ بموجبه السوق العربية المشتركة ، يشتمل على نص تلتزم بمقتضاه الأطراف المتعاقدة ، بأن يمتنع عن فرض رسوم أو ضرائب جديده على تبادل المنتجات بينها ، فان عددا من المنتجات كانت موضوعا لتحفظات ، بحيث لا يشملها التخفيض التدريجي الذي نصت عليه المادة الثالثة .

كما أن الدول العربية اقتصرت السياسات الصناعية فيها على انتاج السلع للأسواق المحلية آنذاك ، رغم ضيق نطاق أسواقها في الوقت الذي تشجع الصناعات المحلية بالحماية بفرض شتى أنواع القيود من جمركية وغيرها . وبالتالي فقد أهملت الصناعات التصديرية .

تقديـــر الســـوق :

نجح السوق نجاحا ضئيلا ، في فترة محدودة بين عام 1964 و 1973 وذلك لأن معدلات التبادل بين دول السوق العربية المشتركة تعتمد على درجات التقارب السياسي فيما بينها فعلى سبيل المثال :

انخفضت معدلات التبادل بين سوريا والعراق انخفاضا شديدا ، اثر منازعات سياسية بين البلدين في بعض الفترات . ويلاحظ أن اتفاقيات التجارة الثنائية لعبت دورا في مجال زيادة التبادل التجاري بين الدول العربية .

وهناك أسباب أخرى بالاضافة الى الأسباب السابقة ، تحد من نجاح السوق العربية ومن أهمها (1) :ـ

1 ـ الأحكام التي تجيز الخروج عن نصوص اتفاقية السوق ، وخاصة الاستثناءات التي تمنح للدول الأعضاء لتطبيق القيود التعريفية على بعض السلع حماية للموارد الجمركية .

2 ـ ان السوق العربية المشتركة لم تقرر تعريفة خارجية مشتركة (موحدة) ، لأن هذه التعريفة الموحدة تعتبر شرطا أساسيا من شروط تكوين الأسواق المشتركة ، وهي ما نصت عليها المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، وطبقته كل من CEE و ULEAC في معاهدتيهما .

---

(1) راجع في ذلك : خلاف عبد الجبار خلاف " المرجع السابق " ص 223 .

3 - لم تصل السوق الى حلول بالنسبة لازالة القيود التجارية غير الجمركيـــة .

4 - ليس هناك توحيد للتشريعات الجمركية بين دول السوق .

5 - جاء قرار انشاء السوق خاليا من الاجراءات الكفيلة بتنسيق الخطط الاقتصادية ، بالقدر الذي يكفل تنفيذ التبادل التجاري .

وكل تلك العوامل ساهمت ، بأن تجعل من السوق غير قادر على تحقيق النتائج المرتقبة من قبل واضعي المعاهدة .

خاتمة الباب الثالث

نخلص من دراستنا لهذا الباب الى أن التعاون التجاري بين الجات ، والأجهزة الدولية حتمته ظروف التحولات الدولية في العصر الحديث ، وينسجم مع ضرورة وجود قواعد قانونية في مجال التعاون التجارى ، ومن خلال هذا التعاون يتضح لنا أن الجات لم تعد المنبر الوحيد الذي يتم من خلاله تنظيم التجارة الدولية لدرء خطر الحمائيين .

الا أن هذه العلاقات ، اذا تفحصناها ،نجد أنها اما قائمة على أساس مكمل ، مثل تلك التي تربط الجات مع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، وصندوق النقد الدولي ، والتكاملات الاقليمية . واما قائمة على أساس تنافسي ، كتلك التي تربطها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ونرى من خلال هذه الدراسة ، أن هذه الأجهزة ، التي تهتم بالمجال التجاري والاقتصادي ، لا يعني أنها متساوية في سلطتها من الناحية القانونية ، فاذا كان للبعض سلطة ادارة فعلية ، مثل صندوق النقد الدولي ، فالبعض الآخر ليست له سلطات فعلية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . الا أن التكاملات الاقليمية تميز بعضها بنجاح كبير مثل السوق الأوربية المشتركة ، والبعض الآخر نجح نجاحا نسبيا مثل " UDEAC " ، بينما فشل البعض الآخر مثل مجلس المساعدة الاقتصادي المتبادل ، والسوق العربية المشتركة .

خاتمــــة عامــــة

في ضوء ما قدمناه في بحثنا هذا ، فاننا نرى أن الاتفاقية العامـــة للتعريفة الجمركية والتجارة ، شأنها شأن أي اتفاقية دولية ، لهـا ايجابيـات وسلبيات في المجال الذي تنظمه ، وسنحاول هنا ابراز ، بعض نقاط النقـص ونقاط البلوغ ، التي تتسم بها تلك الاتفاقية ، ثم نردف ذلك بتقديم بعـض التوصيات ، التي تفيد في مجال فاعلية تحرير التجارة الدولية .

- فمجال سلبيات تلك الاتفاقية ، يكمن في أن بنودها لم تتخلص من الأفكار التقليدية التي كانت سائدة عند وضعها رغم التعديلات المتلاحقة التي أدخلـت عليها ، فالتحليل الدقيق لنصوصها يقودنا الى نتيجة مفادها ، أن الاتفاقية لـم تصل بنودها الى ارساء الحقوق والواجبات ، على أساس موضوعي ، فما زالت بعض بنودها تكرس قواعد القانون الدولي التقليدي ، بالحفاظ على استمرارية عـدم التكافوء في المجتمع الدولي ، الذي تسيطر عليه مجموعة من الدول الغنية . وعنا نلاحظ أن البلدان النامية في ظل مبادىء عدم التمييز والمعاملة بالمثل ، لـم تستفد من التجارة الخارجية ، ونرى أنه من الخطورة بمكان ، أن تترك التجـارة وفق قواعد اللعبة الحرة للقوى التجارية الدولية .

ولذلك طالبت تلك البلدان بتقرير نظام خاص لتجارتها ، لأنه وفقا لمبدأ عـدم التمييز فان العالم منقسم الى المركز وهي الدول المتقدمة ، والمحيط وهي الدول النامية ، وأن نشاط السوق يعمل ضد هذا الأخير ، وهذا من شأنه أن يعرض التعاون التجاري للخطر .

ولتجنب تلك السلبية فاننا نرى أنه ينبغي السعي نحو تحقيق نوع من التعويض ، عن حالة عدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة ، على النحو الذي يتيح الفرصة للدول النامية للتخفيف من الآثار الضارة لعلاقاتها التجارية الراهنة .

وفي مجال ايجابيات تلك الاتفاقية ، فانه يمكن الاشارة الى شبكة الالتزامات الدولية الجديدة ، التي أقرتها الأطراف والتي من خلالها أصبحت الاتفاقيـة (الجات) تراقب السياسات التجارية **للدول** ، وتراقب مدى شرعية الاتحـادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة ، كما تنظم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وبهذا استطاعت أن تحرر التجارة الدولية ، من خلال ازالة العقبات الجمركيـة والعقبات غير الجمركيـة .

ومما بدا لنا أن تحولا جوهريا قد طرأ على الاتفاقية العامة ، من خلال الفقرة الثامنة من المادة 36 القاضية ، بأن الدول المتقدمة لا تنتظر مقابلا للتعهدات التي تقدمها للدول النامية ، وهذا اللفظ يعني في مفهومه ، عدم المساواة في المعاملة بين دولة متقدمة وأخرى نامية ، انطلاقا من فكرة عدم المساواة الواقعية ، الذي يناقض مبدأ عدم التمييز ، ويكون بذلك تطبيقا جليا لنظرية ازدواجية المبادئ ، مما يساهم في تطور قواعد القانون الدولي للتنمية . فما تضمنته تلك الفقرة انقلاب على مفاهيم الاتفاقية العامة " التقليدية " ، كما أن الجزء الرابع بأكمله يقنن العلاقة الوطيدة ، بين التجارة والتنمية في علاقة تكاملية لأول مرة .

وقد رأينا في هذا الجزء تأكيدا على بروز مفهوم جديد ، وهو عدم جدوى قاعدة عدم التمييز القائمة في الاتفاقية العامة في العلاقة بين دولة نامية ومتقدمة استنادا الى قاعدة عدم المساواة .

وفي مجال الايجابيات دائما ، يمكن الاشارة أيضا الى استحداث النظام المعمم للأفضليات ، كتطبيق لمبدأ عدم المساواة . وفي الواقع فان ذلك النظام والاعتراف بمبدأ عدم المساواة ، قد وضعا أسسا قانونية دولية جديدة في مجال التجارة الدولية ، تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية ، وذلك لتمكينها من الحصول على نصيب عادل من التجارة الدولية ، الا أن ذلك ظل أمرا نظريا ، حيث ان الدول المتقدمة ما زالت تستثني جميع المنتوجات الزراعية من نظام الأفضليات حتى الآن ، ما عدا بعض المنتوجات الصناعية ، والتي تستطيع بها الدول النامية منافسة مثيلاتها في الدول المتقدمة ، والبعض الآخر من المنتجات اعتبرت منتجات استراتيجية وتحرم الدول النامية من الاستفادة منها بهذه الحجة .

ولا يفوتنا أن نشير هنا ، الى أن الاتفاقية العامة قامت بعمل كبير في ميدان تطوير قانون التجارة الدولية ، فقد ساهمت في اضافة جوانب جديدة في قانون المنظمات الدولية ، وذلك بانشاء تقنيات قانونية جديدة ، ويتمثل ذلك في القوائم الايجابية والقوائم السلبية في تقديم التعهدات ، وكذلك قواعد تحديد شهادة الأصل بالنسبة للمنتوجات ، كما خلقت بناءا تنظيميا دستوريا جديدا باحداث مجموعات العمل " Working Groups " ، والجولات التجارية المتعددة الأطراف .

ولتنشيط عمل الاتفاقية " الجات " مستقبلا ، نقترح جملة من الأفكار في هذا السياق كما يلي :-

أولا : وضع استراتيجية جديدة لحرية التجارة مستقبلا ، بتعديل بعض نظام الاتفاقية العامة ، بشكل يلائم مجمل النظام التجاري لصالح كل الدول ، مع اعطاء مكانة خاصة للدول النامية ، سيما حاجة الدول النامية الأقل نموا منها .

ثانيا : ضرورة تحقيق مزيد من امكانية دخول سلع الدول النامية ، في الأسواق التجارية ، وذلك بتطبيق دقيق وصارم للجزء الرابع من الاتفاقية العامة ، بتجسيد نظام الأفضليات ، كالتزام قانوني معلق على عاتق الدول المتقدمة ، وليس هبة تقدمها الدول المانحة بارادتها المنفردة ، وذلك بتحديد معايير تطبيقه وفقا للقرار "21 II" وبذلك يمكن تحقيق شعار " التجارة بدل المعونة " .

ثالثا : ادخال المنتجات الزراعية ضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، لاخضاعها للتخفيض الجمركي الذي يخدم مصالح الدول النامية . وازالة الاعانات الزراعية التي تقدمها الدول الغربية لهذه المنتجات ، واعادة النظر في اتفاقيات الألياف المتعددة ، التي تفرض قيودا شديدة على المنسوجات والملبوسات ، وازالة القيود الجمركية وغير الجمركية ، على السلع نصف المصنعة ، لأنها تشكل مصدر منافسة حقيقية للدول النامية في الأسواق الدولية .

رابعا : تمكين وصول جميع الدول ، الى أنظمة التجارة الرسمية وغير الرسمية على قدم المساواة ، ورفض الاعتراف بشرعية نظام التبعية ، الذي يقدم منافع خاصة ، للدول المتقدمة بسبب الهيمنة التجارية .

خامسا : ضرورة اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد ، تشارك في اقامته جميع الدول على قدم المساواة ، حسب قرارات الأمم المتحدة الخاصة بهذا النظام . لأن ذلك يقدم حافزا كبيرا ، لاصلاح النظام التجاري للاتفاقية العامة لتفادي انتهاك الدول الغربية لبعض قواعد التجارة ، سواء باستعمال المنظمات الدولية ، أو القوانين الداخلية ، أو من خلال الشركات المتعددة الجنسيات . وخلق إستراتيجية للقضاء على احتكار هذه الشركات ، وذلك بتحرير قطاع التصدير في الدول النامية .

سادسا : ولتحقيق تجارة حقيقية لصالح الدول النامية ، نرى أهمية دخول هذه الدول في الاتفاقية العامة كأطراف متعاقدة ، لتحاول اصلاحها من الداخل . لأن الدول الغربية عملت منذ عام 1947 على عدم قبول فكرة انشاء منظمة دولية في مجال التجارة ، بديلة عن الجات وتجلى ذلك بشكل واضح في معارضتها لانشاء الكنوسيد ، وذلك لأسباب عديدة .

وما يدعوني الى قول ذلك ليس لأن الجات هي السبيل الأمثل لتحقيق تجارة عادلة ، ولكن أمام ضعف تجارة الدول النامية فيما بينها ، وضيق أسواقها ، لا سبيل الا ذلك . ويمكن بدخولها أن تصلح من النظام التجاري ، وذلك باضافة أسس وقواعد جديدة ، مثل النظام المعمم للأفضليات . كما أن مسؤولية الدول النامية ، في الخروج من ضعف تجارتها مرهون بالاعتماد على الوسائل الذاتية ، وتكوين الاتحادات الجمركية فيما بينها .

تم بحمده تعالى

الملحق I

الجزء الرابع "الجديد"

من الاتفاقية العامة الخاص بالتجارة والتنميـــة *

المادة 36

أهــــداف ومبـــادىء

1ـ الأطراف المتعاقدة :

أـ واعية بأن الأهداف الأساسية للاتفاقية الحالية هو رفع مستويات المعيشة والتنمية لكل الأطراف المتعاقدة ، وتعتبر بأن تحقيق هذه الأهداف يعد أمرا عاجـــــلا بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأقل نموا ؛

بـ تعتبر أن حصة صادرات الدول الأقل نموا يمكن أن تلعب دورا مصيريا في تنميتها الاقتصادية ، وأهمية هذه المساهمة تعتمد ،على الأسعار التي تدفعها الأطرا ف المتعاقدة للمواد الأساسية التي تستوردها ، وتتوقف كذلك على حجم صادراتها وعلى الأسعار التي تتلقاها مقابل هذه الصادرات ؛

جـ تلاحظ أنه يوجد فرق هام بين المستوى المعيشي للبلدان المتقدمة والبلـــدان الأخرى ؛

دـ تعترف أن العمل الفردي والجماعي ضروري لازدهار التنمية الاقتصادية للأطراف المتعاقدة الأقل نموا وتضمن الزيادة السريعة لمستوى المعيشة في هذه الدول ؛

هـ تعترف أن التجارة الدولية التي تعتبر أداة التقدم الاقتصادي والاجتماعي يجب أن تدعم بقواعد وطرق ـ وباجراءات تلائم هذه القواعد والطرق ـ التي من شأنها أ ن تتفق مع الأهداف المذكورة في هذا النص ؛

وـ مشيرة أن الأطراف المتعاقدة يمكنها أن تسمح للأطراف المتعاقدة الأقل نمـوا باتخاذ اجراءات خاصة من أجل ازدهار تجارتها وتنميتها ؛

اتفقت على ما يلي :

2ـ من الضروري أن تضمن ارتفاعا سريعا ومدعما لحصة صادرات الأطراف المتعاقـــدة الأقل نموا .

3ـ من الضروري بذل جهود ايجابية وذلك لكي تضمن الأطراف المتعاقدة الأقل نمـوا حصة من نمو التجارة الدولية التي تتطلبها ضرورات تنميتها الاقتصادية .

4ـ بما أن عددا كبيرا من الأطراف المتعاقدة الأقل نموا ما زالت تعتمد على تصديـــر أنواع محددة من المواد الأولية ، فانه من الضروري أن تضمن لهذه المواد وفـــي أكبر نطاق ممكن كل الشروط الملائمة والمقبولة للدخول في الأسواق العالمية ، واذا أمكن ، وضع اجراءات من شأنها أن تضمن استقرار وتحسين وضعية الأسواق الدوليـة لهذه المواد ، وخاصة الاجراءات الموجهة لضمان استقرار الأسعار بشكل منصـــف

* ترجمة غير رسميـــة .

ومجزي ، والتي تسمح بزيادة التجارة العالمية والطلب ، وارتفاع حيوي ومستقر للحصة الحقيقية للصادرات في هذه البلد ان من أجل ضمان مصادر متزايدة لتنميتها الاقتصادية .

5— ان النمو السريع لاقتصاديات الأطراف المتعاقدة الأقل نموا يتم تسهيلها عن طريق اجراءات تضمن تنوع بنية اقتصادياتها وتجنبها فائض التصدير للمواد الأولية . ولهذا فانه من الضروري أن تضمن في أكبر نطاق ممكن ، وبشروط ملائمة ، دخول أفضل الى أسواق المواد المحولة والمواد المصنعة التي يمثل تصديرها أو يمكن أن يمثل مصلحة خاصة للأطراف المتعاقدة الأقل نموا .

6— بسبب النقص الدائم لحصر الصادرات والمصادر الأخرى للعملة الصعبة للأطراف المتعاقدة الأقل نموا ، توجد علاقة مهمة بين التجارة والمساعدة المالية من أجل التنمية . ولهذا فانه من الضروري على الأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية أن تتعاون بشكل وثيق ودائم بالمساهمة بأكبر قسط ممكن من الفعالية لتخفيف الحمل على هذه الأطراف المتعاقدة الأقل نموا والذي تعاني منه بسبب ضعف تنميتها الاقتصادية .

7— ان قيام المشاركة ضروري بين الأطراف المتعاقدة ، والمنظمات الحكومية وأجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ، التي تمارس نشاطها في مجال التنمية التجارية والاقتصادية للدول الأقل نموا .

8— ان الأطراف المتعاقدة المتقدمة لا تنتظر التماثل (réciprocité) مقابل التعهدات التي اتخذتها في المفاوضات التجارية من أجل تخفيض أو ازالة حقوق الجمرك والعقبات الأخرى على تجارة الأطراف المتعاقدة الأقل نموا .

9— ان تبني الاجراءات الهادفة الى تحقيق هذه المبادئ والأهداف ستكون محل جهود جادة وكبيرة فردية كانت أم جماعية من جانب الأطراف المتعاقدة .

المادة 37

التـزامـــات

1— الأطراف المتعاقدة المتقدمة يجب في كل الأحوال الممكنة — الا اذا منعتها أسباب قاهرة والتي تشتمل احتماليا على أسباب ذات صفة قانونية — أن تتخذ الترتيبات الآتية :

أ— اعطاء أولوية كبيرة لتخفيض وازالة العقبات التي تعترض تجارة المواد التي يمثل تصديرها أو يمكن أن يمثل مصلحة خاصة للأطراف المتعاقدة الأقل نموا ، سيما حقوق الجمرك والقيود الأخرى التي تظهر تفاوتا غير معقول بين هذه المواد في حالتها الأولية ونفس المواد بعد تحويلها ؛

ب— عدم فرض أو تشديد حقوق الجمرك أو العقبات غير التعريفية على الواردات التي تخص المواد التي يمثل تصديرها أو يمكن أن يمثل مصلحة خاصة للأطراف المتعاقدة الأقل نموا ؛

جـ (I) عدم وضع اجراءات جبائية جديدة ،
(II) اعطاء أولوية كبيرة في كل تهيئة للسياسة الجبائية ، لتخفيض أو ازالة الاجراءات الجبائية السارية المفعول ، التي من شأنها أن تحول بصورة حساسة تنمية استهلاك المواد الأولية سواء كانت خامة أو بعد تحويلها ، بشكلها الكامل أو في جزء أساسي منه لأقاليم الأطراف المتعاقدة الأقل نموا عندما تطبق هذه الاجراءات على هذه المواد .

2- أ . - اذا اعتبرنا أن أية واحدة من ترتيبات المقاطع ((أ و ب أو جـ)) للفقرة الأولى لم تأخذ مجراها ، فان المسألة سوف تعرض أمام الأطراف المتعاقدة ، سواء من قبل الطرف المتعاقد الذي لم يطبق الترتيبات اللازمة لصالحه أو من قبل أي طرف متعاقد آخر يهمه الأمر .

ب . - I : بطلب من كل طرف متعاقد معني وباستقلالية عن المشاورات الثنائية التي يمكن أن تبدأ فيما بعد ، فان الأطراف المتعاقدة ستدخل في مشاورات فيما يخص المسألة مع الطرف المتعاقد المعني ومع كل الأطراف المتعاقدة التي يعنيها الأمر وذلك من أجل الوصول الى حلول مرضية لكل الأطراف المتعاقدة المعنية ، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة 36 . وأثناء هذه المشاورات ، يعاد النظر في الأسباب التي دعت الى عدم تطبيق ترتيبات المقاطع ((أ ، ب ، أو جـ)) من الفقرة الأولى .

- II : بما أن تطبيق ترتيبات المقاطع (أ ، ب أو جـ) للفقرة الأولى من قبل الأطراف المتعاقدة التي تعمل فرديا يمكنه ، في بعض الحالات أن يتحقق بسهولة أكثر عندما يكون العمل جماعيا مع الأطراف المتعاقدة المتقدمة الأخرى ، فان المشاورات في الحالة المذكورة تستطيع أن تصل الى هذا الهدف .

- III : في الحالات المذكورة ، تستطيع المشاورات بين الأطراف المتعاقدة أيضا أن تحقق اتفاقا للعمل الجماعي يسمح بالوصول الى الأهداف الواردة في هذا الاتفاق ، كما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة 24 .

3- الأطراف المتعاقدة يجب عليها :
أ - أن تعمل كل ما في وسعها من أجل الحفاظ على الهوامش التجارية في مستويات عادلة في الحالات التي يكون فيها سعر بيع البضائع في الأسواق كاملا أو في جزء أساسي منه أنتج في اقليم الأطراف المتعاقدة الأقل نموا سواء تم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الحكومة ؟

ب - أن تدرس بفعالية تبني اجراءات أخرى من شأنها توسيع امكانيات زيادة الواردات الآتية من الأطراف المتعاقدة الأقل نموا ، والمشاركة من أجل هذا الهدف في عمل دولي معين .

جـ - أن تأخذ خاصة بعين الاعتبار المصالح التجارية للأطراف المتعاقدة الأقل نموا عندما تتجه لتطبيق اجراءات أخرى يسمح بها هذا الاتفاق من أجل تسوية مشاكل خاصة ، واستغلال كل الامكانيات الممكنة من تقويم بناء قبل تطبيق اجراءات كهذه ، اذا كانت هذه الأخيرة تمس بمصالح جوهرية لهذه الأطراف المتعاقدة .

4- أن كل طرف متعاقد أقل نموا يقبل باتخاذ اجراءات معينة لتطبيق ترتيبات الجزء الرابع من أجل المصلحة التجارية للأطراف المتعاقدة الأخرى الأقل نموا ، بحيث تكون هذه الاجراءات ملائمة مع احتياجاتها الحالية ومستقبل تنميتها ، وماليتها ، ولتجارتها ، آخذة بعين الاعتبار التطور الماضي للمبادلات والمصالح التجارية لمجمل الأطراف المتعاقدة الأقل نموا .

5- لتنفيذ الالتزامات المذكورة من الفقرة الأولى حتى الرابعة فان كل طرف متعاقد سيمنح عن حسن نية لأي طرف متعاقد يريد أو لكل الأطراف المتعاقدة التي تريد كل التسهيلات للدخول في مشاورات حسب الاجراءات العادية لهذا الاتفاق حول أية مسألة أو صعوبة قد تواجهها .

المادة 38

العمل الجماعي

1- الأطراف المتعاقدة أن تعمل جماعيا بالتنسيق في اطار هذه الاتفاقية أو خارجها ، حسب ما يتعين لها من أجل الوصول الى تحقيق أهداف المادة 36 .

2- الأطراف المتعاقدة يجب عليها خاصة :

أ- في الحالات المعينة ، أن تستعمل على الخصوص طريقة الترتيبات الدولية من أجل ضمان شروط أحسن ومقبولة لدخول الأسواق العالمية للمواد الأولية التي تمثل مصلحة خاصة للأطراف المتعاقدة الأقل نموا بهدف اتخاذ اجراءات موجهة لضمان استقرار وتحسين وضعية الأسواق العالمية لهذه المواد ، متضمنة اجراءات موجهة لاستقرار الأسعار على مستويات عادلة ومجزية لصادرات هذه المواد ؛

ب- من أجل خلق اطار لسياسة تجارية وسياسة تنموية يتطلب مشاركة خاصة مع الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها ، بما فيها المنظمات التي يحتمل انشاؤها على أساس توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

ج- المشاركة في تحليل الخطط والسياسة التنموية للأطراف المتعاقدة الأقل نموا والذي اتخذ بصفة فردية ودراسة العلاقة بين التجارة والمساعدة ، بهدف وضع اجراءات ملموسة والتي تضمن تنمية القدرة التصديرية وتسهل الدخول في أسواق التصدير للمواد ذات الانتاج الواسع ، ومن هذا المنطلق البحث عن مشاركة خاصة مع الحكومات والمنظمات الدولية ، وعلى الخصوص مع المنظمات التي لها أهلية في مجال المساعدة المالية للتنمية الاقتصادية ، من أجل الخوض في دراسة منظمة للعلاقة بين التجارة والمساعدة في حالة الأطراف المتعاقدة الأقل نموا المتخذة فرديا من أجل تحديد وتوضيح القدرة التصديرية ، وآفاق السوق وكل عمل آخر يمكن أن يكون ضروريا ؛

د ـ تتابع بطريقة متواصلة تطور التجارة العالمية ، آخذة في الاعتبار على الخصوص نسبة معدل التوسع في مبادلات الأطراف المتعاقدة الأقل نموا ، وتوجه توصيات الى الأطراف المتعاقدة التي لها ظروف خاصة ؛

هـ ـ التنسيق بهدف البحث عن طرق قابلة للتطبيق بغرض توسيع المبادلات من أجل التنمية الاقتصادية ، بالتنسيق والتعديل ، في الخطة الدولية ، والسياسات والقواعد الوطنية ، بتطبيق القواعد التقنية والتجارية التي تمس الانتاج ، النقل والتسويق ، وبترقية الصادرات ، بوضع اجراءات تسمح بزيادة نشر المعلومات التجارية وتنمية دراسة الأسواق ،

و ـ أن تتخذ الاجراءات التنظيمية الضرورية التي تسمح للوصول الى الأهداف الواردة في المادة 36 وأن تعطى الفعالية لترتيبات هذا الجزء .

الملحق II

قائمة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة حتى تاريخ جانفي 1992

أنيتغوا باربودا
الأرجنتين
أستراليا
النمسا
بنغلاديش
باربادوس
بلجيكا
بليز
بنين
بوليفيا
بوتسوانا
البرازيل
بوركينا فاسو
بورندي
الكاميرون
كندا
جمهورية افريقيا الوسطى
تشاد
الشيلي
كولومبيا
الكنغو
ساحل العاج
كوبا
قبرص
تشيكوسلوفاكيا
الدنمارك
جمهورية الدومينيك
مصر

فنلندة
فرنسا
الغابون
غامبيا
ألمانيا
غانا
اليونان
غويانا
هايتي
هونغ كونغ
المجر
ايسلندة
الهند
أندونيسيا
ايرلندة
اسرائيل
ايطاليا
جامايكا
اليابان
كينيا
كوريا الجنوبية
الكويت
ليسوتو
لكسمبورغ
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
جزر المالديف

مالطا
موريتانيا
جزر موريس
المكسيك
المغرب
مينمار
هولندا
نيوزيلندا
نيكاراغوا
النيجر
نيجيريا
النرويج
باكستان
البيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
رومانيا
رواندا
السنغال
سيراليون
سنغافورة
السويد
سويتزلاند

جنوب افريقيا
اسبانيا
سريلانكا
سورينام
تنزانيا
تايلاندا
التوغو
ترينداد و توباغو
تونس
تركيا
يوغندا
المملكة المتحدة
الويات المتحدة الأمريكية
أوراغواي
فنزويلا
يوغسلافيا
الزائير
زامبيا
زمبابوي
كوستاريكا
* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
* السلفادور
* غواتيمالا

* الدول التي في المرحلة الانتقالية وفقا لبروتوكول القبول المؤقت .

الملحـق III

الدول التي تطبق الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة من حيث الواقع (Applique de Facto)

كمبوديـــــــا	ساوتومي و برينسيب
مالـــــــي	بابوا غينيا الجديدة
الجزائـــــر	أنجـــــــولا
اليمـــــن	السيشـــــل
غينيا الاستوائيـة	جزر سليمـــــان
تونـــــس	قطـــــــر
فيجـــــي	تيفالـــــو
البحريـــــن	دومينيـــــكا
الامارات العربية المتحدة	سانت لوسيـــــا
جزر الباهامـــا	تريباتـــــي
غرينـــــادا	سانت فينسانـــت
غينيا بيســـاو	ناميبيـــــا
موزمبيـــــق	بروناي دار السلام
الرأس الأخضـــر	سانت كريستوفر و نيفيـــس

المراجـــــع

أولا : مراجع باللغة العربيـــة

أ ـ مؤلفات عامة :

— . ألبرت فيشلو وآخرون : ترجمة ميشال تكلا ، الامم الغنية والامـــــم الفقيرة في اقتصاد العالم ، مؤسسة سجل العرب ، 1983 .

— . اسماعيل صبري ـ ايليا حريق ـ سمير أمين وآخرون : العرب والنظـــام الاقتصادي الدولي الجديد ، دار المشرق والمغرب ، بيروت 1983 .

— . أ.م . دسلر : ترجمة طه عمر ، السياسة الاقتصادية الخارجية والعالـــم ، مؤسسة سجل العرب ، 1984 .

— . الناشر محمد : التجارة الخارجية والداخلية ، منشورات جامعة حلـــب ، حلب 1977 .

— . أدلمان سبيرو (جون) : ترجمـــة خالد قاسم ، سياسات العلاقـــات الاقتصادية الدولية ، Jordan Book centre compeny 1987 .

— . د . البيلاوي حازم : نظرية التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندريـــة 1968 .

— . د . الحريري محمد خالد : الاقتصاد الدولي ، المطبعة الجديـــدة ، دمشق 1977 .

— . د . ابراهيم أحمد شلبي : أصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعيـــة ، بيروت 1985 .

— . اسماعيل العربي : التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1979 .

. التكتل والاندماج الاقليمي بين الدول المتطورة ، الشركة الوطنية للنشـــر والتوزيع ، الجزائر 1974 .

— . ألفريد ج . مصري : ترجمة الدكتور صليب بطرس ، السوق العربيـــــة المشتركة ، دار المعارف بمصر 1975 .

— . أنجق فائز : تقنين مبادىء التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 .

— . د . أحمد فؤاد مصطفى : النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعـــد المنظمات الدولية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1986 .

— . بول زوك : ترجمة عمر القباني ، التنمية الاقتصادية والتجارة الدوليـــة ، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع ، القاهرة 1963 .

- جون هدسون ومارك هرنر : ترجمة طه عبد الله منصور ومحمد عبد الصبور محمد علي ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار المريخ للنشر ، الرياض 1987 .
- جيكوب فايز : ترجمة سني اللقاني ، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية ، مكتبة الانجلو مصرية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر 1952 .
- جيمس س . أنجرام : ترجمة اسماعيل مصطفى رشدي ، المشكلات الاقتصادية الدولية ، القاهرة 1973 .
- د . زكي محمد شافعي : التعاون النقدي الدولي " الاقليمي والدولي " ، معهد الدراسات العربية " جامعة الدول العربية " ، 1962 .
  . مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت 1970 .
- د . زكي محمد المسير : العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970 الطبعة الثانية .
- د . حسين عمر : المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، دار المعارف بمصر ، القاهرة 1968 الطبعة الثانية .
- حمزة حداد : قانون التجارة الدولي ، الجامعة الأردنية ، الدار المتحدة للنشر 1980 .
- د . مصطفى محمد عز العرب : سياسات وتخطيط التجارة الخارجية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1988 .
  . النظرية البحتة في التجارة الخارجية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة 1988 .
- د . محمود يونس : نظرية التجارة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 1984 .
- د . محمد الفار عبد الواحد : طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولى القائم ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة 1985 .
  . أحكام التعاون الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- د . محمد عبد العزيز عجمية : اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية 1973 .
- د . سعد الله عمر : القانون الدولي للتنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 .
  . تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 .

- سيد أحمد عبد القادر : ترجمة عبد الحميد حاجيان وابراهيم نابري ، المفاوضات بين الشمال والجنوب " الرهانات " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983.
- فؤاد محمد الصقار : جغرافية التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1973.
- صلاح الدين ناق : التجارة الدولية ، دار المعارف بمصر ، القاهرة 1967.
- د . صلاح الدين ناق : تطور التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973 .
- روؤل بريبش : ترجمة د . جرجس عبده مرزوق ، نحو سياسة تجارية جديدة ، الدار المصرية للترجمة والتأليف ، (بدون تاريخ) .
- د . ثروت حبيب : قانون التجارة الدولية ، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة 1975.

ب — مقالات :

- د . أحمد النجار : افريقيا والسوق المشتركة بين النجاح والفشل ، الأهرام الاقتصادي العدد 339 القاهرة 1969.
- د . أحمد سويلم العمري : الجوانب السياسية لأزمة النقد الدولية ، الأهرام الاقتصادي العدد 322 القاهرة 1969.
- بويحياوي مريم : الجات يضعون قواعد اللعبة ، مجلة المجاهد ، العدد 1364 ، الجزائر 1986.
- د . حامد أيوب : مطبوعة القانون الدولي للتنمية ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس بجامعة باتنة ، معهد الحقوق السداسي الثامن العام الدراسي 1986— 1987.
- دانيال عبد الله : تقييم الموقف التصديري للدول النامية ، الأهرام الاقتصادي العدد 321 القاهرة 1969 .
- د . سعد الله عمر : المركز القانوني للبلدان النامية في اتفاقية صندوق النقد الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء 28 رقم 02 ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر 1990.
- د . موريس مكرم الله واصف : ضرورة اعادة النظر في العلاقات الاقتصادية الأهرام الاقتصادي العدد 328 القاهرة 1969.
- د . صلاح اسماعيل الشيخ : الاتحاد الأوربي للتجارة الحرة ، السياسة الدولية ، العدد 35 ، 1975 .

ثانيا : مراجع باللغة الاجنبية

OUVRAGES : مؤلفـــــــــــات

- Antonio Casses : Le droit international dans un monde divisée , Paris 1986 .
- Arthur William Seavey : Dumping Since the war and the GATT and National Laws , CAlifornia office service corporation , Oakland , 1977 .
- Bennouna Mohamed : Droit international du developpement,Paris1983 .
- Bernard Colas : Accords économiques internationaux , Note et etudes Documentaires sous la direction de Bernard Colas , Wilson And . La Fleur , Paris 1990 .
- Daniel Jouanneau : Que sais - je ? Le GATT , presses universitaires de France , Paris 1980 .
- E. E . papanicolaou : cooperation international et developpement économique , Librairie Droz , Geneve 1963 .
- Guy Feur : Droit international du developpement , DALLOZ,Paris 1985 .
- Michel Belanger : Institutions économiques internationales , ECNOMICA , Paris 1987 .
- Micheline Rousselet et François chatagne : Question sur la C E E et les organismes internationaux , MARABOUT , France (Sarthe) 1991 .
- Jean Raymond Nassiet : La reglamentation Douaniere Européenne , Jupiter precis, Paris 1988 .
- Jean Jacques Rey : Institutions économiques internationales , Bruylant , Bruxelles 1988 .
- Jean Luc Mathieu : les institutions specialisées des Nations Unies , Masson , Paris 1977 .
- Jacques A. L'huillier : Theorie et pratique de la cooperation éco - nomique international , Librairie de Medicis , Paris 1957 .
- Paul Luytan : Aide et mesure de sauvegarde en droit international économique et Tokyo Round , Paris 1980 .

- William Loehr et John P. Powelson : les pieges du nouvol ordre économique international , Traduite de l'americain par Bruno Baron-Renault , ECONOMICA , Paris 1984 .
- Le GATT , ce qu'il est , ce qu'il fait , Geneve 1990 .
- UNCTAD , Agriculural Trade libralization in the URUGUAY ROUND , United Nations UNCTAD , ITP, 48, New- York 1990 .
- Actes du colloque international tenu à ALger du 11 au 14 octobre 1975 , Droit international et developpement office des publications Universitaires, Alger 1976 .

مراجع متخصصة

THESES : رسائل

- Alfred Tovias : Theorie et pratiques des accords commerciaux preferentiels (These) Université de Geneve , Herbest long Berne 1974 .
- FLORY THEBAUT : Droit international commerce mondiale le G A T T , librairie general de droit et de jurispredence (These) université de paris , paris 1968 .
- Jedda Nidhal : Le GATT et les pays en voie de developpement , cas des pays Maghrebin , institut d'économie Douaniere et fiscale , Algero - Tunisien ((These de 3eme cycle)) Alger 1987 .
- Baccar Mohamed : Droit international et cooperation économique , la CNUCED , Université de Tunis, maison Tunisienne de l'édition 1969.

Articles : (مقالات)

- Alain Pellet : Restructuration et democratisation , l'exemple de la C.N.U.C.E.D et de l'O.N.U.D.I. Colloque international,Alger, Octobre 1976 .
- Abbas M. " commerce"épreuve de force en prespective , Actualité Economique , Alger , Octobre 1986 ;
- Azeddine Abdenour : Match Truque , révolution Africaine N° 1179 , Alger , Octobre 1986 .

- Bolz K . : un interet nouveau pour le GATT , problemes économiques , N° 2019 , Paris 1987 .
- Franc Gescaud : GATT Attention à l'inflation , Moniteur officiel du commerce et industrie ((MOCI)) , N° 860,Paris,Mars 1989.
- Hugo Sada : F M I , Jeune Afrique N° 1597 , Paris 1991 .
- Henrry Z : Dette " les banques trainent les pieds " , Jeune Afrique économie N° 115 -116, Paris , Janvier - Fevrier 1989 .
- Jean Jacques : L' aide contre le developpement , the courier , N° 118 , Brussels 1989 .
- Paul Fabra : la reconnaissance du GATT , le Monde N° 13793,paris Juin 1989 .
- Philip I : Deux objectifs pour le GATT en 1990 , Le Monde , paris de 30 Janvier 1990 .
- Roger de Backer : The Uruguay Round or the future of the multilateral trade systeme , interview with, Mr. Arthur Dunkel,Director General of GATT , the courier ACP - CEE N° 116 Brussels , July August 1989 .

ETUDES : دراســات

- Tumlir - Mariam - Blackhurst : Ajustement commerce et croissance dans les pays en voie de developpement , GATT document (0710 - 3/2) N° 6 , étude sur le commerce international , Geneve 1978
- Centre du commerce international. CNUCED / GATT , promotion du commerce exterieur , création d'institutions nationales , étude d'évolution N° 8 New York 1980 .
- CNUCED - Incidence des negociations commerciales Multilaterales sur le systeme Généralisée de preferences , étude de secretariat de la CNUCED , New York 1978 .
- CNUCED - Repertoire des mesures de reglementation commercial appliqué pars les pays en voie de developpement . volume 26, Nations Unies , New York 1988 .

- Rapports : تقارير

- Rapport additionnel du Directeur general du GATT sur les negociations commerciales multilaterales du Tokyo Round , volume II, Geneve 1980 .
- Rapport annuel du GATT : Le commerce International en 1987 - 1988 , Geneve 1988 .
- Rapport sur le commerce International "GATT " , 1979-1980 ,instrument de base et document divers N° 27 , Geneve 1980 .
- Rapport du Groupe special des relations GATT / F M I , document N° L / 4833 , Geneve 1980 .
- Rapport de la commission Européenne , Dix ans de Lomé 1976 -1985 , rapport sur la mise en oeuvre de la cooperation sous les deux premiers conventions de Lomé , document D E 55,Bruxelles 1985.
- Rapport de la commission Européenne de Lomé III à Lomé IV ,Bruxelles 1989 .
- Rapport sur la mise en oeuvre de la cooperation dans le cadre des conventions de Lomé , Bilan A mi- parcours 1986 -1988, document de C E E) DE 61 bruxelles 1988 .
- Rapport annuel de F M I sur le commerce international , 1988 .
- Rapport de septieme session de la conference des Nations Unies sur le commerce et le developpement document numero de vente F. 88. II.D.1 , New York 1990 .
- Rapport de la commission des Nations Unies sur le droit international la claus de la Nation la plus favorisé ,New York 1968 .
- Rapport Haberler , sur le commerce international presenté à l'assemblé General des Nations Unies en 1961 .
- Rapport presenté par Raoul perbish à la conference des Nations Unies pour le commerce et le developpement 1964 .

- DOCUMENTS : وثائـــــق

- Accord General sur les Tarrifs douanier et le commerce , Recueil de traités Nations Unies N° 814 I B . New York .
- Charte de la havane , conference des Nations Unies sur le commerce et l'emploi, publications de Nations Unies , Document E / Conf - 2 / 78 numero de vente 1948: I L D , 4 New York 1948 .
- GATT Instrument de base et document divers , de N° 26 à 28 , Geneve (1980 - 1981 - 1982).
- GATT Instrument de base et document divers , N° 33 et 34 , Geneve ((1987 - 1988) .
- Declaration Ministericls de Punta del este " URUGUAY " pour Uruguay Round 1986 .
- Commission des Communautés Européennes , Document N° SEC (91) 401 , acte final Bruxelles 1991 .
- Assemblé paritaire ACP-CEE , resolutions sur les négociations du GATT , Document ACP-C EE , Numero 330 /91/ def.
- Texte de traite de Rome , instituant les communautés Européennes , Rome , Mars 1957 .
- Textes de Lomé I ; II ; III et IV .
- C.N.U.C. E.D. pour les recommandations . resolutions, declarations et decisions adoptées par la conference des Nations Unies sur le commerce et le developpement , documents de base de sessions:

1ere	session	1964
2eme	"	1968
3eme	"	1973
4eme	"	1976
5eme	"	1979
6eme	"	1983
7eme	"	1988

Revues Divers : دوريات مختلفـــة

- Annuaires Français de droit international , édition CNRS, paris 1987 et 1988 .
- Annuel Servey of American Law New York 1957 .
- Chronique des Nations Unies , volume 26 N° 4 , New York 1989.
- CNUCED , Bulletin numero 11, 25ème CNUCED , octobre, Geneve 1991 .
- CE E , Le courrier ,Afriques - caraibes - pacifiques-communauté européennes (ACP/ CE E) N° 89 , Bruxelles 1985 .
- C EE , the courrier , ACP-CEE N° 116 , Brussels 1989.
- C EE , Le courrier , ACP-CEE N° 120 , Bruxelles 1990 .
- C EE , Le courrier , ACP-CEE N° 126 , Bruxelles 1991 .
- GATT Activité , Geneve 1980 .
- " " " 1981 .
- " " " 1982 .
- " " " 1987 .
- " " " 1988 .
- " " " 1989 .
- GATT FOCUS , numero special , URUGUAY ROUND ,N°61,Geneve 1989 .
- GATT FOCUS , N° 70 et 73 , Geneve 1990 .
- GATT FOCUS , News letters , de N° 74 à 77 , Geneve 1990 .
- GATT FOCUS , de N° 78 à 84, Geneve 1991 .
- News of the URUGUAY ROUND , of multilateral Trade negociations de N° 35 à 44 , Geneve 1990 .
- News of the URUGUAY ROUND , of multilateral trade negociations de N° 45 à 51 , 1991 .

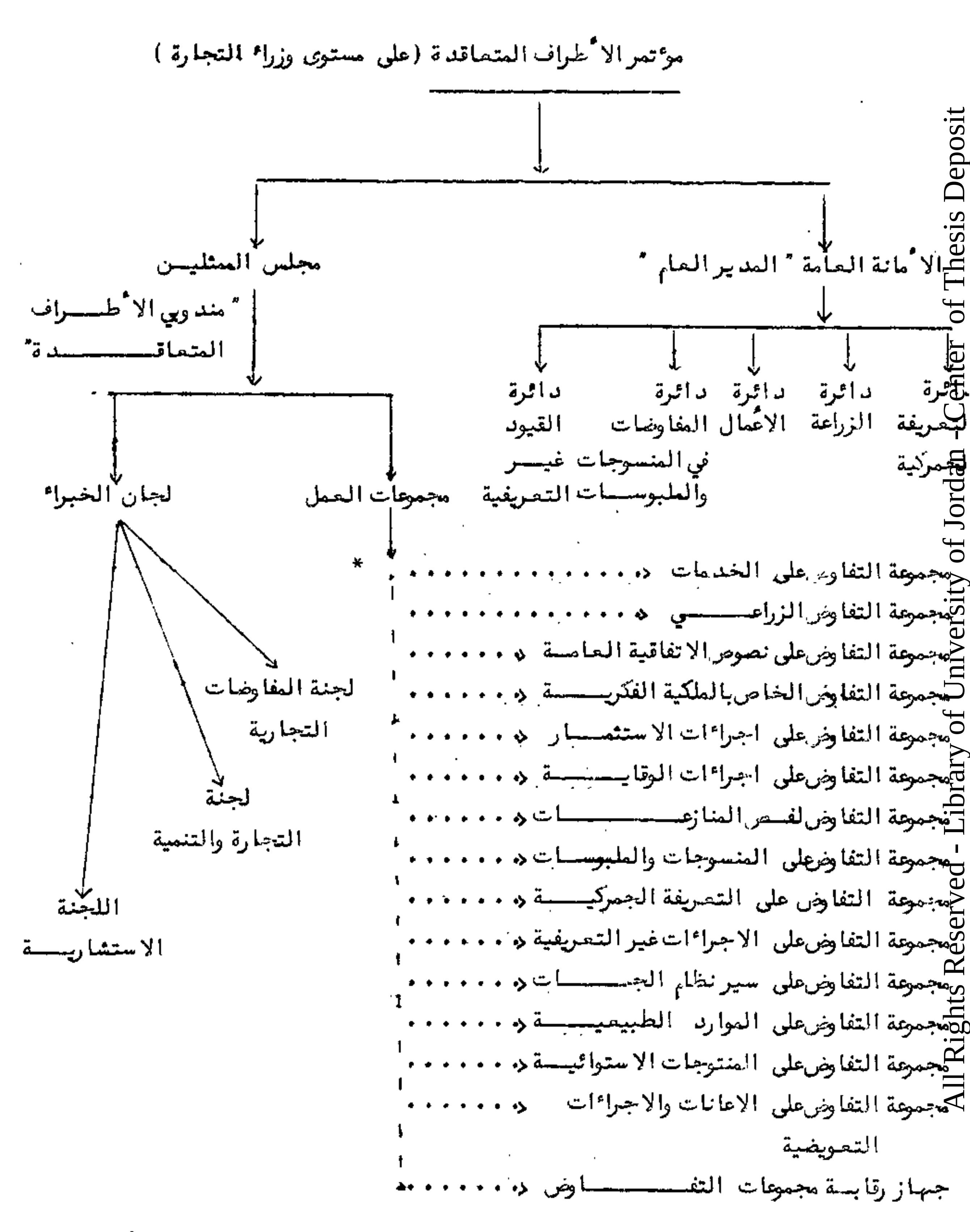
الفهـــرس

الباب الثاني

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي لمنظمة الجات

الملحق (04)



* ملاحظة : مجموعات التفاوض شكلت لفترة موقتة منذ 1986 وهي تنتهي بنهاية جولة أوراغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في 1992 . وهناك العديد من اللجان الموقتـــة التي تشكل لغرض معين وتنتهي مهمتها بانقضاء موضوعها .